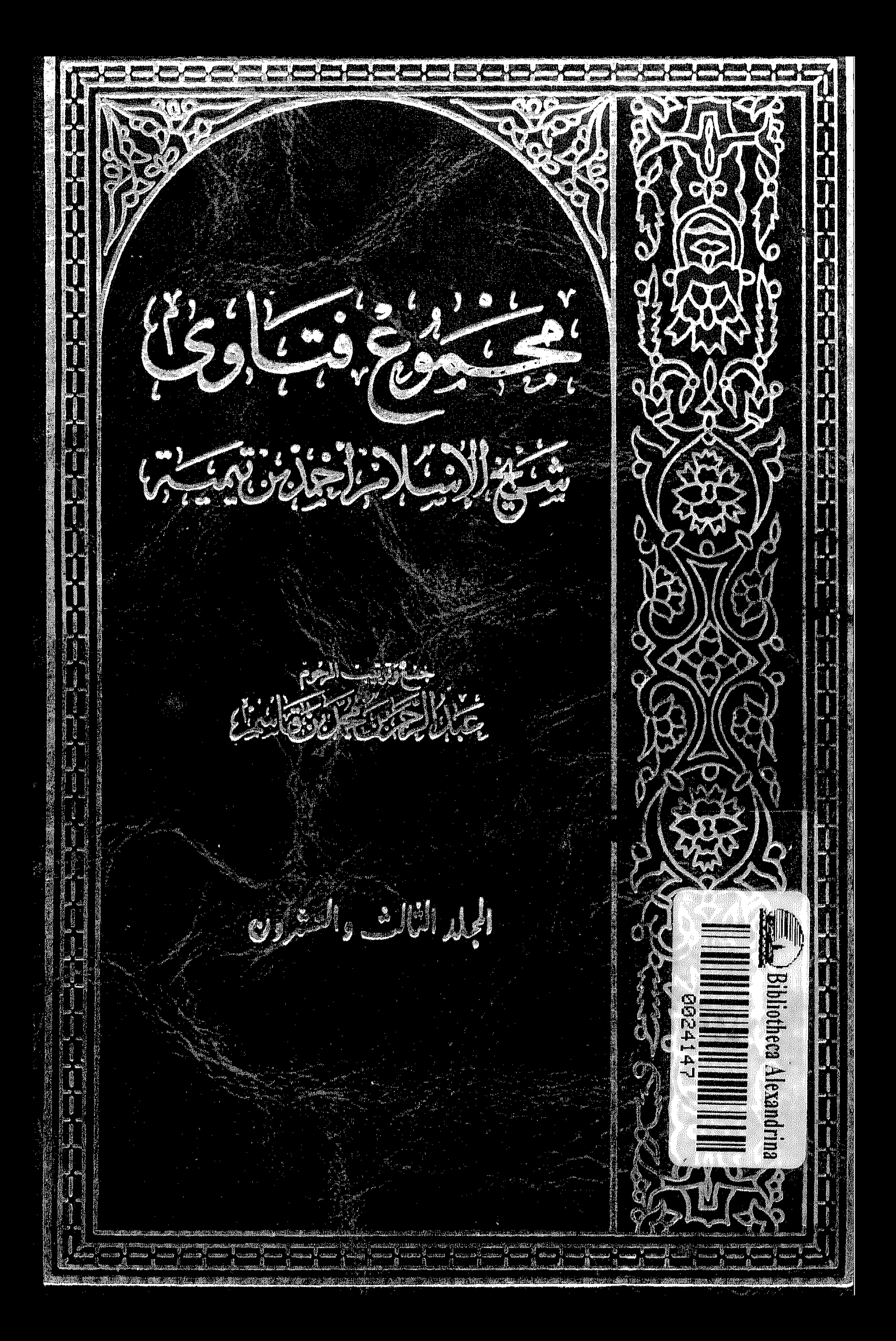

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب المرحوم
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
المجلد الثالث والعشرون
Bibliotheca Alexandrina
0024147







مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد الثالث والعشرون



كتب الفقه

الجزء الثالث

من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار



بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهي كلها متفقة ــ ولله الحمد ــ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده ، ففي الصحيحين عن أبي

هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان : فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى . فاذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

وفى الصحيحين أيضاً عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » : وفي لفظ للبخاري « فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » وفى لفظ : « يسجد سجدتى السهو » . ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو اذا لم يدر كم صلى ، وهو يقتضي وجوب السجود ، كقول الجمهور ، وفيه انه سماها سجدتى السهو ، فدل على أنهما لا يشرعان إلا للسهو ، كقول الجمهور .

وقوله : « فليسجد سجدتين وهو جالس » مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام ، ولا بعده ، لكن أمر بها قبل قيامه ، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ،

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وان كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . ففي هذا الحديث أنه اذا شك فلم يدر فليطرح الشك ، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام . وقوله : « اذا شك هو موضع اختلاف فهم الناس .

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شاك ، وان كان أحد الجانبين راجحاً عنده ، فجعلوا من غلب على ظنه وان وافقة المأمومون شاكاً ، وأمروه أن يطرح ما شك فيه ، ويبنى على ما استيقن ، وقالوا الأصل عدم ما شك فيه ، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً ، وان قامت الشواهد والدلائل بخلافه ، ولم يعتبروا التحري بحال .

ومنهم : من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فليتحر » انه البناء على اليقين . ومنهم طائفة قالوا : ان كان اماماً فالمراد به الشك المتساوي ، وان كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك .

وقالت طائفة ثالثة : بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان ، أو تقاربا ، وأما اذا ترجح أحدهما فانه يعمل بالراجح ، وهو التحري ، وعن الامام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة .

والأول : هو قول مالك والشافعي ، واختيار كثير من أصحاب أحمد .

والثاني: قول الخرقي وأبي محمد ، وقال : انه المشهور عن أحمد .

والثالث : قول كثير من السلف والخلف ، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فيما اذا تكرر السهو ، قال أحمد في رواية الأثرم : بين التحري واليقين فرق ، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول : « اذا لم يدر أثلاثاً صلى أو اثنتين ؟ جعلها اثنتين » . قال : فهذا عمل على اليقين فبنى عليه ، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً ، فيدخل قلبه شك انه انما صلى اثنتين إلا ان أكثر ما في نفسي أنه قد صلى ثلاثاً ، وقد دخل قلبه شيء ، فهذا يتحرى أصوب ذلك ، ويسجد بعد السلام ، قال : فبينهما فرق .

قلت : حديث عبد الرحمن بن عوف الذي ذكره أحمد هو نظير حديث أبي سعيد ، وهو في السنن ، وقد صححها الترمذي ، وغيره . وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ، فان كان شك في الواحدة والثنتين ، فليجعلها واحدة . فان لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً ، فليجعلها اثنتين ، فان لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الشك في الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

ومن أصح أحاديث الباب حـديث ابن مسعود في التحـري فانه أخرجاه فى الصحيحين ، وحديث أبى سعيد انفرد به مسلم ؛ لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهـد له ، فهما نظير حديث ابن مسعود فى الصحيحين عـن ابراهيم ، عن علقمة ، عـن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال . ابراهيم زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث فى الصـلاة شيء ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث فى الصـلاة شيء انبأتـكم به ، ولكن إنمـا انا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكرونى ، واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .

وللبخاري في بعض طرقه « قيل : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فسجـد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفى رواية له « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجـد سجدتين » وفى روايـة لمسلم « فلينظر أحرى ذلك الى الصواب » وفى رواية له « فليتحر الذي يرى أنه صواب » وفى رواية « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » .

وفى الصحيحين عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد أو نقص . قال ابراهيم : وايم الله ما ذاك إلا من قبلي ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : لا . فقلنا له الذي صنع ، فقال : اذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » وقد تأوله بعض أهل القول على ان التحري هو طرح المشكوك فيه ، والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه :

منها : أن في سنن أبي داود والمسند وغيرها « اذا كنت فى صلاة فشكيت في ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت ، وأنت جالس » .

ومنها : أن الألفاظ صريحة فى أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب ، سواء كان هو الزائد أو الناقص ، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري للصواب .

ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث ، وبذلك فسره ، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن ، كابراهيم وأتباعه . وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة ، وأصحابه .

ومنها : أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام . وفى حديث أبي

سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام .

ومنها : أنه قال هناك « ان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى اتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . فتبين أنه يبنى على اليقين ، وهو شاك هل زاد أو نقص ؟ هل صلى أربعاً أو خمساً وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين .

وفى حديث ابن مسعود قال : « فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي لفظ « فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين » فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته ، وجعله هنا متماً لصلاته ، ليس شاكا فيها ؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين ، وان كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتى قد قيل فى قوله : « نحن أحق بالشك من ابراهيم » انه جعل ما دون طمأنينة القلب التى طلبها ابراهيم شكا ، وان كان ابراهيم موقنا ليس عنده شك بقدح فى يقينه ، ولهذا لما قال له ربه : (أو لم تؤمن قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي) وقال تعالى : (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) .

فاذا كان قد سمى مثل هذا شكا فى قوله : « نحن أحق بالشك من ابراهيم » فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فمن عمل بأقوى الدليلين

فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك ؟ وان كان لا يوقن ان ليس هناك دليل اقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب ، والحاكم اذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم . لا بظن وجهل ، وكذلك اذا حكم باقرار المقر وهو شهادته على نفسه ، ومع هذا فيجوز ان يكون الباطن بخلاف ما ظهر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » .

واذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا شك احدكم » بل أكثر الخلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها ، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحا ، وهذا ليس بشك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك احدكم » انما هو حال من ليس له اعتقاد راجح ، وظن غالب ، فهذا اذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان احد الأمرين ، فلا يبقى شاكا ، وهو المذكور في حديث ابن مسعود ، فانه كان شاكا قبل التحري ، وبعد التحري ما بقي شاكا مثل سائر مواضع التحري ، كما اذا شك فى القبلة فتحرى حتى ترجح عنده احد الجهات ؛ فانه لم يبق شاكا . وكذلك العالم المجتهد والناسي ، اذا ذكر وغير ذلك .

وقوله فى حديث ابى سعيد : « اذا شك احدكم » خطاب لمن استمر الشك فى حقه ، بأن لا يكون قادراً على التحري ؛ اذ ليس عنده امارة ودلالة ترجح احد الأمرين . او تحرى ، وارتأى : فلم يترجح عنده شيء ، ومن قال : ليس هنا دلالة تبين احد الأمرين غلط ، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين ، اذا كان اماما ، وقد يستدل بخبر يخبره ، وان لم يكن معه فى الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح . وقد يتذكر ما قرأ بـه فى الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين فى ركعتين ، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ، وقد يذكر انه تشهد التشهد الأول ، فيعلم انه صلى ثنتين لا واحدة ، وانه صلى ثلاثا لا اثنتين ، وقد يذكر انه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم فى ركعة فيعلم انه صلى اربعا لا ثلاثا ، وقد يذكر انـه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم انه صـلى اربعا لا ثلاثا ، واثنتين لا واحدة ، وقد يذكر انـه تشهد التشهد الأول ، والشك بعده فى ركعة فيعلم انه صلى ثلاثا لا اثنتين .

ومنها : أنه قد يعرض له فى بعض الركعات : إما من دعاء وخشوع واما من سعال ونحوه ، وإما من غير ذلك ، ما يعرف به تلك الركعة ، ويعلم انه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، فيزول الشك ، وهذا باب لا ينضبط ، فان الناس دائماً يشكون فى أمور : هل كانت أم لم تكن ؟ ثم يتذكرون ، ويستدلون بأمور على أنها كانت ، فيزول

الشك ، فاذا تحرى الذي هو أقرب للصواب ، أزال الشك . ولا فرق في هذا بين ان يكون اماما أو منفرداً .

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان اذا صلى خامسة قد صلى فى اعتقاده خمس ركعات ، وهو لم يؤمر بذلك ، بخلاف الشك المتساوي ، فانه لابد معه من الشك فى الزيادة والنقص ، والشك فى الزيادة أولى ، فان ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً ، وذلك لايبطل صلاته . وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به ، فلم تبرأ ذمته منه .

وأيضاً فالأقوال الممكنة فى هذا الباب : اما ان يقال : يطرح الشك مطلقاً ، ولا يتحرى . أو يحمل التحري على طرح الشك ، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود ، وإما أن يستعمل هذا فى حق الامام ، وهذا فى حق المنفرد ، ومعلوم ان كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة ، وبالآخر المنفردين ، ولا في لفظ واحد من الحديثين مايدل على ذلك ، فجعل هذا هو مراد الرسول ، من غير أن يكون فى كلامه ما يدل عليه نسبة له الى التدليس والتلبيس ، وهومنزه عن ذلك .

وأيضاً فان حديث أبي سعيد مع تساوى الشك متناول للجميع

بالاتفاق ، فاخراج الأئمة منه غير جائز ، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبى سعيد، فلم يبق إلا القسم الثالث :

وهو أن كلاهما خطاب للشاك ، فذاك أمر له بالتحري. إذا امكنه فيزول الشك . والثانى أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع .

وهذا كما يقال للحاكم : احكم بالبينة ، واحكم بالشهود ، ونحو ذلك فهذا مع الامكان ، فاذا لم يمكن ذلك رجع الى الاستصحاب ، وهو البراءة . كذلك المصلي الشاك : يعمل بما يبين له الصواب ، فان تعذر ذلك رجع الى الاستصحاب ، والله أعلم .

ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله ؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله ، أنه لم يفعله . وقد قالوا : انه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً ، لم يلتفت اليه ، وما ذاك الا لأن الظاهر أنه سلم بعد اتمامها ، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب ، وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال فى عدد الطواف والسعي ورمي الجمار ، وغير ذلك . ومما يبين ذلك : ان التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ، كاستصحاب براءة الذمة

في نفي الايجاب والتحريم ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز المصير اليه باتفاق الناس الا بعد البحث التام : هل أدلة الشرع ماتقتضي الايجاب او التحريم ؟ .

ومن الناس من لا يجوز التمسك به فى نفي الحكم ، بل فى دفع الخصم ، ومنعه فيقول : أنا لا أثبت الايجـاب ولا أنفيه ، بل أطالب من يثبته بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن اثبات ايجاب بلا دليل ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفـة .

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ولا يجوز الاخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها : بمجرد هذا لاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذبا ، متكلما بلا علم ، وذلك لكثرة مايوجد فى العالم والانسان لا يعرفه ، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها الا بدليل يدل عـلى النفي ؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض ، وما دل على الاثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي ، وهـذا هو الصواب الذي أمر المصـلي أن يتحراه ، فان مادل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجـح على استصحاب عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة .

فصل

وأما « المسألة الثانية » وهي محل السجود : هل هو قبل السلام ؟ أو بعده ؟ ففي ذلك أقوال مشهورة . قيل : كله قبل السلام ، وقيل : كله بعده ، وقيل : بالفرق بين الزيادة والنقصان . وعلى هذا ففي الشك نزاع .

وقيل : بأن الأصل أن تسجد قبل السلام ؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده ؛ لأجل النص ؛ والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد .

والأول قول الشافعي ، والثاني قول ابى حنيفة ، والثالث قول مالك وأحمد ، واختلف عنه . فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين . وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام ، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه ، وحكى عنه أنه كله بعد السلام ، وهذا غلط محض .

والقاضي وغيره يقولون : لم يختلف كلام الامام أحمد ان بعضه

قبل السلام ، وبعضه بعده . قال القاضي أبو يعلى : لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين ان يسجد لهما بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه ركعة او اكثر . وإذا شك وتحرى . قال احمد فى رواية الأثرم : انا اقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعني . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل ان يسلم ، ثم قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . قلت : اشرح المواضع الثلاثة التى بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود فى التحري سجد بعد السلام .

قال أبو محمد : قال القاضي : لا يختلف قول احمد فى هذين الموضعين انه يسجد لهما بعد السلام ، قال : واختلف قوله فى من سهى فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام ؟ أو بعده ؟ على روايتين . وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام ، رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود ، وابو خيثمة . وابن المنذر . قال : وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين :

احداها : ان السجود كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي .

والثانية : ان ما كان من نقص يسجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً ، وهذا مذهب مالك ، وأبى ثور . وقال ابو حنيفة وأصحابه وطائفة : كله بعد السلام .

قلت : أحمد يقول فى الشك إذا طرحه وبنى على اليقين : أنه يسجد له قبل السلام ، كما ثبت فى الحديث الصحيح . فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص وشك فقبله ، وما كان من زيادة فبعده وحكى عن مالك انه يسجد بعد السلام ، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص ، والزيادة التى اختلف فيها كلام أحمد هي : ما اذا صلى خمساً ، فقد ثبت فى الصحيح أنه يسجد بعد السلام ، لكن هناك كان قد نسي ، وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل شوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ، قال : لا ، قالوا : فانك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .» وفي رواية انه قال : « انما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فاذا نسي احدكم فليسجد

سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين » .

وللبخاري عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » وفي الصحيحين عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بسجدتى السهو بعد السلام والكلام .

فهذا الموضع اختلف فيه كلام احمد : هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم انما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم ، وذكروه على احدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص ، كما قاله الاكثرون كأبي حنيفة ، ومالك ، وغيرهما . كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص . كما قاله الأكثرون : أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرهما ؛ بل الصواب ان السجود بعضه قبل السلام ، وبعضه بعده ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : كله قبل السلام ، واحتج بحديث الزهري ، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، فقد ادعى النسخ ، وهو ضعيف فان السجود بعد السلام فى حديث ذي اليدين ، فمالك والشافعي والجمهور

يقولون : انه ليس بمنسوخ ، وانما يقول : انه منسوخ من يحتج بقول الزهري ان ذي اليدين مات قبل بدر ، وان هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبنى على هذا ، وهو ضعيف ، فان ابا هريرة صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ، وإنما أسلم عام خيبر ، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك ، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين ثم يأمرون بالسجود بعد السلام ، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة ، والحديث محكم فى ان الصلاة لا تبطل ، وفي أنه يسجد بعد السلام ، ليس لواحد منها عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض ينسخه .

وايضاً فالنسخ انما يكون بما يناقض المنسوخ والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك ، فبطل النسخ

واذا قيل : إنه سجد بعد ذلك قبل السلام ، فان كان فى غير هذه الصورة ، كما في حديث ابن بحينة ، لما قام من الركعتين ، وفى حديث الشك ، فلا منافاة ؛ لكن هذا الظان ظن انه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده فى صورة اخرى ، وهذا غلط منه ، ولم ينقل عنه فى صورة واحدة انه سجد تارة قبل

السلام ، وتارة بعده ، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين ، فدعوى النسخ فى هذا الباب باطل .

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام فى صورة ، وفعله له مما لا يناقض ذلك ، ومن قال : السجود كله بعد السلام ، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز . وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وبحديث ابن جعفر « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ففيه ابن أبى ليلى ، قال الأثرم ، لا يثبت واحد منها ، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود « واذا شك فيتحرى » ويكون هذا مختصراً من ذاك .

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح ؛ حديث أبى سعيد فى الشك « أنه أمر بسجدتين قبل السلام » وحديث ابن بحينة الذي فى الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو ، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام ، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله ، أو جعله كله بعده .

بقي التفصيل . فيقال : الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده ، وبعضه قبله ، الا لفرق بينهما ،

وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله ، لكن خولف القيــاس فى مواضع للنص ، فبقى فيما عداه على القياس ؛ يحتاج في هذا الى شيئين الى أن يبين الدليل المقتضى لكونه كله قبله ، ثم إلى بيان أن صــورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها ، وبين غيرهـا . والا فاذا كان المعنى الموجب للسجود قبــل السلام شــاملا للجميع امتنــع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام ، وان كان قــد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثنــاء ، فاذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة .

وإذا قال : علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام ، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه .

فيقال له : فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام ، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام ؛ فانك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفيــاً عن غيرها ، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً ، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه فى الجزم ، بأن المشكوك قبل السلام ، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص ، فنفى التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق ، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع ، وهــو الاستحسان المحض

الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها .

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك مع البناء على اليقين . وهذا احـدى الروايات عن أحمد ، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله ، فان هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها : فيه الفرق المعقول : وذلك أنـه إذا كان فى نقص ، كترك التشهد الأول احتاجت الصـلاة إلى جبر ، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة ، فان السلام هو تحليل من الصلاة .

وإذا كان من زيادة ـــ كركعة ـــ لم يجمع فى الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعـد السلام ؛ لأنه ارغام للشيطان ، بمنزلة صـلاة مستقلة جبر بهـا نقص صلاته ، فان النبي صـلى الله عليـه وسلم جعل السجدتين كركعة

وكذلك إذا شك وتحرى فانه أتم صلاته . وإنما السجدتان لترغيم الشيطـان ، فيكون بعـد السـلام . ومالك لا يقـول بالتحري ، ولا بالسجود بعد السلام فيه . وكذلك إذا سـلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها ، والسلام منهـا زيادة ، والسجود فى ذلك بعـد السلام ؛ لأنه ارغام للشيطان .

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح ، فهنا اما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً ، فان كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً ، وهذا إنما يكون قبل السلام ، ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح ، فيما لم يرد فيه نص . والحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص .

ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام ، فيقال : إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام ، فالحاقها بالسلام أولى من الحاقها بما اذا ترك التشهد الأول ، أو شك وبنى على اليقين .

وقول القائل : ان السجود من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام يقال له : لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام ، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة ، الذي يقضيه قبل السلام . وهذا معارض بقول من يقول : السجود ليس من موجب تحريم الصلاة ، فان التحريم انما أوجب الصلاة السليمة ، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل ؛ بل يقال التحريم أوجب

السجود الذي يجبر به الصلاة .

ويقال : من السجود ما يكون جبره للصلاة ، اذا كان بعد السلام ؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان ، ولأنه مع تمام الصلاة ارغام للشيطان ، ومعارضة له بنقيض قصده ، فانه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة ، فأمر العبد أن يرغمه فيأتي بسجدتين زائدتين بعد السلام ، ليكون زيادة في عبادة الله ، والسجود لله ، والتقرب إلى الله الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد ، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته ، فأمره الله أن يتم صلاته ، وأن يرغم الشيطان ، وعفا الله للانسان عما زاده في الصلاة نسياناً : من سلام وركعة زائدة وغير ذلك ، فلا يأثم بذلك ، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة ، والله أعلم .

فصل

وأما وجوبه : فقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقال : « إذا قام أحدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » وأمر به فيما إذا طرح الشك .

فقال في حديث أبي سعيد : « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وان كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان »

وكذلك في حديث عبد الرحمن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » وأمر به في حديث ابن مسعود حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين — وفي لفظ — هاتان السجدتان لمن لا يدري أزاد في صلاته أم نقص ، فيتحرى الصواب ، فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود « فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ، فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص . ومراده إذا زاد ما نهى عنه ، أو نقص ما أمر به .

ففي هذا ايجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به ، إذا تركه ساهياً ، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لاعادته بنفسه ، واذا زاد ما نهى عنه ساهياً . فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً فاما أن يعيده إذا ذكره ، وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدهما .

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك . وكذلك إذا نسى طهارتها ، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء ان يعيد الوضوء والصلاة . وكذلك إذا نسي ركعة . كما في حديث ذي اليدين ، فانه لا بد من فعل ما نسيه ، اما مضموما الى ما صلى ، واما أن يبتدىء الصلاة . فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو . وهو لما سهى عن التشهد الأول سجدها بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم فى الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي ، وسجدها بالمسلمين بعد الصلاة ، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدها بعد السلام والكلام .

وهذا يقتضي مداومته عليها وتوكيدها ، وأنه لم يدعها فى السهو المقتضى لها قط ، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة ، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك .

والشافعي إنما لم يوجبها لأنه ليس عنده فى الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه ، لا عمداً ولا سهواً ، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة ، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون لا تبطل الصلاة بعمده ، وعليه الاعادة ، ويجب بتركه سهواً سجود السهو . وأبو حنيفة يقول : إذا تركه عمداً كان مسيئاً ،

وكانت صلاته ناقصة ، ولا إعادة عليه ، وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول : ان فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه ؛ لكن هو فى حال العمد مبطل فلا سجود ، وفي حال السهو يقولون : قد عفى عنه فلا يجب السجود .

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشك : « كانت الركعة والسجدتان نافلة » وهذا لفظ ليس فى الصحيح . ولفظ الصحيح « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وان كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » فقد أمر فيه بالسجود ، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً ، أو أربعا ، فقال : « فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته » وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب ، وصلاة الليل بالوتر .

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا ، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته . قال : « وان كان صلى تماما لأربع فلم يزد فى الصلاة شيئا ، كانتا ترغيما للشيطان » فهذا اللفظ وهو قوله : « كانت الركعة والسجدتان نافلة له » لا يمكن أن يستدل به ، حتى يثبت أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم ،

فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبها وجوب الركعة .
والسجدتين . والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها ، فحيث قيل : ان
الشاك يطرح الشك ويبنى على ما استيقن : كانت الركعة المشكوك
فيها واجبة .

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق ، واللفظ المروى هو فيها وفي
السجود ، مع أن السجود أيضا مأمور به ، كما أمر بالركعة . علم أن
ما ذكر لا ينافى وجوب السجدتين ، كما لا ينافى وجوب الركعة ، وان
كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك
فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر لم ينقص منها شيء
يكون ذلك زيادة فى عمله ، وله فيه أجر كما في النافلة . وهذا فعل كل
من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه ، ان كان واجبا ، والا كانت
نافلة له . فهو انما جعلها نافلة فى نفس الأمر على تقدير اتمام الأربع .
ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص فى صلاته ، فأمر بها ،
وان كان صلى أربعا ترغيما للشيطان .

وهذا كما يأمرون من يشك فى غير الواجب بأن يفعل ما يتبين
به براءة الذمة ، والواجب فى نفس الأمر واحد ، والزيادة نافلة ،
وكذلك يؤمر من اشتبهت اخته من الرضاع بأجنبية باجتنابها ، والمحرم
في نفس الأمر واحد ، فذلك المشكوك فيه يسمى واجبا باعتبار أن عليه

أن يفعله ، ويسمى نافلة على تقـدير أي هو مثاب عليـه مأجور عليه ـــ ليس هو عملا ضائعا ـــ كالنوافل . وانه لم يك فى نفس الأمر واجبا عليه ، لكن وجب لأجل الشك ، مـع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع امام الحي .

ويسمى نافلة لأمر النبي صـلى الله عليـه وسلم بذلك ، وكذلك قوله فى حديث ابى ذر « صل الصلاة لوقتهـا ثم اجعل صلاتك معهـم نافلة ، ولا تقل : اني قد صليت » فهي نافلة . اي : زائدة على الفرائض الخمس الأصلية ، وان كانت واجبة بسبب آخر ، كالواجب بالنذر .

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة فى الحسنات ، وذلك لمن لا ذنب له ، ولهذا قالوا فى قوله : (ومـن الليل فتهجد به نافلة لك) ان النافلة مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله غفر له ، وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سببا لمغفرتها ، وهذا القول وان كان فيه كلام . ليس هذا موضعه . فالمقصود ان لفظ النافلة توسع فيه ، فقد يسمى به ما امر به ، وقد ينفى عن التطوع .

فقد تبين وجوب سجود السهو . وسببه اما نقص ، واما زيادة . كما قال فى الصحيحـين : « اذا زاد او نقص فليسجد سجـدتين » . فالنقص كما فى حديث ابن بحينة : لما ترك التشهد الأول سجد ، والزيادة

كما سجد لما صلى خمسا ، وامر به الشاك الذي لا يدري ازاد ام نقص فهـذه اسبابه فى كلام النبي صلى الله عليـه وسلم : إمـا الزيادة ، واما النقص ، واما الشك . وقد تبين انـه فى النقص والشك يسجد قبـل السلام ، وفي الزيادة بعده .

فصـــــل

واذا كان واجبا فتركه عمداً او سهواً ـــ ترك الذي قبـل السلام او بعده ـــ ففيه اقوال متعددة في مذهب احمد ، وغيره .

قيل : ان ترك ما قبل السلام عمـداً بطلت صلاتـه ، وان تركه سهواً لم تبطل ، كالتشهد الأول ، وغيره من الواجبات ، وما بعـده لا يبطل بحال ؛ لأنه جبران بعد السلام ، فلا يبطلها ، وهذا اختيار كثير من اصحاب احمد .

وقيل : ان ترك ما قبل السلام يبطل مطلقـاً ، فان تركه سهواً فذكر قريباً سجد ، وان طال الفصل أعاد الصلاة ، وهو منقول رواية عن أحمد ، وهو قول مالك ، وأبي ثور ، وغيرهما ، وهذا القول أصح من الذي قبله ، فانه اذا كان واجباً فى الصلاة ، فلم يأت به سهواً لم تبرأ ذمته منه ، وان كان لا يأثم كالصلاة نفسها ، فانه إذا نسيها صلاها

إذا ذكرها ، فهكذا ما ينساه من واجباتها ، لابد من فعله اذا ذكر اما بأن يفعله مضافا الى الصلاة ، وإما بأن يبتدىء الصلاة . فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة الا بفعلها .

والواجبات التى قيل انها تسقط بالسهو : كالتشهد الأول ، لم يقل انها تسقط الى غير بدل ، بل سقطت الى بدل وهو سجود السهو ، بخلاف الأركان التى لا بدل لها : كالركوع ، والسجود ، فاما ان يقال : انها واجبة فى الصلاة ، وانها تسقط الى غير بدل ، فهذا ما علمنا احداً قاله ، وان قاله قائل ، فهو ضعيف ، مخالف للاصول ، فهذان قولان فى الواجب قبل السلام : اذا تركه سهواً .

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب . فقال كثير ممن قال ان ذلك واجب : الى أن ترك هذا لا يبطل ؛ لأنه جبر للعبادة ، خارج عنها ، فلم تبطل كجبران الحج ، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام ، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف فى هذه المسألة ، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو ، فقال : إذا كان فى سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قلت : فان كان فيما سهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هاه ، ولم يجب ، قال : فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده و « مسائل الوقف » يخرجها أصحابه على وجهين

وفي الجملة فقيل : يعيد إذا تركه عامداً ، وقيل : إذا تركه عامداً أو ساهياً . والصحيح أنه لا بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة ، فانه قد تنوزع الى متى يسجد . فقيل : يسجد ما دام فى المسجد ، مالم يطل الفصل ، وقيل : يسجد وان طال الفصل ما دام في المسجد ، وقيل : يسجد وإن خرج وتعدى .

والمقصود أنه لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ؛ لأنه واجب أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لتمام الصلاة ، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة ؛ وقيل : إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعاً ، والمراد تكون الصلاة باطلة : انه لم تبرأ بها الذمة ، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام ، وما بعده . والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتى السهو ، فاذا لم يسجدها لم يكن قد أباح الخروج منها ، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به ، فيبطل صلاته . كما تقول في فاسخ الحج الى التمتع إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه ، فاما ان قصد التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك ، وكان باقياً على احرامه ، ولم يصح تحلله ، لكن الاحرام لا يخرج منه برفض المحرم ، ولا بفعل شيء من محظوراته ، ولا بافساده ، بل هو باق فيه ، وان كان فاسداً بخلاف الصلاة ، فانها تبطل بفعل ما ينافيها ، وما حرم فيها .

وقياسهم الصلاة على الحج باطل ، فان الواجبات التى يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها ، والجبران فى ذمته لا يسقط بحال ، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت ، وإذا قيل : إنه مجبور بالسجود ، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب فى ذمته جبران الحج ، اما سقوط الواجب وبدله : فهذا لا أصل له فى الشرع ، فقياس الحج أن يقال : هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته الى أن يفعله ، وهذا القول غير ممتنع ؛ بخلاف قولهم يسقط الى بدل ؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع ، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل؟ فيه نزاع .

ونحن قلنا : لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ، فاذا قيل : إنه يفعل وان طال الفصل كالصلاة المنسية ، فهذا متوجه قوي ، ودونه أن يقال : وان تركه عمداً يفعله فى وقت آخر ، وإن أثم بالتأخير ، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها ، ويستغفر الله من تأخيرها . وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بامكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها . فهكذا السجدتان يصليها حيث ذكرها ويستغفر الله من التأخير . فهذا أيضاً قول متوجه ، فان التحديد بطول الفصل وبغيره ، غير مضبوط بالشرع .

وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعى ، وكذلك

الفرق بين ما قبل الحدث وبعده ، بل عليه أن يسجدها بحسب الامكان ، والله أعلم .

فصل

وما شرع قبل السلام أو بعده : فهل ذلك على وجه الوجوب ؟ أو الاستحباب ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة الى أن النزاع إنما هو فى الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده : جاز .

والقول الثاني : ان ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، وهو الصحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طرح الشك قال : « وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفى الرواية الأخرى « قبل أن يسلم ثم يسلم » وفى حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليبن عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وفي رواية للبخاري « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فهذا أمر فيه بالسلام ، ثم بالسجود . وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه يقتضي الايجاب .

ولما ذكر ما يعم القسمين قال : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » وقال : « فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » فلما ذكر النقص مطلقاً ، والزيادة مطلقاً ، والشك : أمر بسجدتين مطلقاً ، ولم يقيدهما بما قبل السلام ، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام . فهذه أوامره صلى الله عليه وسلم فى هذه الأبواب لا تعدل عنها . (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعد السلام مطلقاً متأولا ، فلا شيء عليه ، وان تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ، ولا إعادة عليه .

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه ، فاذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الاعادة فيما مضى : فى أصح القولين فى مذهب أحمد ، وغيره .

وكذلك من فعل محظوراً فى الصلاة لم يعلم أنه محظور ، ثم علم كمن كان يصلي فى أعطان الابل ، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه ، كالوضوء من لحوم الابل ، وهذا بخلاف الناسي ، فان العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » وأما من لم يعلم الوجوب ، فاذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ، ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي

المسيء في صلاته : « ارجع فصل فانك لم تصل » قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد أمره باعادة صــلاة الوقت ، ولم يأمره باعادة ما مضى من الصلاة ، مع قوله : « لا أحسن غير هذا » .

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصــلاة ، وعمر لما أجنب لم يصل ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ، ولم يأمر أبا ذر بمـا تركه مــن الصلاة وهو جنب ، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت ، مع قولها إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة .

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالاعادة ، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، ثم لما هاجر زيد فى صلاة الحضر ففرضت أربعاً ، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير مــن المسلمين لم يعلموا بذلك الا بعــد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم باعادة ما صلوا .

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون الى القبــلة المنسوخة بالاعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ ، فعلم أنه لا فرق بــين الخطاب المبتدأ ، والخطاب الناسخ . والركعتان الزائدتان ايجابها مبتدأ ، وايجاب الكعبة ناسخ . وكذلك التشهد وغيره إنما وجب فى أثناء الأمر ، وكثير

من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة .

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الاقحاط ؛ بل يرون الماء من الماء ، حتى ثبت عندهم النسخ . ومنهم من لم يثبت عنده النسخ ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها ، ويصلي أحدهم وهو جنب .

فصـــــل

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره : فقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد بعد السلام والكلام» فقد بين ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ، فقال : ماشأنكم قالوا : يا رسول الله ! زيد فى الصلاة ؟ قال لا . قالوا : فانك صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيره .

وعن أبي حنيفة أنه ان تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو ؛ لأن الكلام ينافيها ، فهو كالحدث . وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه

عن القبلة لم ينن ، ولم يسجد . والصواب قول الجمهور ، كما نطقت به السنة ، فانه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه ، وانفتاله ، واقباله عليهم ، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم ، واجابتهم إياه ، وحديث ذي اليدين أبلغ فى هذا ، فانه صلى ركعتين ، ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، ثم قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ وأجابه . ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليدين ، فعاد الى مكانه فصلى الركعتين ، ثم سجد بعد السلام سجدتى السهو ، وقد خرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وفى حديث عمران وهو في الصحيحين : « أنه سلم فى ثلاث من العصر ، ثم دخل منزله ، وقام إليه الخرباق فذكر له صنيعه ، وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم » . وهذه القصة اما ان تكون غير الأولى ، واما أن تكون هي اياها لكن اشتبه على إحدى الراويين : هل سلم من ركعتين ، او من ثلاث ، وذكر أحدهما قيامه الى الخشبة المعروضة فى المسجد ، والآخر دخوله منزله ، ثم من بعد هذا القول والعمل ، وخروجه من المسجد . والسرعان من الناس ، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون .

فاما أن يكونوا عادوا أو بعضهم الى المسجد ، فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد ، وقولهم : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير ، والخروج من المسجد .

وأما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة : فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ، ولا ذنب لهم فيما فعلوا ، وهو فى إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخرى بازاء العدو ، ثم يمضون الى مصاف أصحابهم وهم فى الصلاة ، فيعملون عملا ، ويستدبرون القبلة ، ثم يأتى أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يمضون الى مصاف أصحابهم ، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى ، وهؤلاء ركعة أخرى ، وفى ذلك مشي كثير ، واستدبار للقبلة ، وهم فى الصلاة ، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء فى الركعة الأولى . والثانية بمشيها الى مصاف أصحابها ، ثم مجىء أصحابها الى خلف الامام ، ثم بصلاتهم خلف الامام ، ثم برجوعهم الى مصاف أولئك ، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية ، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار ، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله ، فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو ، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولى ؛ بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة : وهذا مذهب مالك وأحمد .

ولهذا إذا نسي ركناً كالركوع مثلا ، فان ذكر في الأولى ، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين ، فانه يأتي بالركوع وما بعده ،

ويلغو ما فعله قبل الركوع ؛ لأن الفصل يسير . وهـذا قول الجماعة ، وان شرع في الثانية . إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول الجماعة . وان شرع في الثانية إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعـد الركوع الى أن يركع في الثانية ، فيقوم مقام ركوع الأولى ، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين ، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين ، وحكى رواية عنه . والمشهور عنه وعن مالك أنهما لا يلفقان ، بل تلغو تلك الركعة المنسي ركنها ، وتقوم هـذه مقامها ، فيكون ترك الموالاة مبطلا للركعـة على أصلها ، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبي عنها ، فان أدنى الصلاة ركعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة ، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا اجنبية عن الصلاة ، ثم سجد : لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود ؛ بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد ، وهذا ليس بصلاة ، والسجود تابع للركوع ، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود ، وسجود يتبعه ركوع ، وبسط هذا له موضع آخر .

لكن هؤلاء لهـم عذر الخـوف ، وأولئك لهـم عـذر السهو ، وعـدم العلم .

وقد اختلف في السجود والنباء بعد طول الفصل . فقيل : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم يبن ، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد . كالقاضي أبى يعلى ، وغيره ، وهؤلاء يقولون : قد تقصر المدة ، وان خرج ، وقد تطول وان قعد .

وقيل : يسجد مادام فى المسجد ، فان خرج انقطع . وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره ، وهو منصوص عن أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وهذا حد بالمكان لا بالزمان ، لكنه حد بمكان العبادة .

وقيل : كل منهما مانع من السجود : طول الفصل ، والخروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج من المسجد ، وتباعد . وهو قول للشافعي ، وهذا هو الأظهر ، فان تحديد ذلك بالمكان او بزمان لا أصل له فى الشرع ، لا سيا إذا كان الزمان غير مضبوط ، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع اليه ، ولم يدل على ذلك دليل شرعى ، ولم يفرق الدليل الشرعى فى السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه ، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم الى منزله

وخرج السرعان من الناس ، كما تقدم . ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم ان ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها . فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرها .

وان تركها عمداً . فاما أن يقال : يسجدها أيضاً مع إثمه بالتأخير ، كما تفعل جبرانات الحج ، وهي فى ذمته إلى أن يفعلها ، فالموالاة فيها ليست شرطاً ، كما يشترط مع القدرة فى الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس ؛لأن الصلاة فى نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم ؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فانهما يفعلان بعد تحليل الصلاة ، كما يفعل طواف الافاضة بعد التحلل الأول .

وإما أن يقال : الموالاة شرط فيها مع القدرة ، وإنما تسقط بالعذر ، كالنسيان والعجز ، كالموالاة بين ركعات الصلاة ، وعلى هذا فمتى أخرها لغير عذر بطلت صلاته ، إذ لم يشرع فصلها عن الصلاة إلا بالسلام فقط ، وأمر بهما عقب السلام ، فمتى تكلم عمداً ، او قام ، او غير ذلك مما يقطع التتابع عالماً عامداً بلا عذر بطلت صلاته ، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام .

فصـــــل

فأما التكبير فى سجود السهـو : ففي الصحيحين في حـديث ابن بحينة « فلما أتم صلاته سجـد سجدتين ، يكبر فى كل سجـدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » هذا فى السجود قبل السلام ، واما بعده ، فحديث ذي اليـدين الذي فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : « فصـلى ركعتين وسلم ، ثم كـبر وسجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كـبر فرفع » والتكبير قول عامـة أهل العلم ؛ ولكن تنازعـوا في التشهد والتسليم عـلى ثلاثة أقوال . :

فروى عن أنس والحسن وعطاء : أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة ؛ لأنه سجود مفرد ، فلـم يكن فيه تشهد ولا تسليم ، كسجـود التلاوة ، فانه لم ينقل أحد فيه عـن النبي صلى الله عليـه وسلم تسليما ، وكذلك قال أحمد وغـيره . وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً ، وهو قياس ضعيف ؛ لأنـه

جعله صلاة ، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياساً .

والقول الثانى : أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام ، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعى والشافعي واحمد واصحاب الرأي .

والثالث : فيهما تسليم بغير تشهد ، وهو قول ابن سيرين ، قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفى ثبوت التشهد نظر ، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم ، وان شاء لم يفعل .

قال ابو محمد : ويحتمل ان لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين انه سلم من غير تشهد ، وهي اصح من هذه الرواية ، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد ، كسجود التلاوة .

قلت : اما التسليم فيهما فهو ثابت فى الأحاديث الصحيحة ، حديث ابن مسعود ، وحديث عمران . فني الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم « قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابراهيم : زاد او نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله ! احدث فى الصلاة شيء قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه » الحديث .

وفى الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين قال : « فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث ابى هريرة . قال : وثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة ، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة : ان هاتين صلاة ، وانهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة ، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة ، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم . وهذه هي الصلاة . كما قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وأما « سجود التلاوة » فهو خضوع لله ، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ، وعن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة قال : تومىء برأسها ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، قال : ويقول : اللهم لك سجدت . وقال الشعبي : من سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ، وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ، ففعله الكافر والمسلم ، وسجد سحرة فرعون . وعلى هذا فليس بداخل فى مسمى الصلاة .

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنازة ، فانها قيام مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها

ورخص ابن عباس في التيمم لهـا إذا خشي الفوات ، وهـو قول أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، وهي كسجدتي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما فى الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للامام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما فى الصلاة ؛ بخلاف سجود التـلاوة فانه عند كثير من أهل العلم يسجد وان لم يسجد القارىء .

والحديث الذي يروى « إنك إمامنـا فلو سجدت لسجدنا » من مراسيل عطاء ، وهو من أضعف المراسيل ، قاله أحمد وغـيره . ومن قال : إنه لا يسجد إلا اذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كل وجه ، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفا ، كما يسجدون خلف الامام للسهو ، ولا يشترط أن يكون الامـام إمامـه كما فى الصـلاة ، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه ، فعلم أنه ليس بمؤتم به فى صلاة ، وان قيل : انه مؤتم به فى غير صلاة ، كائتمام المؤمـن على الدعاء بالداعى ، وائتمام المستمع بالقارىء .

فصـــل

وأما التشهد فى سجدتي السهو : فاعتمد من أثبته عـلى ما روى من حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ،

فسهى ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب .

قلت : كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به . وهذا يوهي هذا الحديث فى مثل هذا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة ، كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمساً ، وفى حديث أبى هريرة حديث ذى اليدين ، وعمران بن حصين لما سلم ، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة ، وثبت عنه أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وقال فى حديث أبي هريرة الصحيح « فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » وليس فى شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول : أنه يتشهد بعد السجود ، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين ، أو أطول . ومثل هذا مما يحفظ ويضبط ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد ، وكان الداعى الى ذكر ذلك أقوى من الداعى الى ذكر السلام . وذكر التكبير عند الخفض والرفع . فان هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا .

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير ، فانه يتعقبه السلام

فتسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، كما إذا صلى ركعتى الفجر ، أو ركعة الوتر وتشهد ، ثم الذي فى الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها يضعف أمرها ، ثم هذا المنفرد بها يجب ~~لمن~~ ينظر لو انفرد بحديث ، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين ؟ .

وأيضاً : فالتشهد انما شرع فى صلاة تامة ذات ركوع وسجود ، لم يشرع في صلاة الجنازة ، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن ، وسجدتا السهو لا قراءة فيها ، فاذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة ، وليست بركوع وسجود ، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع .

، وقد يقال : إنه أولى وأنفع ، فليس هو مشروعا عقب سجدتى الصلب ، بل انما يتشهد بعد ركعتين ، لا بعد كل سجدتين ، فاذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب ، وقد حصل بهما ركعة تامة ، فأن لا يتشهد عقب سجدتى السهو أولى . وذلك أن عامة سجدتى السهو أن يقوما مقام ركعة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « فان كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وان كان صلى لتمام كانتا ترغيما للشيطان » فجعلها كركعة لا كركعتين . وهي ركعة متصلة بغيرها ، ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها . ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدها عقب السلام ،

لا يتعمد تأخيرها ، فهو كما لو سجدها قبل السلام ، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها ، فكذلك لا يعيد بعد السلام .

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد ، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد ، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ، ليس بعده إلا الخروج منها ، ولأن اعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما ، فلم يكن ذلك مشروعا ، كاعادته اذا سجد قبل السلام ؛ ولأنه لو كان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدتين .

والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك ، وسماها المرغمتين للشيطان ، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود ، وزيادة تكبيرة الاحرام . ومعلوم أنه لا افتتاح لهما ، بل يكبر للخفض ، لا يكبر وهو قاعد ، فعلم أنهما داخلتان فى تحريم الصلاة ، فيكونان جزءاً من الصلاة ، كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصان بتشهد ، ولكن يسلم منهما ؛ لأن السلام الأول سقط ، فلم يكن سلاماً منها ، فان السلام إنما يكون عند الخروج .

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما ، كما أنه لا تحريم لهما ؛ لكن الصواب الفرق ، كما وردت به السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى بجماعة رباعية فسهى عن التشهد ، وقام ، فسبح بعضهم ، فلم يقعد ، وكمل صلاته وسجد وسلم ، فقال جماعة : كان ينبغي إقعاده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : أما الامام الذي فاته التشهد الأول حتى قام ، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال ، كان ينبغي له أن يقعد أخطأ ، بل الذي فعله هو الأحسن . ومن قال : لو رجع بطلت صلاته ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد فى رواية .

والثانى : إذا رجع قبل القراءة ، لم تبطل صلاته ، وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن إمام قام الى خامسة ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يسه . فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب : ان قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن . والله أعلم .

باب صلاة التطوع

سئل شيخ الاسلام

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟

فأجاب : أما العلم الذي يجب على الانسان عيناً كعلم ما أمر الله به ، وما نهى الله عنه ، فهو مقدم على حفظ مالا يجب من القرآن ، فان طلب العلم الأول واجب ، وطلب الثاني مستحب ، والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً : وهو إما باطل ، أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم فى التعلم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ، فان المشروع في حق مثل هذا فى هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن ، فانه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم ، حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم ، من الكلام ، أو الجدال ،

والخلاف ، أو الفروع النادرة ، أو التقليــد الذي لا يحتاج اليــه ، او غرائب الحديث التى لا تثبت ، ولا ينتفع بهــا ، وكثير من الرياضيات التى لا تقوم عليها حجة ، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله ، فلا بد فى مثل [هذه] المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل بــه ، فان لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن تكرار القرآن والفقه : أيهما افضل واكثر أجراً .

فأجاب : الحمد لله . خير الـكلام كلام الله ، وخير الهــدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق ، فان فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ..

وأما الأفضل فى حق الشخص : فهو بحسب حاجته ، ومنفعته ، فان كان يحفظ القرآن وهو محتاج الى تعلم غيره ، فتعلمه ما يحتاج اليــه أفضل من تكرار التلاوة التى لا يحتاج الى تكرارهــا ، وكذلك ان كان حفظ من القرآن مايكفيه ، وهو محتاج إلى علم آخر .

وكذلك ان كان قد حفظ القرآن ، او بعضه ، وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن افضل من تلاوة مالا يفهم معانيه .

وأما من نعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن افضل ، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم .

وسئل

عمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان ؟ أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والاذكار في سائر الأوقات ؟ مع علمه بما ورد فى « الباقيات الصالحات » و « التهليل » ، و « لا حول ولا قوة الا بالله » ، و« سيد الاستغفار » ، « وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

فأجاب : الحمد لله . جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين : فالأصل الأول ان جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، كما فى الحديث الذي فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « افضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » .

وفى الترمذي عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتى ، أعطيته أفضل ما اعطي السائلين » وكما فى الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني فى صلاتى . قال : « قل : سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة ، فان الأئمة لا تعدل عنها الى الذكر الا عند العجز . والبدل دون المبدل منه .

وأيضاً : فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، دون الذكر والدعاء ، ومالم يشرع الا على الحال الأكمل فهو أفضل ، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ولهذا نص العلماء على أن افضل تطوع البدن الصلاة .

وأيضا فما يكتب فيه القرآن لا يمسه الا طاهر . وقد حكى اجماع العلماء على أن القراءة أفضل ؛ لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر . ومنهم من زعم انه أرجح فى حق المنتهى المجتهد ، كما ذكر ذلك ابو حامد فى كتبه ، ومنهم من قال : هو أرجح فى حق المبتدىء السالك ، وهذا أقرب الى الصواب .

وتحقيق ذلك يذكر فى الأصل الثانى ، وهو : ان العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره افضل من ذلك وهو نوعان :

(احدهما) ماهو مشروع لجميع الناس .

(والثانى) ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن اما بزمان أو بمكان او عمل يكون افضل : مثل ما بعد الفجر والعصر ، ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة ؛ فان القراءة والذكر والدعاء افضل فى هذا الزمان ، وكذلك الأمكنة التى نهى عن الصلاة فيها : كالحمام وأعطان الابل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل ، وكذلك الجنب : الذكر فى حقه افضل ، والمحدث : القراءة والذكر فى حقه افضل ، فاذا كره الافضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك افضل ؛ بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « نهيت ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، اما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم » . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك ، على قولين ، هما وجهان فى مذهب الامام احمد ، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيما له ان لا يقرأ

فى حال الخضوع والذل ، كما كره ان يقرأ مع الجنازة ، وكما كره اكثر العلماء قراءته فى الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره . والدعاء فيه افضل ؛ بل هو المشروع ، دون القراءة والذكر ، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار : المشروع هناك هو الذكر والدعاء . وقد تنازع العلماء فى القراءة فى الطواف هل تكره أم لا تكره ؟ على قولين مشهورين .

(والنوع الثاني) ان يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل ؛ إما عاجزاً عن اصله ، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالاعرابى الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . ومن هنا قال من قال : ان الذكر أفضل من القرآن ؛ فان الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله ، واكثر السالكين بل العارفين منهم انما يخبر احدهم عما ذاقه ووجده ، لا يذكر أمراً عاما للخلق ؛ اذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية ، والعلم يتناول امراً عاماً كلياً ، فالواحد من هؤلاء يجد فى الذكر من اجتماع قلبه ، وقوة ايمانه ، واندفاع الوسواس عنه ، ومزيد السكينة ، والنور ، والهدى : مالا يجده فى قراءة القرآن ؛ بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه اولا يحضر قلبه وفهمه ، ويلعب عليه الوسواس

والفكر ، كما ان من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره مالا يجتمع فى الصلاة ؛ بل يكون فى الصلاة بخلاف ذلك ، وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له ان يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة افضل له من الصيام وبالعكس ، وأن كان جنس الصدقة افضل . ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء ، وكمن يعجز عن الجهاد ، وان كان جنس الجهاد افضل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج جهاد كل ضعيف » ونظائر هذا متعددة .

اذا عرف هذان الاصلان : عرف بهما جواب هذه المسائل . اذا عرف هذا فيقال : الاذكار المشروعة فى أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو افضل من القراءة فى تلك الحال ، وكذلك ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء ، واتيان المضجع : هو مقدم على غيره . واما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل ان اطاقها والا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منها ؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل الى القراءة فقال : (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ، ونصفه ، وثلثه ، وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار ، علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقرأوا ما تيسر من القرآن) الآية والله اعلم .

وسئل

أيما افضل قارىء القرآن الذي لا يعمل ، أو العابد ؟ .

فأجاب : ان كان العابد يعبد بغير علم ، فقد يكون شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه .

وان كان يعبد الله بعلم فيؤدي الواجبات ، ويترك المحرمات ، فهو خير من الفاسق ، الا ان يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له منها اكثر من حسنات ذلك العابد ، والله اعلم .

وسئل

أيما افضل استماع القرآن ؟ أو صلاة النفل ؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا ؟ .

فأجاب : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له ان يجهر جهراً يشغلهم به ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه

وهم يصلون من السحر فقال : « يا ايها الناس ! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » . والقراءة فى الصلاة النافلة أفضل فى الجملة ؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ، والله اعلم .

وسئل

أيما افضل إذا قام من الليل الصلاة ام القراءة ؟.

فأجاب : بل الصلاة افضل من القراءة فى غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء . وقد قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » لكن من حصل له نشاط وتدبر ، وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل فى حقه ما كان انفع له .

وسئل

عن رجل اراد تحصيل الثواب : هل الافضل له قراءة القرآن ؟ او الذكر والتسبيح ؟.

فأجاب: قراءة القرآن افضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة ؛ لكن قد يكون المفضول افضل من الفاضل فى بعض الأحوال ، كما ان الصلاة افضل من ذلك كله .

ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في اوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة ، ووقت الخطبة ، هي افضل من الصلاة ، والتسبيح فى الركوع والسجود أفضل من القراءة ، والتشهد الأخير أفضل من الذكر .

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول اكثر بحسب حاله ، إما لاجتماع قلبه عليه ، وانشراح صدره له ، ووجود قوته له ، مثل من يجد ذلك فى الذكر احيانا ، دون القراءة ، فيكون العمل الذي اتى به على الوجه الكامل افضل فى حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص ، وان كان جنس هذا ، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون مايقدر عليه فى حقه أفضل له ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

ما يقول سيدنا : فيمن يجهر بالقراءة ، والناس يصلون في المسجد السنة او التحية ، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى . فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا ؟ .

فأجاب : ليس لأحد ان يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ، ولا في غير الصلاة ، إذا كان غيره يصلي فى المسجد ، وهو يؤذيهم بجهره ؛ بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى رمضان ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « أيها الناس كلكم يناجى ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » .

وأجاب : ايضاً — رحمه الله تعالى — وليس لأحد ان يجهر بالقراءة ، بحيث يؤذي غيره كالمصلين .

وسئل رحمه الله

عن القيام للمصحف وتقبيله ؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل ؟ (١)

فأجاب : الحمد لله . القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف ، وقد سئل الامام أحمد عن تقبيل المصحف . فقال : ما سمعت فيه شيئاً ؛ ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل : أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول : « كلام ربي . كلام ربي » ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له ، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك .

ولهذا قال أنس : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهته لذلك » والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا

(١) موضعها المناسب في « كتاب مقدمة التفسير » .

يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض . فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ، ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يقوم بعضهم لبعض ، ولا يقومون للمصحف الذي هو احق بالقيام . حيث يجب من احترامه وتعظيمه مالا يجب لغيره . حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر . والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث . لاسيا وفى ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك . وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له .

وأما استفتاح الفأل فى المصحف : فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا : ذكر عن ابن بطة أنه فعله ، وذكر عن غيره أنه كرهه ، فان هذا ليس الفأل الذى يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه كان يحب الفأل ويكره الطيرة .

والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على الله ، فيسمع الكلمة الحسنة التى تسره : مثل أن يسمع يا نجيح ! يا مفلح ! يا سعيد ! يامنصور ! ونحو ذلك . كما لقي في سفر الهجرة

رجلا فقال : « ما اسمك ؟ قال : يزيد . قال : يا أبا بكر ! يزيد أمرنا »

واما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلا على الله ، أو يعزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة : مثل ما يتم ، أو ما يفلح ، ونحو ذلك . فيتطير ويترك الأمر ، فهذا منهي عنه . كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يارسول الله ! منا قوم يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد ، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة ، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله ، والتوكل عليه ، والعمل بما شرع له من الأسباب ، لم يجعل الفأل آمراً له ، وباعثاً له على الفعل ، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام ، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام فى آيتين من كتابه ، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحا مثل السهام أو الحصى ، أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير ، وعلى هذا علامة الشر ، وآخر غفل . فاذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام .

فهذه الأنواع التى تدخل في ذلك : مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ، والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، أو أبيات من

الشعر ، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها ، لأنها من باب الاستقسام بالأزلام ، وإنما يسن له استخارة الخالق ، واستشارة المخلوق ، والاستدلال بالأدلة الشرعية التى تبين ما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهى عنه .

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد : هل هو خير أم شر ؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضي والمستقبل . وكلاً غير مشروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله[1]

فصـــــل

تنازع النـــاس : ايما أفضـــل كثرة الركوع والسجود ؟ أو طول القيام ؟ وقد ذكر عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات :

احداهن : ان كثرة الركوع والسجود افضل ، وهي التى اختـارها طائفة من اصحابه .

والثانية انهما سواء .

والثالثة : ان طول القيام افضل ، وهذا يحكى عن الشافعي

فنقول : هذه المسألة لها صورتان :

احداهما : ان يطيل القيام ، مع تخفيف الركوع والسجود . فيقال :

(١) بالاصل : هذا مما كتبه بالقلمة أخيرا .

ايما افضل هذا؟ ام تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام ؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، فخفف الجميع .

والصورة الثانية : ان يطيل القيام ، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال : ايما افضل هذا ؟ ام ان يكثر من الركوع والسجود والقيام ، وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود فى النوعين ، لكن ايما افضل تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجوداً ، أم تكثير ذلك مع تخفيفها ، فهذه الصورة ذكر ابو محمد وغيره فيها ثلاث روايات ، وكلام غيره يقتضي أن النزاع فى الصورة الأولى أيضاً .

والصواب فى ذلك : ان الصورة الأولى — تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود ، وتخفيف القيام — أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود . ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل فقال : « طول القنوت » . وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام ، وان كان مع تخفيف الركوع والسجود ، وليس كذلك . فان القنوت هو دوام العبادة والطاعة ، ويقال لمن أطال السجود : انه قانت . قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) فجعله قانتاً فى حال السجود ، كما هو قانت فى حال القيام ، وقدم السجود على القيام .

وفي الآية الأخرى قال : (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) ولم يقل قنوتاً ، فالقيام ذكره بلفظ القيــام ، لا بلفظ القنوت . وقال تعالى : (وقوموا لله قانتين) فالقائم قد يكون قانتاً ، وقد لا يكون . وكذلك الساجد . فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ان طـول القنوت أفضل الصلاة ، وهو يتناول القنوت في حال السجود ، وحال القيام . وهذا الحديث يدل على الصورة الثانيـة ، وان تطويل الصــلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى مـن تكثيرها قياماً وركوعـاً وسجوداً ؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها ، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط . فان جنس السجود أفضل من جنس القيام ، من وجوه متعددة :

احدها : ان السجود بنفسه عبادة ، لا يصلح ان يفعل الا على وجه العبادة لله وحده ، والقيام لا يكون عبادة الا بالنية ، فان الانسان يقوم فى أمور دنياه ، ولا ينهى عن ذلك .

الثانى : ان الصــلاة المفروضة لا بد فيهــا من السجود ، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود ، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال ، فهو عماد الصلاة ، وأما القيام فيسقط فى التطوع دائماً ، وفى الصلاة على الراحلة فى السفر ، وكذلك يسقط القيــام فى الفرض عن المريض ، وكذلك عن المأموم اذا صلى إمامه جالساً . كما

جاءت به الاحاديث الصحيحة .

وسواء قيل : إنه عام للأمة ، أو مخصوص بالرسول ، فقد سقط القيام عن المأموم فى بعض الأحوال ، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد ، والمريض إذا عجز عن إتمامه أتى منه بقدر الممكن ، وهو الايماء برأسه ، وهو سجود مثله ، ولو عجز عن الايماء برأسه ، ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : انه يومىء بطرفه ، فجعلوا ايماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده ، فلم يسقطوه .

والثاني : انه تسقط الصلاة فى هذه الحال ، ولا تصح على هذا الوجه ، وهو قول أبى حنيفة ، وهذا القول أصح في الدليل : لأن الايماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ، ولا القيام عن القعود ، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .

وأما الايماء . بالرأس : فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وهو لا يستطيع من السجود الا

هذا الايماء ، وأما تحريك العين فليس من السجود فى شيء .

وعلى القولين فقد اتفقوا على انه لا بد فى الصلاة من السجود ، وهذا يقول الايماء بطرفه هو سجود ، وهذا يقول ليس بسجود فلا يصلي . فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم ، فيأتى بالأقوال دون الأفعال ، وما علمت أحداً قال ان الصلاة تصح بمجرد الأقوال ، بل لا بد من السجود . وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة ، فعلم ان السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية .

الوجه الثالث : ان القيام إنما صار عبادة بالقراءة ، أو بما فيه من ذكر ودعاء ، كالقيام في الجنازة ، فاما القيام المجرد فلم يشرع قط عبادة ، مع امكان الذكر فيه ؛ بخلاف السجود فانه مشروع بنفسه عبادة ، حتى خارج الصلاة ، شرع سجود التلاوة ، والشكر ، وغير ذلك .

وأما المأموم اذا لم يقرأ فانه يستمع قراءة امامه ، واستماعه عبادة ، وإن لم يسمع فقد اختلف فى وجوب القراءة عليه ، والأفضل له أن يقرأ . والذين قالوا لا قراءة عليه ، أو لا تستحب له القراءة ، قالوا قراءة الامام له قراءة ، فانه تابع للامام .

فان قيل : إذا عجز الأمي عن القراءة والذكر ، قيل : هذه الصورة نادرة ، أو ممتنعة ، فان أحداً لا يعجز عن ذكر الله ، وعليه أن يأتي بالتكبير ، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل ، وعلى القول بتكرار ذلك : هل يكون بقدر الفاتحة ؟ فيه وجهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به ، والا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع » رواه أبو داود ، والترمذي :

قال احمد : إنه اذا قام الى الثانية وقد نسي بعض أركان الأولى ، ان ذكر قبل الشروع في القراءة مضى ، وصارت هذه بدل تلك . فان المقصود بالقيام هو القراءة ؛ ولهذا قالوا : ما كان عبادة بنفسه لم يحتج الى ركن قولي كالركوع والسجود ، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج الى ركن قولي كالقيام والقعود . وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه افضل من القيام .

الوجه الرابع : ان يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن ، فانه قد نهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام ، وهو حجة من سوى بينهما ، فقال السجود بنفسه أفضل ، وذكر القيام أفضل ، فصار كل منهما أفضل من وجه ، أو تعادلا . لكن يقال قراءة القرآن تسقط في مواضع ، وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضاً . كما في حديث أبي بكرة . وفي السنن

« من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة » وهذا قول جماهير العلماء والنزاع فيه شاذ .

وأيضاً فالأمي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء ، كما فى السنن أن رجلا قال : يارسول الله ! إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمنى ما يجزيني منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : هذا لله ، فما لي ؟ قال : « تقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدنى » .

وأيضاً فلو نسي القراءة في الصلاة ، قد قيل : تجزيه الصلاة ، وروى ذلك عن الشافعي . وقيل : إذا نسيها في الأولى قرأ فى الثانية قراءة الركعتين ، وروى هذا عن أحمد . وأما السجود فلا يسقط بحال ، فعلم أن السجود أفضل من القراءة ، كما أنه أفضل من القيام ، والمسبوق فى الصلاة يبني على قراءة الامام الذي استخلفه ، كما قد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة أبى بكر .

الوجه الخامس : انه قد ثبت فى الصحيح « ان النار تأكل من ابن آدم كل شيء الا موضع السجود » فتأكل القدم ، وان كان موضع القيام .

الوجه السادس : ان الله تعالى قال : (يوم يكشف عــن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصــارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : « انه اذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون ، ومن كان يسجد في الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق » .

فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة ، دون غيره مــن أجزاء الصلاة . فعلم انه أفضل من غيره .

الوجه السابع : انه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال : « فأذهب ، فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً ، واحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن » فهو اذا رآه سجد وحمد ، وحينئذ يقال له : « أي محمد ! ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه الثامن : ان الله تعالى قال : (كلا لا تطعه ، واسجد واقترب) وقــد ثبت في الحــديث الصحيح عــن النبي صلى الله عليــه وسلم انه قال : « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهذا نص في انه في حال السجود اقرب الى الله منــه في غيره ، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره . والحديث رواه مسلم في صحيحــه عن ابي هريرة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فاكثروا الدعاء » .

الوجه التاسع : ما رواه مسلم في صحيحه عن معدان بن ابي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، او قال : بأحب الاعمال الى الله ، فسكت ثم سألته الثانية ، فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ، قال معدان : ثم لقيت ابا الدرداء ، فسألته فقال لي مثلما قال لي ثوبان . فان كان سأله عن أحب الاعمال فهو صريح في ان السجود أحب الى الله من غيره ، وان كان سأله عما يدخله الله به الجنة ، فقد دله على السجود دون القيام ، فدل على انه اقرب الى حصول المقصود .

وهذا الحديث يحتج به من يرى ان كثرة السجود افضل من تطويله ، لقوله : « فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ولا حجة فيه ؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك ، لكن السجدة انواع . فاذا كانت احدى السجدتين افضل من الاخرى كان ما يرفع به من الدرجة اعظم ، وما يحط به عنه من الخطايا اعظم ، كما أن السجدة التي يكون فيها اعظم خشوعا وحضوراً هي افضل

من غيرها ، فكذلك السجدة الطويلة التى قنت فيها لربه هى افضل من القصيرة .

الوجه العاشر : ما روى مسلم ايضاً عن ربيعة بن كعب قال : « كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : اسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : او غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك ، قال : فاعنى على نفسك بكثرة السجود » . فهذا قد سأل عن مرتبة علية ، وانما طلب منه كثرة السجود . وهذا أدل على ان كثرة السجود [افضل] لكن يقال المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل ، وقد يكثر من سجود قصير ، وذاك افضل .

وايضاً فالاكثار من السجود لابد (١) فاذا صلى احدى عشرة ركعة طويلة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا صلى المصلي في مثل زمانهن عشرين ركعة ، فقد اكثر السجود ، لكن سجود ذاك افضل وأتم ، وهذا اكثر من ذاك ، وليس لأحد ان يقول : إنما كان اكثر مع قصرها فهو افضل مما هو كثير ايضا ، وهو أتم وأطول كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) خرم بالاصل .

الوجـه الحادي عشر : ان مواضع الساجد تسمى مساجـد . كما قال تعالى : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى : (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه) وقال تعالى : (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) وقال تعالى : (قل : أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) ولا تسمى مقامات الا بعد فعل السجود فيها . فعلم أن أعظم افعال الصـلاة هو السجود ، الذي عبر عن مواضع السجود بانها مواضع فعله .

الوجه الثاني عشر : انه تعالى قال : (انما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) وهذا وان تناول سجود التلاوة ، فتناوله لسجود الصلاة اعظـم ؛ فان احتياج الانسان الى هذا السجود اعظم على كل حال ، فقد جعل الخرور الى السجود ، مما لا يحصل الايمان الا به ، وخصه بالذكر ، وهذا مما تميز به ، وكذلك أخبر عن أنبيائه انهم : (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقال فى تلك الآية : (تتجافى جنوبهم على المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً) .

والدعاء فى السـجود افضـل من غـيره ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث ابى هريرة « أقرب ما يكون العبـد من ربه وهو ساجد ، فاكثروا الدعاء » ومثل ما روى مسلم فى صحيحه عن

ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف ابي بكر . فقال « أيها الناس ! انـه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة ، يراها المسـلم أو ترى له ، الا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً او ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيـه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لـكم » وقـد ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسلم الدعاء فى السجود فى عدة أحاديث ، وفى غير حديث ، تبين أن ذلك في صلاته بالليل ، فعلم ان قوله : (تتجافى جنوبهم عن المضاجـع يدعون ربهـم خوفا وطمعا) وان كان يتناول الدعاء فى جميع أحوال الصلاة فالسجود له مزية على غـيره ، كما لآخر الصلاة مزية على غيرها ؛ ولهذا جاء فى السنن : « أفضل الدعاء جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » .

فهذه الوجوه وغيرها مما يبين ان جنس السجود افضل من جنس القيام والقراءة ، ولو امكـن ان يكون اطول من القيـام لـكان ذلك أفضل ؛ لكن هذا يشق مشقة عظيمة ، فلهذا خفف السجود عن القيام مع ان السنة تطويله إذا طول القيام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصـلي فروي : « انـه كان يخفف القيـام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » ولما أطال القيام في صلاة الكسوف أطال الركوع والسجود.

وكذلك في حديث حذيفة الصحيح : أنه لمـا قرأ بالبقرة والنساء

وآل عمران ، قال : ركع نحوا من قيامه ، وسجد نحواً من ركوعه »
وفي حديث البراء الصحيح انه قال : « كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته
فجلوسه بين السجدتين فجلسته مابين السلام والانصراف قريباً من
السواء » . وفي رواية : « ماخلا القيام والقعود » .

وثبت في الصحيح عن عائشة : « انه كان يسجد السجدة بقدر
مايقرأ الانسان خمسين آية » . فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة
قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه ، وهو
القول الثالث في الصورة الثانية ، ومن سوى بينها قال : ان الاحاديث
تعارضت في ذلك ، وليس كذلك ؛ فان قوله : « افضل الصلاة طول
القنوت » يتناول التطويل في القيام والسجود ، وكذلك ما رواه مسلم
في صحيحه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان طول
صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فاطيلوا الصلاة ،
واقصروا الخطبة » وقال : « من أم الناس فليخفف ، فاذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء » . واحاديث تفضيل السجود قد بينا انها لا تنافي ذلك .
ومعلوم : ان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم .

وايضا فانه لما صلى الكسوف كان يمكنه ان يصلي عشر ركعات ،
او عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها ، فلم يفعل ؛ بل صلى

ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود، وجعل فى كل ركعة قيامين وركوعين ، وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل الركوع والسجود .

واما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط ، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك . والكلام انما هو في الوقت الواحد : كثلث الليل ، أو نصفه ، أو سدسه أو الساعة . هل هذا أفضل من هذا ، او هذا أفضل من هذا .

وفى الصحيحين عن أم هانيء لما صلى الثانى ركعات يوم الفتح قالت : « ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير انه كان يتم الركوع والسجود » وفى رواية لمسلم « ثم قام فركع ثمانى ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب » فهذا يبين انه طول الركوع . والسجود قريباً من القيام ، وان قولها : « لم اره صلى صلاة اخف منها » اخبار منها عما رأته ، وأم هانىء لم تكن مباشرة له في جميع الأحوال ، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات ، فانه لم يصل ثمانيا جميعاً أخف منها ، فان صلاته بالليل كانت أطول من ذلك ، وهو بالنهار لم يصل ثمانياً متصلة قط ؛ بل إنما كان يصلي المكتوبة والظهر كان يصلي بعدها ركعتين ، وقبلها اربعاً ، أو ركعتين ، أو لعله خففها لضيق الوقت ، فانه صلاها بالنهار وهو مشتغل بامور فتح مكة ،

كما كان يخفف المكتوبة في السفر حتى يقرأ فى الفجر بالمعوذتين .
وروى انه قرأ فى الفجر بالزلزلة فى الركعتين ، فهذا التخفيف لعارض .

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود قال : « انى لأعرف السور التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن من المفصل ، كل سورتين فى ركعة » يدل على انه لم يكن يطيل القيام ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه اولا جمع بين سورتين من المفصل ، وايضاً فانه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من اطول منها .

وأيضاً فان حذيفة روى عنه : انه قام بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران في ركعة ، وابن مسعود ذكر انه طول حتى هممت بأمر سوء : ان اجلس وأدعه . ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين ، فعلم أنه كان يفعله احياناً ، ولا ريب انه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض ، كما روت عائشة وغيرها ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــل

قـد ذكر الله قيام الليل في عـدة آيات . تارة بالمدح ، وتارة بالأمر أمر إيجاب ، ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ؛ فانه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روي عن عبيدة السلماني : أن قيام الليل واجب لم ينسخ ، ولو كحلب شاة . وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليـه : أن فى حديث ابن مسعود لما قال : « أوتروا يا أهـل القرآن ، قال أعرابي : ما يقـول رسول الله ؟ فقال : إنها ليست لك ، ولا لأصحابك » فقد خاطب أهل القرآن من قيـام الليل بما لم يخاطب به غيرهم .

وعلى هـذا قوله : (فاقرأوا ما تيسر منه) فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه . وقال : « نظرت في سيئات أمتي . فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها » وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » : أي الصبح مع العشاء . فهذا يدل على أنهما ليسا من قيـام الليل ، ولكن فاعلهما كمن قام الليل . قال تعـالى : (ان المتقين في جنـات وعيون ، آخـذين ما آتاهم ربهم ، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليـل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون) وقال : (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار) وهـذا على أصح الأقوال : معناه كانوا يهجعون قليلا فـ (قليلا) منصوب بـ (يهجعون) و (ما) مؤكدة . وهذا مثل قوله : (بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون) وقوله : (كانوا قليلا من الليـل ما يهجعون) هو مفسر في سـورة المزمل بقوله : (قم الليل الا قليلا : نصفه أو انقص منـه قليلا . أو زد عليه ، ورتل القرآن ترتيلا) فهذا المستثنى من الأمر هـو القليل المذكور في تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة الى مجموع الليل والنهار فانهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه ، فهـذا قليل بالنسبة إلى مالم يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فالمراد هجوع جميع الليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأن هجوع الليل محرم ، فان صلاة العشاء فرض وقال تعالى : (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون . تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً ، ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وفي حديث معاذ الذي قال فيه : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفيء الخطيئة ، كما يطفي الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً ، ومما رزقناهم ينفقون — حتى بلغ — يعملون) . ثم قال : لا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله . ثم قال : الا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، قال : فأخذ بلسانه — فقال : اكفف عليك هذا ، فقلت : يارسول الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم » .

وقال تعالى : (أم من هـو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحـذر الآخرة ويرجو رحمة ربه . قل : هل يستوي الذين يعلمون ، والذين لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب) وقال تعالى (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون)وقال تعالى بعـد قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) وقال فى سورة المزمل : (قم الليل الا قليلا ـــ الى قوله ـــ إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلاً) .

واذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، قال أحمد وغيره : و« الناشئة » لا تـكون الا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام . وقال تعالى : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا : سلاما والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) . وقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا . فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا . ومن الليل فاسجد له وسبحـه ليلا طويلا) . فان هـذا يتناول صلاة العشـاء ، والوتر ، وقيـام الليل . لقوله : (وسبحه ليلا طويلا) .

وقوله تعالى : (ولقد نعلم أنك بضيق صدرك بما يقولون . فسبح

بحمد ربك وكن من الساجدين) . مطلق لم يخصه بوقت آخر .
والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما .

وسئل

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب : الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين . ومن أصر على تركه فانه ترد شهادته .

وتنازع العلماء فى وجوبه ، فأوجبه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ؛ لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

وسئل

عمـا إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر : هل عليـه أن يصلي الوتر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : نعم ! يوتر في السفر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفراً وحضراً ، « وكان يصلي على دابته قبل أي وجـه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

وسئل

عمن نام عن صلاة الوتر ؟

فأجاب : يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما . وقد روى أبو داود في سننـه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « مـن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح ، أو ذكر » .

واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضي شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فان ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض ، وقيام الليل ، والوتر ، والسنن الراتبة . قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم ، أو وجع ، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » رواه مسلم .

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح ، وصلاة الظهر . كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم . وهكذا السنن الراتبة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى السفر ، صلى سنة الصبح ركعتين ، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس » « ولما فاتته سنة الظهر التى بعدها صلاها بعد العصر » . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها » رواه الترمذي . وروى أبو هريرة عنه أنه قال : « من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلها بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي . وصححه ابن خزيمة .

وفيه قول آخر : ان الوتر لا يقضى ، وهو رواية عن أحمد ؛ لما روي عنه أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر » قالوا : فان المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل ، كما أن وتر عمل النهار المغرب ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة . والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فانه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التى شرع لها ؛ والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عن إمام شافعي يصلي بجماعة : حنفية وشافعية ، وعند الوتر الحنفية وحدهم ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت » وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها ، وأنه كان يوتر بخمس ، وسبع لا يسلم الا في آخرهن .

والذى عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز ، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضاً ، كما جاءت به السنة .

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء ، فكره بعضهم الوتر بثلاث . متصلة كصلاة المغرب ، كما نقل عن مالك ، وبعض الشافعية والحنبلية . وكره بعضهم الوتر بغير ذلك ، كما نقل عن أبى حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس ، وسبع ، وتسع متصلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

والصواب ان الامام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة ، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة ، يتبعه المأموم فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

فأجاب : وأما صلاة الركعتين بعد الوتر : فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، وهو جالس » . وروي ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة : « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع » فانه كان يوتر

باحدى عشرة ، ثم كان يوتر بتسع ، ويصلي بعد الوتر ركعتين . وهو جالس . وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ؛ ولهذا ينكرون هذه ، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين ، وهو جالس ، كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يذم من تركها ، ولا تسمى « زحافة » فليس لأحد الزام الناس بها ، ولا الانكار على من فعلها .

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، فان هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم ، والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ومستندهم : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدتين » رواه أبو موسى المديني ، وغيره . فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان ، وغلطوا . فان معناه أنه كان يصلي ركعتين . كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة ، فان السجدة يراد بها الركعة ، كقول ابن عمر : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر » الحديث . والمراد بذلك ركعتان ، كما جاء مفسراً فى الطرق الصحيحة . وكذلك قوله : « من أدرك سجدة من الفجر قبل ان تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر » أراد به ركعة . كما جاء ذلك مفسراً فى الرواية المشهورة .

وظن بعض ان المراد بها سجدة مجردة ، وهو غلط . فان تعليق الادراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء ؛ بل لهم فيا تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال :

أصحها : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة الا بادراك ركعـة ، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة . وقد استفاض عن الصحابـة ان من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقـد أدرك الصلاة » . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة : فهل يتم . أو يقصر ؟ فيها قولان .

والمقصود هنا : أن لفظ « السجدة » المراد به الركعة ، فان الصلاة يعبر عنهـا بابعاضها ، فتسمى قيامـاً ، وقعوداً ، وركوعا ، وسجوداً ، وتسبيحاً وقرآنـاً .

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعـد السلام سجدة مفردة ، فان هذه بدعة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك . والعبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فان الاسلام مبني عـلى أصلين : ان لا نعبـد إلا الله وحـده ، وأن نعبده بما شرعه عـلى لسان رسوله صـلى الله عليه وسـلم ، لا نعبده بالأهواء والبـدع .

فصـــل

وأما الصلاة « الزحافة » وقولهم : من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة : ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة ، وان تركها طول عمره ، وان لم يفعلها ولا مرة واحدة فى عمره . لا يكون بذلك من أهل البدع ، ولا ممن يستحق الذم والعقاب ، ولا يهجر ، ولا يوسم بميسم مذموم أصلا ؛ بل لو ترك الرجل ماهو أثبت منها كتطويل قيام الليل ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوله ، وكقيام إحدى عشرة ركعة . كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ونحو ذلك . لم يكن بذلك خارجا عن السنة ، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم ، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة . كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل أفضل ، من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس .

فان الذي ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس » ثم صار يصلي تسعاً يجلس عقيب الثامنة ــ والتاسعة ، ولا يسلم إلا عقيب

التاسعة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع ، وبخمس ، فاذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس . وإذا أوتر بسبع : فقد روي أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة ، وروي : أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وهذا الحديث الصحيح دليل على انه لم يكن يداوم عليها ، فكيف يقال : ان من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة .

والعلماء متنازعون فيها : هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من العلماء : إنها لا تشرع بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليها بعد الوتر على ركعتي الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، غير ركعتي الفجر . وروي في بعض الألفاظ : أن كان يصلي سجدتين بعد الوتر ، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين ، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين ، بل ولا فعلها أحد من السلف . وإنما غرهم لفظ السجدتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان ، كما قال ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ،

وسجدتين قبل الفجر » : أي ركعتين .

ولعل بعض الناس يقول : هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً ، نسبتها الى وتر الليل : نسبة ركعتى المغرب الى وتر النهار ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المغرب وتر النهار . فأوتروا صلاة الليل » رواه أحمد فى المسند .

فاذا كانت المغرب وتر النهار ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص ، كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها — حتى قال — إلا عشرها — » فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض . فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً ، كما لو سجد سجدتي السهو ، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة . فهنا نقص العدد ، نقص ظاهر .

وإن كان يصليها إذا أوتر باحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة

الصلاة ، وإن كان يصليها جالساً ؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار ، فينقص عنه فى الصفة ، وهي مرتبة بين سجدتي السهو ، وبين الركعتين الكاملتين ، فيكون الجبر على ثلاث درجات ، جبر للسهو سجدتان ، لكن ذاك نقص فى قدر الصلاة ظاهر ، فهو واجب متصل بالصلاة . وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل ، فلهذا كانت صلاته تامة . كما فى السنن : « ان أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فان أكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع » ثم يصنع بسائر أعماله كذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فى العشاء الآخرة ؟ او الصبح ؟ وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة ؟ .

فأجاب : أما القنوت فى صلاة الصبح . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت فى النوازل . قنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم تركه . وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه .

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هـذا القنوت ، فما كان يداوم عليه ، وما كان يدعه بالكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : إن المداومة عليه سنة .

وقيل : القنوت منسوخ . وأنه كله بدعة .

والقول الثالث : وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليـه ، كما قنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم وخلفاؤه الراشدون. واما القنوت فى الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقنت ، ومنهم من قنت فى النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها.

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم مـن يستحب الثاني كالشافعي ، وأحمد فى رواية . ومنهم مـن يستحب الثالث كأبي حنيفة ، والامام أحمد فى رواية ، والجميع جائز .

فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــــل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ، ووسط :

منهم مـن لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم مـن لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما . وان اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكثر وأقيس ، فان سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمـده ، فانه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس فى شرعه فى الفجر على ثلاثة أقوال : بعـد اتفاقهم على أن النبي صلى الله عليـه وسلم قنت في الفجر .

منهم مـن قال : إنه منسوخ ، فانه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : المتروك هو الدعاء علـى أولئك الكفار ، فلم تبلغـه ألفاظ الحديث ، او بلغته فلم يتأملها ، فان فى الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركـوع او بعده ؟ فقال : قبـل الركوع قال : فان فلانا أخـبرنى أنك قلت بعد الركوع قال : كذب ، إنما قنت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهـاء سبعين رجـلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقنت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع ابن أنس ، عن أنس أنه قال : « ما زال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاءلفظه مفسرا « أنه : مـا زال يقنت قبل الركوع » . والمراد هنا بالقنوت طـول القيام ، لا الدعاء . كذلك جاء مفسرا ، ويبينـه ما جاء فى الصحيحين عن محمـد بن سيرين قال : « قلت لأنس : قنت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فى صـلاة الصبح ، قال : نعم بعد الركوع يسيرا » فاخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع ، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة ، سمي كل تطويل فى قيام او ركوع او سجود قنوتاً . كما قال تعالى : (أمن هـو قانت آناء الليل ساجداً وقائما) ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنها عن القنوت الراتب قال : « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول

ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قنت ، وروي عنه : « أنه مـا زال يقنت حـتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعي ، ثم من هؤلاء من استحبـه فى جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه فى المغرب والعشـاء الآخـرة ، والظهر . لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف . فاستحبوا ان يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليـه وسـلم للحسن بن عـلي وهو : « اللهم إهدنى فيمن هديت » إلى آخره .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغـيره فقالوا : قد ثبت ان النبي صلى الله عليـه وسلم قنت للنوازل التى نزلت بـه من العدو ، فى قتل أصحابه ، او حبسهم ونحو ذلك . فانه قنت مستنصراً ، كما استسقى حين الجدب ، فاستنصاره عند الحـاجة ، كاسترزاقه عنـد الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس . كما قال تعـالى : (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وكما قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم » وكما قال في صفة الابدال : « بهم ترزقون ، وبهم تنصرون » وكما ذكر الله هـذين النوعـين فى سورة الملك ، وبين أنهمـا بيده سبحانه . فى قوله : (أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الـكافرون إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقـكم إن امسك رزقه) ثم ترك القنوت . وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب .

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت ، وكذلك علي رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم .

قالوا : وليس الترك نسخا ، فان الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ ، وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركا مطلقا لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل .

قالوا : ونعلم مطلقاً انه لم يكن يقنت قنوتا راتباً ، فان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فانه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا فى قنوته فى الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله ، وانكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب ، فاذا علم هذا علم قطعاً ان ذلك لم يكن كما يعلم : « ان حي على خير العمل » لم يكن من الأذان الراتب ، وانما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر فى الواجبات ، والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فى ما يسقط بالعذر ، فان كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة

يسقط بالعذر العارض ، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات .

وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للاسباب العارضه ، مالا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً ، فالعبادات فى ثبوتها وسقوطها تنقسم الى راتبة وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب ، او الاستحباب ، أو بسقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة ، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا .

وسئل

هل قنوت الصبح دائماً سنة ؟ ومن يقول : إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بالسجود ، وما يجبر إلا الناقص . والحديث « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ؟ وهل هو هذا القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وان قنت لنازلة : فهل يتعين قوله ، أو يدعو بما شاء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه . وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية ، وفتح خيبر ، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة . ويقول فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . وكان يقنت يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وكان قنوته في الفجر .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب والعشاء ، وفى الظهر وفى السنن أنه قنت في العصر أيضاً . فتنازع المسلمون فى القنوت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه منسوخ ، فلا يشرع بحال ، بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ، ثم ترك ، والترك نسخ للفعل ، كما أنه لما كان يقوم للجنازة ، ثم قعد . جعل القعود ناسخاً للقيام ، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره .

والثانى : ان القنوت مشروع دائماً ، وان المداومة عليه سنة ، وان ذلك يكون فى الفجر .

ثم من هؤلاء من يقــول : السنة أن يكون قبــل الركوع بعــد القراءة سراً ، وان لا يقنت بسوى : « اللهم انا نستعينك » الى آخرها و « اللهم إياك نعبد » ـــ الى آخرها ـــ كما يقوله : مالك .

ومنهم من يقول : السنة أن يكون بعد الركوع جهراً . ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوته : « اللهم اهدني فيمن هديت » الى آخره . وان كانوا قــد يجوزون القنوت قبل وبعد . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات ، والصــلاة الوسطى ، وقومــوا لله قانتين) ويقولون : الوسطى : هي الفجر ، والقنوت فيها . وكلتا المقدمتين ضعيفة :

أما الأولى : فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبى صلى الله عليــه وسلم أن « الصلاة الوسطى » هي العصر ، وهذا أمر لا يشك فيــه من عرف الأحاديث المأثورة ؛ ولهــذا اتفق على ذلك علمــاء الحديث وغيرهم . وان كان للصحــابة والعلماء فى ذلك مقالات متعــددة . فانهم تـكلموا بحسب اجتهادهم .

وأما الثانية : فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهـذا يكون في القيام ، والسجود . كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة) ولو اريد به إدامة القيـام كما قيل : فى قوله : (يا مريم اقنتى لربك واسجدي واركعي) فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء ، دون غيره ، لا يجوز ؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ؛ ولأن القـائم فى حال قراءته هو قانت لله أيضاً ؛ ولأنـه قـد ثبت فى الصحيح : « أن هـذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ، ونهـوا عن الـكلام » . فعلم ان السكوت هو من تمام القنوت المأمور به .

ومعلوم أن ذلك واجب فى جميـع أجزاء القيام ؛ ولأن قـوله : (وقوموا لله قانتين) لا يختص بالصلاة الوسطى . سـواء كانت الفجر أو العصـر ؛ بل هــو معطوف على قوله : (حافظوا عـلى الصلوات والصلاة الوسطى) فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميـع ، فالقيام يتناول الجميـع .

واحتجوا أيضاً : بما رواه الامام أحمـد فى مسنـده ، والحاكم فى صحيحه ، عن أبي جعفر الرازي عـن الربيـع بن أنس ، عـن أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » قالوا : وقوله في الحـديث الآخر : « ثم تركه » أراد ترك الدعاء عـلى تلك

القبائل ، لم يترك نفس القنوت .

وهـذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة فى الصلاة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمـذي . وكثيراً ما يصحح الموضـوعات فانـه معروف بالتسامح في ذلك ، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ، فقال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعـد الركوع الا شهراً » فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع الا شهراً ، فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قـد يراد به طول القيام قبـل الركوع ، سواء كان هناك دعاء زائد ، أو لم يكن . فحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء ، وقد ذهب طائفة الى أنه يستحب القنوت الدائم في الصـلوات الخمس ، محتجين بأن النبي صلى الله عليـه وسـلم قنت فيهـا ولم يفرق بين الراتب والعارض ، وهذا قول شاذ .

والقول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به ، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء اهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم —

فان عمر رضي الله عنه : لما حارب النصـارى قنت عليهم القنوت

المشهور : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . الى آخره . وهو الذي جعله بعض الناس سنة فى قنوت رمضان ، وليس هذا القنوت سنة راتبة ، لا فى رمضان ولا غيره ، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا فى قنوته دعاء يناسب تلك النازلة ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء ، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين :

أحدهما : ان دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ، ليس بسنة دائمة فى الصلاة .

الثانى : ان الدعاء فيه ليس دعاء راتباً ، بل يدعو فى كل قنوت بالذي يناسبه ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا ، وثانياً . وكما دعا عمر وعلي — رضي الله عنهم — لما حارب من حاربه فى الفتنة ، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده ، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء راتب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فان هذا من الأمور التى تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، وهم الذين نقلوا عنه فى قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة راتبة ، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من

أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم .

فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ، ولا ضعيف ؟! بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها ، كابن عمر وغيره انكروا ، حتى قال ابن عمر : « ما رأينا ولا سمعنا » وفي رواية « أرأيتكم قيامكم هذا : تدعون . ما رأينا ولا سمعنا » أفيقول مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً ؟! وابن عمر يقول : ما رأينا ، ولا سمعنا . وكذلك غير ابن عمر من الصحابة ، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات ، كما يعلم علماً [يقينياً] أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب ، فان من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة . ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في هذه الصلوات ؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به ، والسبب الذي قنت له ، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود ، نقلوا ذلك في

قنوت الفجر ، وفى قنوت العشاء أيضاً .

والذي يوضح ذلك : أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي ، أو بسورتى أبى ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً : كان مشروعا للامام والمأموم والمنفرد ؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن ، أو سورتى أبي سنة راتبة فى المغرب والعشاء ، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر . إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر الا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ، ولم ينقل مسلم دعاء فى قنوت غير هذا ، كما لم ينقل ذلك فى المغرب والعشاء . وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء فى الفجر ؛ لأن القنوت فيها كان اكثر ، وهي أطول . والقنوت يتبع الصلاة ، وبلغهم أنه داوم عليه ، فظنوا أن السنة المداومة عليه ، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة فى الوتر . مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ، فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة . وبعض الناس يرى انه لم يكن يفعله فى أغلب الأوقات ، فيراه بدعة ، ويجعل فعله فى بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخا ، ان كان قد بلغه ذلك ، مثل صلاة التطوع فى جماعة . فانه قد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى بالليل وخلفه ابن

عباس مرة » ، و « حذيفة بن اليمان مرة » . وكذلك غيرها . وكذلك صلى بعتبان بن مالك فى بيته التطوع جماعة : وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم فى داره ، فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من « صلاة الألفية » ليلة نصف شعبان ، والرغائب ، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات .

ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة انما سنت فى الخمس ، كما أن الأذان انما سن فى الخمس . ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة ، فلا يكره أن يتطوع فى جماعة . كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد اماما راتباً يصلي بالناس بين العشائين ، أو فى جوف الليل ، كما يصلي بهم الصلوات الخمس ، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما اذاناً كأذان الخمس ؛ ولهذا انكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك .

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان ، فانه قد ثبت ان أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل اهل المدينة القديم .

وقال طائفة : قد ثبت فى الصحيح عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة » واضطرب قوم فى هذا الأصل ، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الامام أحمد — رضي الله عنه — وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عدداً ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها ، بحسب طول القيام وقصره .

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل ، حتى إنه قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة « أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران ، فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات » . وأبي بن كعب لما قام بهم — وهم جماعة واحدة — لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فانه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين .

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة : فرضها ركعتين ركعتين ، ثم أقرت في السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : « لما هاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وجعلت صلاة المغرب ثلاثاً ؛ لأنها وتر النهار ، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين ؛ لأجل تطويل القراءة فيها ، فاغنى ذلك عن تكثير الركعات » .

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد .

وقد ثبت عنه في الصحيح « أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وثبت عنه أنه قال : « إنك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » . وقال لربيعة بن كعب : « أعني على نفسك بكثرة السجود » .

ومعلوم ان السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة . فاذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره . وهكذا

كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة ، فان فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان . وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين . وكما فعل الصحابة فى قيام رمضان لما شق على المأمومين اطالة القيام .

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وان الدعاء فى القنوت ليس شيئاً معيناً ، ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما انه إذا دعا فى الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب ؛ فانه كان يدعو بما يناسب المقصود ، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين .

ومن قال : إنه من أبعاض الصلاة التى يجبر بسجود السهو ، فانه بنى ذلك على انه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة ، ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولا فى ذلك له تأويله . كسائر موارد الاجتهاد .

ولهذا ينبغي للمأموم ان يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ،

فاذا قنت قنت معه ، وان ترك القنوت لم يقنت ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الأمام ليؤتم به » وقال : « لا تختلفوا على أئمتكم » . وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ، ولهم ، وان أخطأوا فلكم ، وعليهم » . الا ترى ان الامام لو قرأ فى الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين : لوجبت متابعته فى ذلك . فأما مسابقة الامام فانها لا تجوز .

فاذا قنت لم يكن للمأموم ان يسابقه : فلا بد من متابعته ، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد انكر على عثمان التربيع بمنى ، ثم انه صلى خلفه أربعاً . فقيل له : في ذلك ؟! فقال : الخلاف شر . وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمى ، فأخبره ، ثم قال : افعل كما يفعل إمامك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم » . فهل يستحب للامام انه كلما دعا الله عز وجل ان يشرك المأمومين ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم ؟

فكيف الجمع بين هذين ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة . ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياى . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياي بالماء والثلج والبرد » فهذا حديث صحيح صريح فى انه دعا لنفسه خاصة ، وكان اماماً . وكذلك حديث على فى الاستفتاح الذي أوله « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض — فيه — فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ، واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لأ حسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت » .

وكذلك ثبت فى الصحيح انه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله : « لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت » : « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس » . وجميع هذه الأحاديث المأثورة فى دعائه بعد التشهد من فعله ، ومن أمره ، لم ينقل فيها الا لفظ الافراد . كقوله : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وكذا دعاؤه بين

السجدتين ، وهو فى السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس ، وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه اماماً أحدهما بحذيفة ، والآخر بابن عباس . وحديث حذيفة « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وحديث ابن عباس فيه « اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » ونحو هذا ، فهذه الأحاديث التى فى الصحاح والسنن تدل على ان الامام يدعو فى هذه الامكنة بصيغة الافراد . وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك ، حيث يرون انه يشرع مثل هذه الأدعية .

واذا عرف ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم : كدعاء القنوت ، فان المأموم اذا أمن كان داعياً ، قال الله تعالى لموسى وهرون : (قد أجيبت دعوتكما) وكان أحدهما يدعو ، والآخر يؤمن . واذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الامام ، فيدعو بصيغة الجمع ، كما فى دعاء الفاتحة فى قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) فان المأموم إنما أمن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما جميعاً ، فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم .

فاما المواضع التى يدعو فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ، ونحو ذلك ، فكما ان المأموم يدعو لنفسه ، فالامام يدعو لنفسه . كما يسبح المأموم فى الركوع والسجود ، إذا سبح الامام فى

الركوع والسجود ، وكما يتشهد اذا تشهد ، ويكبر إذا كبر ، فان لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط .

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ، ولعمل الأمة ، والأئمة ، لم يلتفت اليـه ، فكيف وليس من الصحيح ، ولكن قد قيل : انه حسن ، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً ، وتلك خاصة ، والخاص يقضي على العام . ثم لفظه « فيخص نفسه بدعوة دونهم » يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء ، وهذا لا يكون مع تأمينهم . وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا ، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : « اللهم انا نستعينك ، ونستهديك » الى آخره . ففي مثل هذا يأتى بصيغة الجمع ، ويتبع السنة على وجهها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يصلي التراويح بعد المغرب : هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا ان الامام الشافعي صلاها بعد المغرب ، وتممها بعد العشاء الآخرة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . السنة فى التراويح ان تصلى بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة . والنقـل المذكور

عن الشافعي — رضي الله عنه — باطل ، فما كان الأئمة يصلونها الا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين ، لا يعرف عن أحد انه تعمد صلاتها قبل العشاء ، فان هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام الليل فى رمضان وغيره انما يكون بعد العشاء . وقد جاء مصرحاً به فى السنن « انه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء » .

وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — قيامه بالليل هو وتره ، يصلي بالليل فى رمضان وغير رمضان احدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يصليها [طوالا] . فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ، ويخفف فيها القيام ، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام . وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها اخف ، ويوتر بعدها بثلاث . وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها ، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة .

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح . فاذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح ، كما انهم اذا توضئوا يغسلون

أرجلهم أول الوضوء ، ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء ، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ، والله أعلم .

وسئل

عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟

فأجاب : نعم بدعة . فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة . مشيعة بسبعين ألف ملك فاقرأوها جملة لأنها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف وفى قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور . منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلا فاحشاً . والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف السنة فانه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها والله أعلم .

وسئل

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ، ويسمون ذلك صلاة القدر . وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها ؟ أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغي فعلها والأمر بها ، او تركها والنهي عنها ؟

فأجاب : الحمد لله ، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها ، والذي تركها . فان هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فان شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى

الله عليه وسلم القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وسئل

عن سنة العصر : هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث ؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه ؟.

فأجاب : الحمد لله أما الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر ». وفي الصحيح ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة » وجاء فى السنن تفسيره : « اربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ».

وثبت عنه فى الصحيح انه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » كراهية ان يتخذها الناس سنة . ففي هذا الحديث انه يصلي

قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء . وقد صح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهاهم ، ولم يكن يفعل ذلك . فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان تتخذ سنة .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلا تتخذ سنة ، ولا يكره أن يصلي فيها ؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه ، فان ذلك أوكد من هذا . وقد روى « انه كان يصلي قبل العصر اربعاً » ، وهو ضعيف . وروى « انه كان يصلي ركعتين » . والمراد به الركعتان قبل الظهر . والله أعلم .

وسئل

هل للعصر سنة راتبة أم لا افتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الذي ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنى عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً . وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت فى الصحيح ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة . تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً فى الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة . وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والاقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه فى الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما ان يعتقد ان ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ . والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصليها في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرها (والثانية) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير ان يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عدداً والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى والله أعلم .

وسئل

هل سنة العصر مستحبة ؟

فأجاب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلي قبل الظهر : إما ركعتين ، وإما اربعاً ، وبعدها . وكان يصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء : فلم يكن يصلي ؛ لكن ثبت عنه فى الصحيح انه قال : « بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » كراهية ان يتخذها الناس سنة ، فمن شاء ان يصلي تطوعاً قبل العصر ، فهو حسن . لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

هل تقضى السنن الرواتب ؟

فأجاب : أما اذا فاتت السنة الراتبة . مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : تقضى ، وهو قول الشافعي ، وهو أقوى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن لا يواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب : من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله :

عن صلاة المسافر : هل لها سنة ؟ فان الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده ، فما حجة من يدعى السنة ؟ وقد انكر عمر على من سبح بعد الفريضة . فهــل في بعض المذاهب تأكد السنة في السفر كأبى حنيفة ؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا ؟

فأجاب : أما الذي ثبت عن النبي صــلى الله عليه وسلم : انـه كان يصلي فى السفر من التطوع ، فهو ركعتا الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خيبر قضاها مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيـام الليل ، والوتر . فانه قد ثبت عنه فى الصحيح : « انه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غــير انه لا يصلي عليها المكتوبة » .

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها : فلم ينقل عنه انه فعـل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً .

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، واتبعهم لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا فى استحباب ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته ، حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يصلي بين الأذانين ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم ، وقال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » مخافة ان تتخذ سنة .

فاذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، واما إن كان يصل الأذان بالاقامة ، فالاشتغال باجابة المؤذن هو السنة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، ويصلي هاتين الركعتين ، فان السنة لمن سمع المؤذن ان يقول : مثل ما يقول ، ثم يصلي على

النبي صـلى الله عليه وسلم ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة » الى آخره ـــ ثم يدعو بعد ذلك .

وسئل

عن امرأة لهـا ورد بالليل تصليه ، فتعجز عـن القيام في بعض الأوقات . فقيل لها : ان صلاة القاعد عـلى النصف من صلاة القائم ، فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم . صحيح عـن النبي صلى الله عليـه وسلم انه قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . لكن اذا كان عادته انه يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فان الله يعطيه أجر القـائم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له اجرهـا كله ؛ لأجل نيته وفعله بمـا قدر عليه ، فكيف اذا عجز عن أفعالها ؟ ! .

وسئل

عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ».

فأجاب : وأما لفظ الحديث « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » واذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت ، وكانت كالقبور ؛ فان فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربه ، كمثل الحي والميت — وفى لفظ — مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » .

وسئل

عن صلاة نصف شعبان ؟ .

فأجاب : اذا صلى الانسان ليلة النصف وحده ، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف ، فهو أحسن . وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة . كالاجتماع على مائة ركعة ، بقراءة ألف : (قل هو الله احد) دائماً . فهذا بدعة ، لم يستحبها أحد من الأئمة . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها . بل هي محدثة . فلا تستحب لا جماعة ، ولا فرادى . فقد ثبت فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام . او يوم الجمعة بصيام . والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء . ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً . وأما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا . وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات فانه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين .

وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة . والثانى ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل او على قراءة قرآن ، او ذكر الله ، او دعاء . فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة . فان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقى يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم وقد روى : فى الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف . فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره . لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع . ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذان فى العيدين ، أو حج الى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له . وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها . والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة فى الشريعة وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « كل بدعة ضلالة » فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع فى التراويح على إمام واحد وجمع القرآن فى المصحف . وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك . وما لم يشرعه الله ورسوله . فهو بدعة و ضلالة : مثل تخصيص

مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والاعياد . وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه ؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والاجماعات ، فان المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو مالم يشرع فى الدين ، فمتى ثبت بنص أو إجماع فى فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن ان يكون بدعة ، وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار ؟ .

وقال رحمه الله

« صلاة الرغائب » بدعة باتفاق أئمة الدين ، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحبها احد من أئمة الدين : كمالك ، والشافعي ، واحمد ، وأبى حنيفة ، والثوري ، والاوزاعى ، والليث ، وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب باجماع أهل المعرفة بالحديث ، وكذلك الصلاة التى تذكر أول ليلة جمعة من رجب ، وفي ليلة المعراج ، والفية نصف شعبان ، والصلاة يوم الأحد ، والاثنين وغير هذا من ايام الاسبوع ، وان كان قد ذكرها طائفة من المصنفين فى الرقائق ، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث ان أحاديثه كلها موضوعة ، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين . وفى صحيح مسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام » .

والأحاديث التى تذكر فى صيام يوم الجمعة ، وليلة العيدين ، كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم .

وسئل

عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا ؟

فأجاب : هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها . والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ؛ ولهذا قال المحققون : انها مكروهة غير مستحبة ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام [1]

فصل

فى « سجود القرآن » وهو نوعان : خبر عن أهل السجود ، ومدح لهم ، أو أمر به ، وذم على تركه .

فالأول سجدة الأعراف (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر .

وفى الرعد (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) وفى النحل (أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ، ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون

---

(١) هذه مما كتبه بالقلعة .

يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) وفي سبحان : (ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ، ويخرون للاذقان يبكون ، ويزيدهم خشوعا) وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد .

وكذلك في مريم (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة ، وكقوله (ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا حطة) وإن كان المراد به الركوع . فالسجود هو خضوع له وذل له ؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع . كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر .

قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وانشدوا :

ساجد المنخر ما يرفعه　　خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفي « سورة الحج » الأولى خبر : (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس ، والقمر ، والنجوم ، والجبال ، والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم ؛ إن الله يفعل ما يشاء) والثانية أمر مقرون بالركوع ، ولهذا صار فيها نزاع .

وسجدة الفرقان : (وإذا قيل لهم : اسجدوا للرحمن . قالوا : وما الرحمن ؟ انسجد لما تأمرنا ؟ وزادهم نفوراً) خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة « النمل » : (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل ، فهم لا يهتدون . أن لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون وما تعلنون ، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله . ومن قرأ ألا يا اسجدوا . كانت أمراً .

وفي « الم تنزيل السجدة » (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا

بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) وهـذا من أبلغ الأمر والتخصيص ؛ فانه نفى الايمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها .

وفى « ص » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعا . و « حم تنزيل » أمر صريح : (ومن آياته الليل والنهـار والشمس والقمـر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، فان استكبروا فالذين عند ربهم يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمـون) . و « النجم » أمر صريح : (فاسجدوا لله واعبـدوا) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن (فما لهم لا يؤمنـون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) . و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » أمر مطلق : (واسجد واقترب) فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح . والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد ، الا « ص » فنقول : قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة . قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة فى الصـلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذي يتبين لي أنه واجب : فان الآيات الـتى فيها مـدح لا تدل بمجردهـا على الوجوب ، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال : إنه محمول عـلى الصلاة ، كالثانية من الحـج ، والفرقان ، واقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله

(إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) فهذا نفي للايمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها . وإذا كان سامعاً لها ، فقد ذكر بها .

وكذلك « سورة الانشقاق » (فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرىء عليه القرآن كقوله : (فما لهم عن التذكرة معرضين) (ومالكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم) (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) . وكذلك « سورة النجم » قوله : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ؟ فاسجدوا لله واعبدوا) أمر بالغاً عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود ، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصا بسجود الصلاة فليس هو مختصا بسجود التلاوة ، فمن ظن هذا او هذا فقد غلط ، بل هو متناول لهما جميعاً ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، او وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن ، فهو سجود عند جنس القرآن . وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناوله . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضا ، وهو أبلغ ، فانه سبحانه وتعالى

قال : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله : (بآياتنا) ليس [يعني] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن ، فلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً ، وهذا حال المصلي ، فانه يذكر بآيات الله بقراءة الامام ، والامام يذكر بقراءة نفسه ، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً ، وهو سجودهم في الصلاة ، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود ، والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران : خرور من قيام وهو السجدة الأولى ، وخرور من قعود ، وهو السجدة الثانية . وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل ، والطمأنينة فيها ، كما مضت به السنة ؛ فان الخرور ساجداً لا يكون إلا من قعود او قيام . وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف ، او كان إلى القعود أقرب ، لم يكن هذا خروراً .

ولكن الذي جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك . بل هو مأمور به كما قال : (إذا ذكروا بها خروا سجداً) ولم يقل : سجدوا . فالخرور مأمور

به ، كما ذكره في هذه الآية ، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة . يدل علـى ذلك قوله تعالى : (ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخـرون للأذقان سجداً ، ويقولون : سبحان ربنا ، ان كان وعد ربنا لمفعولا ، ويخرون للأذقان يبكون ، ويزيدهم خشوعا) فمدح هؤلاء ، واثنى عليهم بخرورهم للأذقان ، اي عـلى الأذقان سجـداً . والثاني بخـرورهم للأذقان : اي عليها يبكون .

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبـادة مقصودة ، يحبها الله ، وليس المراد بالخرور الصاق الذقن بالأرض ، كما تلصق الجبهة، والخرور على الذقن هـو مبـدأ الركوع ، والسجـود منتهـاه ، فان السـاجد يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه يخر على ذقنه، والذقن آخر حد الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقرب به إلى الأرض . فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعا لله . ومن حينئذ قد شرع في السجود فـكما أن وضع الجبهـة هو آخـر السجود ، فالخرور عـلى الذقن أول السجود ، وتمام الخرور ان يكون من قيام او قعود ، وقد روى عن ابن عباس (يخرون للأذقان) : أى للوجـوه . قال الزجاج : الذي يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه ، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف اعضـاء الوجه . فاذا ابتـدأ يخـر فأقرب الأشيـاء من وجهـه إلى الأرض الذقن .

وقال ابن الأنباري : أول ما يلقى الأرض من الذي يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه ، فلذلك قال : (للأذقان) ويجوز ان يكون المعنى يخرون للوجوه ، فاكتفى بالذقن من الوجه . كما يكتفي بالبعض من الكل . وبالنوع من الجنس .

قلت : والذي يخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل اعضاء السجود سبعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة — وأشار بيده إلى الأنف — واليدين ، والركبتين ، والقدمين » ولو سجد على ذقنه إرتفعت جبهته ، والجمع بينهما متعذر ، او متعسر ؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتيء ، يمنع الصاقهما معاً بالأرض فى حال واحدة ، فالساجد يخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته . فهذا خرور السجود . ثم قال : (ويخرون للأذقان يبكون) فهذا خرور البكاء ، قد يكون معه سجود ، وقد لا يكون .

فالأول كقوله : (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) فهذا خرور وسجود وبكاء .

والثاني : كقوله : (ويخرون للأذقان يبكون) فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروره ، وان لم يصل إلى حد السجود

وهذا عبادة أيضاً ؛ لما فيه من الخرور لله ، والبكاء له . وكلاهما عبادة لله ، فان بكاء الباكي لله ، كالذي يبكي من خشية الله : من أفضل العبادات . وقد روى « عينان لا تمسهما النار : عين باتت تحرس فى سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال إني أخاف الله رب العالمين » .

فذكر صلى الله عليه وسلم هؤلاء السبعة ، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها ، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه (اللمعة فى أوصاف السبعة) . فالامام العادل : كمل ما يجب من الامارة ، والشاب الناشيء فى عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله ، والذي قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس ، لقوله : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) . والعفيف : كمل الخوف من الله ، والمتصدق كمل الصدقة لله ؛ والباكي : كمل الاخلاص .

واما قوله عن داود عليه السلام : (وخر راكعاً وأناب) لاريب أنه سجد . كما ثبت بالسنة ، واجماع المسلمين انه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راكعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راكعاً ، ليبين ان هذا عبادة مقصودة ، وان كان هذا الخرور كان ليسجد . كما اثنى على النبيين بأنهم كانوا (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) (والذين اوتوا العلم من قبله) انهم (اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً) (ويخرون للاذقان يبكون) وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر ، فان المتكبر يكره ان يخر ، ويحب ان لا يزال منتصباً مرتفعاً ، اذا كان الخرور فيه ذل وتواضع ، وخشوع ؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب ، وغير العرب . فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله ، لئلا يخر وينحني .

فان الخرور انخفاض الوجه والرأس ، وهو أعلى ما في الانسان وافضله ، وهو قد خلق رفيعا منتصبا ، فاذا خفضه — لا سيا — بالسجود كان ذلك غاية ذله ؛ ولهذا لم يصلح السجود الا لله ، فمن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته ، وكلاهما كافر من اهل النار . قال تعالى : (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ؛ ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال

تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذين خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) وقال فى قصة بلقيس : (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) والشمس اعظم مايرى فى عالم الشهادة واعمه نفعا ، وتأثيراً . فالنهي عن السجود لها نهي عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب ، والأشجار ، وغير ذلك .

وقوله : (واسجدوا لله الذي خلقهن) دلالة على ان السجود للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره ؛ بل لمن خلقه . وهذا لمن يقصد عبادته وحده . كما قال : (إن كنتم إياه تعبدون) لا يصلح له ان يسجد لهذه المخلوقات . قال تعالى : (فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) فانه قد علم سبحانه أن فى بنى آدم من يستكبر عن السجود له فقال : الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ؛ بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا في قوله : (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه ، وله يسجدون)

وهم يصفون له صفوفاً كما قالوا : (وإنا لنحن الصافون . وإنا لنحن المسبحون) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » .

فصل

فآيانه سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليعلم ما تضمنته .

والثاني : عبادته ، والخضوع له اذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموما ، ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لا بد لكل احد عند سماعها من فهمها والعمل بها . كما أنه لا بد لكل احد من استماعها ، فالمعرض عن استماعها كافر ، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر . والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر . وهو سبحانه يذم الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : (فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة ، فرت من قسورة) وقوله : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقوله : (كتاب

فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيراً ونذيراً ، فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون) ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ؛ ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) وقال : (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عمن لم يروها . وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى ، كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وان لم يكونوا خروا حقيقة . تقول العرب شتمت فلانا فقام يبكي ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ، وان لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : فى ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره ، حكمة ، فانهم لو خروا وكانوا صما وعمياناً لم يكن ذلك ممدوحا ، بل معيبا . فكيف اذا كانوا صما وعميانا بلا خرور . فلا بد من شيئين : من الخرور ، والسجود . ولا بد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى

والبيان . وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، في القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أنزل الله من القرآن : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال : (واسجد واقترب) فقوله تعالى : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم) يدل على ان التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وانه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود ، وهي جمهور آيات القرآن . ففي القرآن اكثر من ستة آلاف آية ، واما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله : (ذكروا بها) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود . وعلى هذا تدل عامة ادلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه .

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال . قيل : لا يجب ذكر بحال

وقيل : يجب ويتعين قوله : « سبحان ربى الأعلى » لا يجزىء غيره .
وقيل : يجب جنس التسبيح ، وان كان هذا النوع أفضل من غيره ؛ لأنه أمر به ان يجعل فى السجود . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنواع أخر . وقوله : « اجعلوها فى سجودكم » فيه كلام ليس هذا موضعه اذ قد يقال المسبح لربه : بأي اسم سبحه فقد سبح اسم ربه الأعلى . كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي له الأسماء الحسنى . كما قال : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، أياً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) وقال : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)

فاذا كان يدعى بجميع اسمائه الحسنى ، وبأي اسم دعاه ، فقد دعا الذي له الأسماء الحسنى ، وهو يسبح بجميع اسمائه الحسنى ، وبأي اسم سبح فقد سبح الذي له الأسماء الحسنى ، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله ، كما فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : (فما لهم لا يؤمنون . واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من قرىء عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلى قد قرىء عليه القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الامام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن . وقد

يقال : لا يصلون ؛ لكن قوله : (خروا سجداً) صريح فى السجود المعروف ، لاقترانه بلفظ الخرور . وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) فيه قولان :

احدهما : لايصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والثانى : لا يخضعون له ، ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضي ابو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك . وانما المعنى لا يخشعون ، الا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، والسجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذي يذكره كثير من المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبي ، والبغوي ، وحكوه عن مقاتل ، والكلبي وهو المنقول عن مفسري السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثانى : فما علمت احداً نقله عن احد من السلف ، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئا من القرآن أن يسجد ، فأرادوا ان يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال . فقالوا : يخضعون ، ويستكينون . فان هذا يؤمر

به كل من قرىء عليه القرآن .

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط هذا في مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الانسان وخشوعه لا يتم الا بالسجود المعروف ، وهو فرض في الجملة على كل أحد ، وهو المراد من السجود المضاف الى بني آدم : حيث ذكر فى القرآن ؛ اذهو خضوع الآدمى للرب ، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع ، اذهو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده .

وأما ان يكون سجود الانسان لا يراد به الا خضوع ليس فيه سجود الوجه : فهذا لا يعرف ، بل يقال : هم مأمورون : إذا قرىء عليهم القرآن بالسجود ، وان لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن ، فانه لابد ان يكون بين صلاتين ، فاذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم ، وهم لما قرىء عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال . فاذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم اذا صلوا فهذا تمامه . كما قال في المشركين : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم . فهذا مبدأ إقامتها ، ثم إذا فعلوها فقد أتموا اقامتها . وأما إذا التزموها

بالـكلام ولم يفعلوا فانهم يقاتلون .

ومما يدل عـلى ذلك ما ثبت في الصحيحـين عن النبي صـلى الله عليـه وسلم : انه سجد بها في الصلاة . ففي الصحيحين عن أبى رافـع قال صليت مع ابى هريرة العتمة . فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بهـا خلف أبى القاسـم ، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته .

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخاري . والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من اصحاب مالك ، فكيف يقـال : ان لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ؟ ! ولو كان هـذا صحيحاً لم يكن السجود الخـاص مشروعا إذا تليت ، لاسيما في الصلاة ، وبهـذا يظهر جواب من أجاب من احتـج بهـا عـلى وجوب سجود التـلاوة : بـأن المراد الخضوع .

فان قيل : فاذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الاكـثرون ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرىء عليه القرآن أن يسجد ،

فان قريء عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فانه مامن ساعة يقرأ عليه فيها القرآن الا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه ان يصليها ؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فاذا لم يصل فهو ممن إذا قرىء عليه القرآن لا يسجد فان قرىء عليه القرآن في الصلاة فعليه ان يسجد سجدة يخر فيها من قيام ، وسجدة يخر فيها من قعود ، وكل منها بعد ركوع ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

واما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص ، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر اليه عند سماع هذه الآية ، فانها أمرته ان يسجد إذا قرىء عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة ان يسجد عند سماعها سجود التلاوة . ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فان هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرىء عليه هي أو غيرها ، فهي الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها ، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن ، فتخص بالسجود لها ، ويسجد فى الصلاة اذا قرئت كما يسجد اذا قرىء غيرها

وبهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم . فانه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امتثالا لأمر ، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه ، فدل

ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هـذه السورة ، لا سيما وهو فى الصلاة . والصلاة مفروضة ، واتمامها مفروض ، فلا تقطع الا بعمل هو أفضل من اتمامها ، فعـلم ان سجود التلاوة فيـها افضل من اتمامها بلا سجود ، ولو زاد فى الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

ومن أحمد فى وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها ان نفس الائمة يؤمرون ان يصلوا كما صـلى النبي صـلى الله عليه وسلم ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : (لايسجدون) ولم يقل لا يصلون يدل على أن السجود مقصود لنفسه ، وانه يتناول السجود فى الصلاة وخارج الصلاة ، فيتناول ايضاً الخضوع والخشوع ، كما مثـل . فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه ، فما من سجود إلا والقرآن موجب له ، ومن لم يسجد إذا قرىء عليه مطلقـاً فهـو كافر ، ولكن لا يجب كل سجود فى كل وقت ، بل هو بحسب ما بينه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الآية دلت على تكرار السجود عنـد تكرار قراءة القرآن عليـه ،

وهذا واجب إذا قرىء عليه القرآن فى الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم . والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود : فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فانها فرض بالاتفاق ، ويتناول سجود القرآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن السجود فى هذه المواضع . فلا بد أن يكون ما تلي سبباً له ، وإلا كان أجنبيا . والمذكور إنما هو الأمر ، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به ، والا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر ، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا .

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي . يقول : ياويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ! » . رواه مسلم . والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود ، فدل على ان هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ؛ لأن كلاهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن ابى تشبه بابليس ؛ بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (والنجم) سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والانس . كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن عباس . وفي الصحيح عن ابن مسعود « أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين اخذ كفا من حصا ، وقال يكفيني هذا . قال فلقد رأيته بعد قتل كافراً » وهذا يدل على انهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وان تاركه كان مذموماً ، وليس هو سجود الصلاة ؛ بل كان خضوعا لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضيا ، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه .

كما أثنى على من إذا سمعه سجد ، فقال : (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) وقال : (ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً . ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وهذا وان قيل : إنه متناول سجود الصلاة ، فانهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا ، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى ؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة ، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان ، فما بقي يمكن حمله على الركوع ؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان .

وقوله : (للاذقان) أي على الأذقان . كما قال : (وتله للجبين) أي على الجبين . وقوله : (للاذقان) ، يدل على تمام السجود ،

وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض ، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط ، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالارض ، إلا إذا زاد انخفاضه .

واما احتجاج من لم يوجبه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وبقول عمر : « لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه — وفى لفظ — فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا — فقال : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ، ولكن قد تشوفتم ، ثم نزل فسجد » .

فيقال : تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ، كما قال ابن مسعود : أنت إمامنا ، فان سجدت سجدنا . وقال عثمان : إنما السجدة على من جلس اليها ، واستمع . وهذا يدل على أنها تجب على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على انها لا تجب إذا لم يسجد القارىء .

وقد يقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر عند من يقول : ان السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن انه لم يكن على

طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

وقد قيل : ان السجود فى (النجم) وحدها منسوخ ؛ بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق) فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خيبر . وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد في المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم : [1] .

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا فى غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن انه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة . وهي فى الصلاة تاتى في آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغنى عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

واما حديث عمر : فلو كان صريحا لكان قولة واقرار من حضر ، وليسوا كل المسلمين . وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب . ثم يقال : قد يكون مراد عمر انه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال ، وهو إذا قرأها الامام على المنبر . يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال

---

(١) بياض في الاصل .

ليس كالسجود المطلق ؛ لأنه يقطع فيه الامام الخطبة ، ويعمل عملا كثيراً . والسنة فى الخطبة الموالاة ، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب ؛ لأن القارىء يشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وان سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : ان هـذا السجود لا يستحب ، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الامام إذا قرأ على المنبر ، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهـر . وأحمد فى احـدى الروايتين ، وابو حنيفة وغيرهما يقولون : لا يستحب فى صلاة السر ، مع ان أبا حنيفة يوجب السجود ، واحمد في احـدى الروايتين يوجبه في الصلاة ، ثم لم يستحبوه في هذه الحال ؛ بل اتصال الصلاة عنـدهم أفضل ، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال ، كما يقول من يقول.، لا يستحب أيضاً في هذه الحال .

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقـطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله ، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم ، ثم الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هـذا المقصود ، مع ان عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على ان سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه . الا

ترى ان الانسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستحب
له أن يسجد دون الناس ، كما لا يشرع للمأموم ان يسجد لسهوه ؛
لأن متابعة الامام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وان قلنا يستحب
له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم ان يقرأ خلف إمامه . ولو قرأ
بالسجدة لم يسجد بها دون الامام . وما اعلم فى هذا نزاعا . فهنا
محافظته على متابعة الامام فى الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة ،
ومن سجود السهو ، بل هو منهي عن ذلك ، ويوم الجمعة انما سجد
الناس لما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ . فاذا كان
حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال ، لم يبق فيه
حجة ، ولو كان مرفوعا .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعائر الاسلام الظاهرة ، إذا قرىء
القرآن فى الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين ، وفي ترك ذلك
إخلال بذلك ؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الاعيان ،
كقول ابى حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين
فى مذهب أحمد .

وقول من قال لا تجب فى غاية البعد ، فانها من أعظم شعائر
الاسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير .
وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط ، فانه لو حضرها فى

المصر العظيم أربعون رجلا لم يحصل المقصود ، وانما يحصل بحضور المسلمين كلهم ، كما في الجمعة .

وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً ، فانها من أعظم شعائر الاسلام ، وهي النسك العام فى جميع الأمصار ، والنسك مقرون بالصلاة . فى قوله : (ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) وقد قال تعالى : (فصل لربك وانحر) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة . وقد قال تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فالهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين) وقال : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ؛ ولكن يناله التقوى منكم . كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ، وبشر المحسنين) وهي من ملة ابراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح ، فكيف يجوز ان المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج ، فى بعض السنين .

وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر الاسلام ، والضحايا فى عيد النحر كذلك ، بل هذه تفعل فى كل بلد

هي والصلاة ، فيظهر بها عبادة الله وذكره ، والذبح له ، والنسك له ، ما لا يظهر بالحج ، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها . وقد خرج وجوبها قولا فى مذهب أحمد ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحد القولين فى مذهب مالك ، أو ظاهر مذهب مالك .

ونفاة الوجوب ليس معهم نص ، فان عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يضحي ودخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره » . قالوا : والواجب لا يعلق بالارادة . وهذا كلام مجمل ، فان الواجب لا يوكل الى إرادة العبد . فيقال : ان شئت فافعله ؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام . كقوله : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) وقد قدروا فيه : اذا أردتم القيام ، وقدروا : إذا أردت القراءة فاستعذ ، والطهارة واجبة ، والقراءة فى الصلاة واجبة وقد قال : (ان هو الا ذكر للعالمين . لمن شاء منكم ان يستقيم) ومشيئة الاستقامة واجبة .

وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه ان يضحي ، وإنما تجب على القادر ، فهو الذي يريد أن يضحي . كما قال : « من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد تضل الضالة ، وتعرض الحاجة » والحج فرض على المستطيع . فقوله : « من أراد أن يضحي » كقوله : « من أراد الحج

فليتعجل » ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية . كصدقة الفطر .

ويجوز ان يضحي بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ـ ونسائه وأولاده ، ومن معهم . كما كان الصحابة يفعلون . وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح ، بل اشترى لحماً . فقد تكون مسألة نزاع . كما تنازعوا في وجوب العمرة ، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة فى ذلك العام ، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله ، أو ان يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم ، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين ، فان هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته ، فهو مقدم على الجمعة والجماعة .

ولو أن ولي الأمر ـ كالمحتسب وغيره ـ تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه ، جاز ذلك . وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ، فان عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن الا بهذا الطريق ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين انه لولا النساء والصبيان

لحرق البيوت على من فيها ، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان ، فلا تجوز عقوبته . كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها ؛ لأن قتل الجنين لا يجوز . كما فى حديث الغامدية .

فصـــــل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل : هـذا هو السنة المعروفة عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وعليه عامـة السلف ، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين . وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشترط لها شروط الصلاة ، بل تجوز على غير طهارة . كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك الا لعذر .

فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به ؛ لكـن قد يقال : إنه لا يجب فى هذه الحال ، كما لا يجب على السامع ؛ ولا عـلى من لم يسجد قارئه ، وان كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء .

وكما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعاً لامامه بالاتفاق ، وان قالوا : لا يجب في غير هذه الحال ، وقد حمل بعضهم حديث زيد عـلى أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهراً ، وكما لا تجب الجمعة على المريض ، والمسافر ، والعبد ، وان جاز له فعلها ، لا سيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها الا مع الطهارة ، ولكن الراجح انه يجوز فعلها للحديث . والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فانه لا ينتقل من عبادة الى عبادة . وعلى هذا ترجم البخاري فقال : (باب سجدة المسلمين مع المشركين) والمشرك نجس ليس له وضوء . قال : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون . وهذا الحديث فى الصحيحين من وجهين : من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عباس . وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله : (فاسجدوا لله واعبدوا) .

ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة ، بل انما تشترط للصلاة . فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه ، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة ، وسجدتى السهو ، بخلاف سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود الآيات .

ومما يدل على ذلك : ان الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ، ولا ريب انهم لم يكونوا متوضئين ، ولا يعرفون الوضوء . فعلم ان السجود المجرد لله مما يحبه

الله ويرضاه ، وان لم يكن صاحبه متوضئاً ، وشرع مـن قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنـا بخلافه ، وهذا سجود إيمان ، ونظـيره الذين اسلموا فاعتصموا بالسجود ، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا فوداهم بنصف دية ، ولم ينكر عليهم ذلك السجود ، ولم يكونوا بعد قد اسلموا ، ولا عرفوا الوضوء ، بل سجدوا لله سجود الاسلام ، كما سجد السحرة .

ومما يدل على ذلك ان الله أمر بني اسرائيـل أن يدخلوا البـاب سجداً ، ويقولوا : حطة . ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعا لهم ؛ بل هو من خصائص أمة محمد ، وسواء أريـد السجود بالأرض ، أو الركوع . فانـه ان أريد الركوع فهـو عبادة مفردة : يتضمن الخضوع لله ، وهو من جنس السجود . لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد ، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع ، جوزه بعض العلمـاء بدلا عن سجود التلاوة .

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد ، في مثـل قوله : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين : من ذرية آدم ، وممن حملنا مع نوح ، ومن ذرية ابراهيم ، وإسرائيل ، وممن هدينا واجتبينا : اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فان الوضوء من خصائص أمة محمد ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة « أنهم

يبعثون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء ، وان الرسول يعرفهم بهذه السيماء » فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم . والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي » . حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، لا يجوز الاحتجاج بمثله ، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه كان مشروعاً ؛ ولكن لم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء ، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة ، والحدث الأصغر . والوضوء .

فان قيل : أولئك الأنبياء انما سجدوا على غير وضوء ؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء .

قيل : لم يقص الله علينا فى القرآن ان أحداً منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا ، وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فانه قص ذلك علينا لنعتبر به . وقال : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله : انهم (اذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) .

وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك فى القرآن ، وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ » اخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وقد اجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة .

يبقى الكلام في مسمى « الصلاة » فان الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد ، اختلفوا فيما بينهم . فقالوا : يسلم منه ، وقال بعضهم : يكبر تكبيرتين : تكبيرة للافتتاح ، وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم : يتشهد فيه ، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة ؛ بل هو مما قالوه برأيهم ، لما ظنوه صلاة .

وقال بعضهم : لا تكون الصلاة الا ركعتين ، ومادون ذلك لايكون صلاة ، الا ركعة الوتر . واحتج بما فى السنن عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا القول قاله ابن حزم . ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك ، لا لصلاة الجنازة ، ولا لغيرها . وهذا أيضاً ضعيف . فان الحديث ضعيف . والحديث الذي فى الصحاح الذي رواه الثقاة قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » وأما قوله : و « النهار » فزيادة انفرد بها البارقى ، وقد ضعفها أحمد ،

وغيره . والمرجع فى مسمى الصلاة الى الرسول .

وفى السنن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله : فهذا يبين أن « الصلاة » التى مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم : كالصلاة التى فيها ركوع وسجود ، سواء كانت مثنى أو واحدة ، أو كانت ثلاثاً متصلة ، أو أكثر من ذلك . وهو يتناول صلاة الجنازة ، فان تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه . فقال فى (باب سنة الصلاة على الجنازة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنازة » وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه . وقال تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) وفيها صفوف وإمام .

وهذه الأمور التى ذكرها كلها منتفية فى سجود التلاوة ، والشكر

وسجود الآيات . فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف ، وتقدم الامام ، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتى السهو بعد السلام ، وسائر الصلوات . ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاما ، لم يرو ذلك عنه لا باسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل هو بدعة ، ولا جعل لها تكبير افتتاح ، وانما روي عنه أنه كبر فيها اما للرفع ، وما للخفض . والحديث فى السنن .

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء ، وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين ، فدل على ان الطهارة تشترط لها عنده ، وكذلك هذه الصفات منتفية فى الطواف ، فليس فيه تسليم ، والكلام جائز فيه ، وليس فيه اصطفاف وإمام ، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة ، وكانوا يصلون ركعتى الطواف بعد الطواف ، ولا يصلي إلا متطهراً ، والنهي إنما جاء فى طواف الحائض فقال : « الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت » وقد قيل ان ذلك لأجل المسجد ، وقيل : لأجل الطواف ، وقيل : لهما .

والله تعالى قال لابراهيم عليه السلام : (وطهر بيتى للطائفين) فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره .

وايضا فابراهيم والنبيون بعده كانوا يطوفون بغير وضوء ، كما كانوا يصلون بغير وضوء ، وشرعهم شرعنا الا فيما نسخ ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها ، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها ، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيث ما ادركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وان كان جنباً تيمم وصلى ، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا ، كما يمنع الجنب من اللبث فى المسجد ، ومن قراءة القرآن .

ويجوز للمحدث اللبث فى المسجد معتكفا ، وغير معتكف . ويجوز له قراءة القرآن ، والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فانه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة ، فقرأ سجدة ، فقام على قدميه وسجد . فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد ؟ أم لا ؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق ؟

فأجاب : بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا ، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وكما نقل عن عائشة ، بل وكذلك سجود الشكر ، كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما ، وهذا ظاهر فى الاعتبار ، فان صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعدا فاذا قرب من الركوع فانه يركع ويسجد وهو قائم ، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد ، فهذا قد يكون للعذر ، او للجواز ، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل . إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام .

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى ، او قيام ليل ، او غير ذلك ، فانه يصليه حيث كان ، ولا ينبغي له ان يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس ، إذا علم الله مـن قلبه انه يفعله سرا لله مـع اجتهاده فى سلامته مـن الرياء ، ومفسدات الاخـلاص ؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . وفعله فى مكانه الذي تكون فيه معيشته التى يستعين بهـا على عبـادة الله خـير له من ان يفعله حيث تتعطل معيشتـه ، ويشتغـل قلبه بسبب ذلك ، فان الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وابعد مـن الوسواس كانت أكمل .

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه ان ذلك رياء ، فنهيـه مردود عليه من وجوه :

(أحدها) : ان الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء ، بل يؤمر بها وبالاخلاص فيها ، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقـررناه ، وان جزمنا انه يفعلهـا رياء ، فالمنـافقون الذين قال الله فيهم : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلا) فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه مـن الدين ، وإن كانوا مرائين ، ولا ينهونهم عن الظاهر ؛ لأن الفساد فى ترك إظهـار

المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء ، كما ان فساد ترك إظهار الايمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء ؛ ولان الانكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس .

(الثاني) : لأن الانكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اني لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ، ولا أن اشق بطونهم ؟ وقد قال عمر بن الخطاب : من أظهر لنا خيرا أحببناه ، وواليناه عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك . ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه ، وان زعم أن سريرته صالحة .

(الثالث) : ان تسويغ مثل هـذا يفضي إلى أن أهـل الشرك والفساد ينكرون على أهـل الخـير والدين إذا رأوا مـن يظهر أمراً مشروعا مسنوناً ، قالوا : هذا مراء ، فيترك أهل الصدق والاخلاص إظهار الأمور المشروعة ، حذرا من لمزهم وذمهم ، فيتعطل الخـير ، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ، ولا أحد ينكر عليهم ، وهذا من أعظم المفاسد .

(الرابع) : ان مثل هذا من شعار المنافقين ، وهو يطعن عـلى من يظهر الأعمال المشروعة ، قال الله تعالى : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم

سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم) . فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مراء ، وجاء بعضهم بصاع ، فقالوا : لقد كان الله غنياً عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا ، فانزل الله ذلك ، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء ، فهل يأثم ؟ او يكفر ؛ او تطلق عليه زوجته ؟

فأجاب : لا يكفر ، ولا تطلق عليه زوجته ، ولكن يأثم عند أكثر العلماء ، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالاجماع . كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ، وإذا كفر كان مرتداً . والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ، ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبي حنيفة نفسه ، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن اتباعه ، وجمهور العلماء على أنه يعزر ، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك ، واستهزأ بالصلاة .

وأما سجدة التلاوة : فمن العلماء من ذهب إلى انها تجوز بغير

طهارة ، وما تنازع العلماء فى جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق ، وجمهور العلماء على أن المرتد لآ تبين منه زوجته ، إلا إذا انقضت عدتها ، ولم يرجع إلى الاسلام ، والله أعلم .

وسئل

عن دعاء الاستخارة ، هل يدعو به فى الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة ، وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصل

في أوقات النهي ، والنزاع في ذوات الأسباب ، وغيرها . فان للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً .

فنقول : قد ثبت بالنص والاجماع أن النهي ليس عاما لجميع الصلوات ، فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ــ وفي لفظ ــ فليصل إليها أخرى ــ وفي لفظ ــ فيتم صلاته ــ وفي لفظ ــ سجدة » وكلها صحيحة ، وكذلك قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ــ وفي لفظ ــ : فليتم صلاته ــ وفي لفظ ــ فليصل إليها أخرى ــ وفي لفظ : سجدة » وفي هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس .

وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت

تلك الركعة ، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى . وهذا الثانى مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء .

وأما الأول : فهو قول جمهور العلماء ، يروى عن علي ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، وعلى هذا مجموع الصحابة ، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ فى الفجر بسورة البقرة ، فلما سلم ، قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك ، ولم تجدهم غافلين ، بل وجدتهم ذاكرين الله ، ممتثلين لقوله : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ، ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) وهذا القول مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد واسحق ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وهؤلاء يقولون : يقضي ما نام عنه او نسيه فى أوقات النهي ، ولكن ابو حنيفة ومن وافقه يقولون : تفسد صلاته ، لأنها صارت فائتة ، والفوات عندهم لا يقضى في أوقات النهي ، بخلاف عصر يومه فانها حاضرة ، مفعولة فى وقتها .

واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت

الشمس . وأجاب الجمهور بوجوه :

أحدها : ان التأخير كان لأجل المكان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان » .

الثاني : أنه دليل على الجواز لا على الوجوب .

الثالث : أن هذا غايته أن يكون فيمن ابتدأ قضاء الفائتة . أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الوقت . كما قال : « فقد أدرك » والثانية تفعل تبعاً ، كما يفعله المسبوق ، إذا أدرك ركعة . قالوا : وهذا أولى بالعذر من العصر إلى الغروب ؛ لأن الغروب مشهود ، يمكنه أن يصلي قبله . وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع . فاذا صلى صلى في الوقت ؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث المواقيت « أنه سلم في اليوم الثانى ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت » . وقال فى الحديث الصحيح : « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وقال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس — وفى لفظ : ما لم تضيف للغروب » فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه ، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم . كما فى الحديث الصحيح « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى

إذا كانت بين قرني شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

لكن جعله الرسول مدركا للوقت ، وهو وقت الضرورة ، فى مثل النائم إذا استيقظ ، والحائض إذا طهرت ، والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، فأما من أمكنه قبل ذلك فهو آثم بالتأخير إليه . وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، ولكن فعلها فى ذلك الوقت خير من تفويتها ، فان تفويتها من الكبائر .

وفى الصحيحين عنه أنه قال : « من فاتته الصلاة : صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » وأما المصلى قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه ، فاذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس (١)

فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل ان يطلع شيء منها فهو (١)

وقولهم : إن ذلك يصلى الثانية فى وقت جواز بعد الغروب ، بخلاف الأول . فانه يصلي الثانية وقت نهي . يقال : الكلام فى الأمرين لم جوزتم له ان يصلي العصر وقت النهي مع ان النبي صلى الله عليه

---

(١) بياض بالاصل .

وسلم إنما جعل وقت العصر مالم تغرب الشمس ، او تضيف للغروب ، ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهي ؟

الثاني : ان مصلي العصر ، وان صلى الثانية في غير وقت نهي ؛ فمصلى الفجر صلى الأولى في غير وقت نهي ، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى فى وقتها ، بلا ذم ولا نهي ؛ بخلاف مصلى العصر ؛ فانه إنما صلى الأولى مع الذم والنهي .

وبكل حال فقد دل الحديث ، واتفاقهم : على أنه لم ينه عن كل صلاة ؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص ، واتفاقهم . وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص ، مع قول الجمهور . فان قيل فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهي ، فكيف يقولون : لم ينه قبل الذم ؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها فى هذا الوقت ، ولا يفوتها ، فان التفويت أعظم إثما ؛ ولا يجوز بحال من الأحوال ، وكان أن يصليها مع نوع من الاثم خيراً من أن يفوتها ، فيلزمه من الاثم ما هو اعظم من ذلك .

والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناها ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناها ، وهذا كمن معه ماء فى السفر هو محتاج إليه لطهارته ، يؤمر بأن يتطهر به فان اراقه عصى وأمر بالتيمم ، وكانت صلاته

بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة : لكن فى وجــوب الاعادة عليه قولان هما وجهان فى مذهب أحمد ، وغيره .

ومفوت الوقت لا تمـكنه الاعادة . كما قــد بسط في غير هــذا الموضع . وبكل حال فقــد دل النص مع اتفــاقهم على ان النهي ليس شاملاً لــكل صلاة ، وقد احتج الجمهور على قضــاء الفوائت فى وقت النهي بقوله فى الحديث الصحيح المتفق عليه : « من نام عن صــلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وفي حديث أبي قتادة المتفق عليه واللفظ لمسلم : « ليس فى النوم تفريط ، إنمــا التفريط فى اليقظة : على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعــل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فقــد أمره بالصلاة حين ينتبه ، وحين يذكر ، وهذا يتناول كل وقت .

وهــذا العموم أولى من عموم النهي ؛ لأنــه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض ؛ لا أداء ولا قضاء ، لم يتناول عصر يومه ، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر ؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة فــكان فعلها فى وقتها كفعل عصر يومه في وقتها ، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال : هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهي ، لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر ، فانه لو لم يصلها لفاتت ، وكذلك الثــانية من الفجر .

فيقال : هـذا يقتضي جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان » ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره ، ويصلوها جماعة ، كما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر لما ناموا عنها ، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة ، فانه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال .

وهـذا الذي بيناه يقتضي أنـه لا عموم لوقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، فغيرهما من المواقيت أولى وأحرى .

فصـــل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحـداً طاف بهـذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهـار » رواه أهـل السنن . وقال الترمـذي حديث صحيح . واحتج به الأئمة الشافعي وأحمـد وأبو ثور وغيرهم ، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعـد الفجر والعصر ، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين .

وأما فى الأوقات الثلاثة فعن أحمد فيه روايتان . وآخرون مـن أهل العلم كأبي حنيفة ومالك ، وغـيرهما ، لا يرون ركعتى الطواف فى

وقت النهي ، والحجة مع أولئك من وجوه :

أحدها : أن قوله : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » عموم مقصود في الوقت ، فكيف يجوز أن يقال : إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة ،

الثاني : أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع ، وحديث النهي مخصوص بالنص والاجماع ، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص .

الثالث : أن البيت ما زال الناس يطوفون به ، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، ويصلون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده . ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها فى الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عاماً ، لحاجة المسلمين الى ذلك ، ولكان ذلك ينقل ، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل .

الرابع : أن فى النهي تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة .

الخامس : أن النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فانه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة فى نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم فى جنس الصلاة .

فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ، ولا يقصدون مقصودهم لكن يشبههم فى الصورة فنهى عن الصلاة فى هاتين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم ، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، وكما نهى عن سب آلهة المشركين ؛ لئلا يسبوا الله بغير علم ، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها ، وأمثال ذلك .

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل ، فانه لم ينه عنه ، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فاذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً الى المفسدة .

وهذا موجود فى التطوع المطلق ، فانه قد يفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه فى أوقات النهي ، لسعة الأوقات التى تباح فيها الصلاة ، بل فى النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إنى لأحتسب نومتى ، كما أحتسب قومتى . ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً ، فانه يكون أنشط وأرغب فيها ، فان العبادة إذا خصت ببعض الاوقات ، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه ، وتمل وتضجر ، فاذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، الى أنواع أخر من المصالح فى النهي عن التطوع المطلق ، ففى النهي دفع لمفاسد ، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة .

وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة ، وتحصيل الاجر والثواب ، والمصلحة العظيمة فى دينهم ، ما لا يمكن استدراكه ، كالمعادة مع إمام الحي ، وكتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ونحو ذلك .

ومنها ما تنقص به المصلحة ، كركعتي الطواف ، لا سيما للقادمين ، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف في تلك الأيام · والطواف لهم ، ولأهل البلد طرفي النهار .

الوجه السادس : أن يقال : ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع ؛ لم تفعل لأجل الوقت ؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له ، وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ، ولهذا قال في حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »

وهذه الوجوه التي ذكرناها تدل أيضاً على قضاء الفوائت فى أوقات النهي .

فصل

والمعادة : إذا اقيمت الصلاة وهو فى المسجد تعاد في وقت النهي عند الجمهور : كمالك والشافعي وأحمد ، وأبى ثور وغيرهم .

وأبو حنيفة ، وغيره جعلوها مما نهي عنه ، واحتج الاكثرون بثلاثة أحاديث :

أحدهـا : حديث جابر بن يزيـد بن الأسود عـن أبيه قال : « شهدت مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته . إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يارسول الله ! قـد صلينا في رحالنا . قال : لا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » رواه أهل السنن . كأبي داود ، والترمذي ، وغيرهما ، وأحمد والأثرم .

والثاني : ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عـن بشر بن محجن عن أبيه : « أنه كان جالساً مع النبي صـلى الله عليـه وسلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟! قال : بلى ! يا رسول الله ! ولكن قـد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » وهذا يدل بعمومه والأول صريح في الاعادة بعد الفجر .

الثـالث : ماروى مسلم في الصحيح عـن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان ادركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة » وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل » وفي رواية لمسلم أيضاً « صل الصلاة لوقتها فان ادركت الصلاة فصل ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي »

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعا ، فانهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونها ؛ بخلاف الفجر ، فانهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس ، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها ، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب .

وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها ، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها ، ويجعلها نافلة ، وهو في وقت نهي ، لأنه قد صلى العصر ؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار ، فهذا صريح بالاعادة في وقت النهي .

فصـــل

والصلاة على الجنازة بعد الفجر ، وبعد العصر . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنـازة بعد الفجر ، وبعـد العصر ، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعـل فى أوقات النهي ؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها فى وقت النهي ، فلهذا استثناها ، واستثنى الجنازة فى الوقتين ، لاجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ومثـل ركعتى الطواف في الأوقات الثلاثة ، ومثل الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة . فاختلف كلامه فيها . والمشهور عنه النهي ، وهو اختيار كثير من أصحابه : كالخرقي ، والقاضي ، وغيرهما وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة . لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعـد الفجر والعصر ، لا واجب عنده .

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ، وهي اختيـار أبى الخطاب ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح فى هذا الباب لوجوه :

منها : أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها في الصحيحين ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين . قبل أن يجلس » وعنه قال : « دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال : فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ فقلت : يارسول الله ! رأيتك جالسا والناس جلوس ، قال : فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس ، والنهي عن أن يجلس حتى يركعها ، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ، ولا إجماع . وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام ، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فان هذا قد علم أنه ليس بعام ، بخلاف ذلك ، فان المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شيء .

الوجه الثاني : ما أخرجا في الصحيحين عن جابر قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال : « صليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » وفي رواية « فصل ركعتين » ولمسلم قال : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيها » وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه ، هو وسائر فقهاء الحديث ، كالشافعي ، واسحق ، وابي ثور ، وابن

المنذر ، كما روى عن غير واحد من السلف ، مثل الحسن ، ومكحول وغيرهما .

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة ؛ لأنه وقت نهي ، كما نقل عن شريح والنخعي وابن سيرين ، وهو قول أبي حنيفة ، والليث ، ومالك ، والثوري .

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهي ، فان الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهياً ؛ بل هو منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ، فاذا كان قد أمر بتحية المسجد فى وقت الخطبة ، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر .

وقد احتج بعض أصحابنا : أنه اذا دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة يسن له الركوع ، لقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس ، حتى يصلي ركعتين » وقالوا تنقطع الصلاة بجلوس الامام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويوجز ، وهذا تناقض بين ، بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحية في هذا الموضع ، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها ، مما يشغل عن الاستماع ؛ فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز .

يبين ذلك أنه فى هذه الحال لا يصلى على جنازة ؛ ولا يطاف

بالبيت ، ولا يصلى ركعتا الطواف ، والامام يخطب . فدل على أن النهي هنا أوكد ، وأضيق منه بعد الفجر والعصر ، فاذا أمر هنا بتحية المسجد ، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الوجه الثالث : أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي : كالعصر الحاضرة ، وركعتى الفجر ، والفائتة ، وركعتى الطواف. والمعادة فى المسجد ، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي الى منهي عنه ومشروع غير منهي عنه ، فلا بد من فرق بينها ، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين ، فيجعل هذا مأموراً ، وهذا محظوراً . والفرق بينها ! إما أن يكون المأذون فيه له سبب ، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب ، لم يتطوع تطوعا مطلقاً ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة ، كما يفوته إذا دخل المسجد مافى صلاة التحية من الأجر ، وكذلك يفوته مافى صلاة الكسوف ، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة ، وسائر ذوات الاسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر فان كان الأول : حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب ، وغيرها . وان كان الثانى قيل لهم : فأنتم لا تعلمون الفرق ، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض ، ورخص فى بعض ، ولا تعلمون الفرق ، فلا يجوز لكم أن تتكلموا فى سائر موارد

النزاع ، لا بنهى ولا باذن ؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع فى صورة النص ، فأباح بعضاً وحرم بعضاً ، متناولا لموارد النزاع ، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه ، وانتم لا تعلمون واحداً من النوعين ، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه ؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه ، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه ؛ لشمول الوصف المبيح له . وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع ، فلا يجوز .

فان قيل : أحاديث النهي عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به ، والا أبقيناها على العموم .

قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقى ماسوى ذلك على العموم ، فكيف وعمومه منتف ! وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً ، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه ، أو أولى منه بالتخصيص .

وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتى الطواف ، فانه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فانها لا تمكن ؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهي ان جلس ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، مفوتاً هذه المصلحة ، إن لم يكن آثماً بالمعصية ، وان بقي قائماً أو امتنع من دخول المسجد ، فهذا شر عظيم . ومن الناس من يصلي سنة الفجر فى بيته ، ثم يأتى الى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلي معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله فى ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه . ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفى النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول عنه ، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، أليس فى أمرهم بها فى هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات ؟

الوجه الرابع : ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الاسباب فيها مصلحة راجحة ، والفاعل يفعلها لأجل السبب ، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر ، وهو قضاء النافلة ، فى وقت النهي ، مع امكان قضائها في غير ذلك الوقت . فالنوافل التى إذا لم تفعل فى أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع امكان فعلها في غيره ، لا سيا إذا كانت مما أمر به : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسي أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى فى سائر أوقات النهي . كالأوقات الثلاثة .

وذكر أن مذهب أحمد : أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى . وقال الامام أحمد : إن صلاها بعد الفجر أجزأه ؛ وأما أنا فاختار ذلك وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر ان المنصوص عن احمد أنه يفعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر ؟ قال : نعم ! قال : وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة . وهو أيضاً مروي عن علي بن أبى طالب . وانه لما ذكر له عن أبى موسى انه قال : من أوتر بعد المؤذن لاوتر له ، وسألوا علياً . قال : أعرف : يوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر

ذلك ولم يـذكر نزاعا إلا عـن أبي مـوسى ، مـع أنـه لا ينبغي بعد الفجر .

قال : وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة فى النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث أبي ، وقـد احتج أحمـد بحديث أبى نضرة الغفاري عـن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إن الله زادكم صلاة فصلوها مـا بين العشـاء إلى صـلاة الصبح : الوتر » وهـذا مذهب مالك والشافعي والجمهور . قال مالك : من فاتتـه صلاة الليل ، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال : وحكاه ابن أبي موسى الخرقي في « الارشاد » مذهباً لأحمد ، قياساً على الوتر .

قلت : وهذا الذي اختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى وغـيره من قدماء الأصحاب ، فانه ذكر إباحة الأنواع الأربعة فى جميع أوقات النهي: قضاء الفوائت ، وركعتى الطواف ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلاة الجنازة ، ولكن ذكر النهي عن الكسوف ، وسجود التلاوة ، فى بابها . فلم ينه عن قضاء السنن في أوقات النهي .

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من اصحاب أحمد : ان السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى فى سائر أوقات النهي ، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب ، كالتحية ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ،

وصلاة التوبة ، وسنة الوضوء ، وسجود التلاوة ، لافى هـذا الوقت ؛ ولا فى غيره ؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، قالوا : والنهي فى هذا الوقت اخف من غيره ، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات ، والرواتب لها مزية ، وهذا الفرق ضعيف فان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة ، أقوى من قضاء سنة فائتة ، فاذا جاز هـذا فذاك أجوز ، فان قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي صـلى الله عليه وسـلم بل ولا أمر بنفس السنة : سنة الظهر ، لكنه فعلهـا وداوم عليهـا ، وقضاها لما فاتته . وما أمر به أمته ، لا سيما وكان هو أيضاً يفعله ، فهو أوكد مما فعله ، ولم يأمرهم به .

فاذا جاز لهم فعل هذا فى أوقات النهي ففعـل ذاك أولى ، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر ، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى ، فان ذاك وقتها ، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخـير تلك إلى غروب الشمس ، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو صلى الله عليـه وسـلم يراهم ويقرهم على ذلك : وقال : « بين كل أذانين صلاة ـــ ثم قال فى الثالثة ـــ لمن شاء » كراهية أن يتخذهـا الناس سنة .

فصـــــل

والنهي فى العصر معلق بصلاة العصر : فاذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل ، ومالم يصلها فله أن يصلي ، وهذا ثابت بالنص والاتفاق ؛ فان النهي معلق بالفعل .

وأما الفجر : ففيها نزاع مشهور ، وفيه عن احمد روايتان :

قيل : إنه معلق بطلوع الفجر ، فلا يتطوع بعده بغير الركعتين ، وهو قول طائفة من السلف ، ومذهب أبي حنيفة . قال النخعي كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر .

وقيل : انه معلق بالفعل ، كالعصر . وهو قول الحسن والشافعي فانه لم يثبت النهي إلا بعد الصــلاة ، كما في العصر . وأحاديث النهـــي تسوي بين الصلاتين ، كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : « ان رسول الله صــلى الله عليه وســلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وكذلك فيها عن أبي هريرة ــ ولفظه ــ : « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » وفيها عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولمسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر » وفي صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يارسول الله : أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب ، وبالاستواء : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » هذا اللفظ لمسلم ، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » . ووقت الزوال ليس فى عامة الأحاديث ، ولم يذكر حديثه البخاري ؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث عمرو بن عبسة ، وتابعهما الصنابحي . وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ، ولما ذكر له الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، قال : فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : حديث عقبة بن عامر ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث الصنابحي .

والخرقى لم يذكره فى أوقات النهي ، بل قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، وان كان في المسجد وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

وهذا يقتضي انه ليس وقت نهي إلا هذان ، ويقتضي ان ما أباحه يفعل فى أوقات النهي كاحدى الروايتين ، ويقتضي أن النهي معلق بالفعل ، فانه قال : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولم يقل الفجر ، ولو كان النهي من حين طلوع الفجر لا ستثنى الركعتين ، بل استثنى الفرض والنفل . وهذه ألفاظ الرسول ، فانه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

ومعلوم أنه لو أراد الوقت لا ستثنى ركعتى الفجر والفرض ، كما ورد استثناء ذلك فى ما نهى عنه ، حيث قال : « لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين » فلما لم يذكر ذلك فى الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً فى احاديث صحيحة . ولأنه يمتنع ان تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهي . وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها ، فكيف يجوز أن يقال : إن هذا وقت نهي ؟ وهل يكون وقت نهي سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب ؟ وأمر بتحري الصلاة فيه ؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ، ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس .

والنهي هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر ، ولهذا كان الأصل فى النهي عند الطلوع والغروب ، كما فى حديث ابن عمر ، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فان المتطوع قد يصلي بعدها حتى يصلي وقت الطلوع والغروب . والنهي فى هذين أخف ، ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر ، حتى قبضه الله . فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي ، لكن لا يسن ذلك الوقت الا الفجر سنتها وفرضها .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، ويوتر ، ثم اذا طلع الفجر صلى الركعتين ، ثم صلى الفرض ، وكان يضطجع أحياناً

ليستريح ، إما بعد الوتر ، وإما بعد ركعتى الفجر ، وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة بدل قيامه من الليل ، ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر ؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك ، فان هذه الصلاة فيها طول ، وكان يغلس بالفجر . وفى الصحيح « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ ، لكن اذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل ــ فان هذا الوقت تابع لليلة الماضية ، ولهذا يقال فيما قبل الزوال : فعلناه الليلة . ويقال ، بعد الزوال : فعلناه البارحة ــ وهو وقت الضحى ، وهو خلف عن قيام الليل .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام عن قيامه قضاه من الضحى ، فيصلي اثنتى عشرة ركعة . وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة فى قوله : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً) . فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة ، وفرضها الفجر ، وما سوى ذلك لم يسن ، ولم يكن منهيا عنه اذا لم يتخذ سنة ، كما فى الحديث الصحيح : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » . كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين ، كما كان الصحـابة يصلون ركعتين بـين أذاني المغرب ، والنبي صلى الله عليـه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك ، فكذلك الصلاة بين أذاني العصر والعشاء ، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر ، لكن بين أذاني الفجر الركعتان سنة بـلا ريب ، وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة ، فـلا يداوم عليه ، ويؤمر به جميـع المسلمين ، كما هو حال السنة ، فان السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر ، والمداومة عليها .

فاذا قيل : لا سنة بعد طلوع الفجر الا ركعتان ، فهـذا صحيح ، وأما النهي العـام فلا . والانسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت ، وقد استحب السلف له قضاء وتره ، بل وقيامه من الليل فى هذا الوقت ، وذلك عندهم خير من أن يؤخره الى الضحى .

فصـــل

وللناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال :

قيل بالنهي مطلقاً وهو المشهور عن أحمد . وقيل : الاذن مطلقاً ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، ويروى عن مالك . وقيل : بالفرق بين الجمعة وغيرها ، وهو مذهب الشافعي ، وأباحه فيهـا عطاء فى الشتاء ، دون الصيف ؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسلم قال فى حديث عمرو بن عبسة « ثم بعـد طلوعها صل . فان الصـلاة مشهـودة محضورة حتى يستقل

الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم . فاذا أقبل الفيء فصل » .

فعلل النهي حينئذ بأنه حينئذ تسجر جهنم . وفى الطلوع والغروب بمقارنة الشيطان ، فقال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع فانها تطلع بين قرني شيطان » وفى الغروب قال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرنى شيطان » . وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء فليس فى شيء من الحديث الا فى حديث الصنابحي . قال : « إنها تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت قارنها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت قارنها ، واذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت قارنها » فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات . لكن الصنابحي قد قيل : إنه لم تثبت له صحبة ، فلم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حديث عمرو بن عبسة فانه صحيح سمعه منه .

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها الا النهي وقت الطلوع ووقت الغروب ، أو بعد الصلاتين . فدل على أن النهي نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين .

يوضح هذا : أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع ، ووقت

الغروب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما سجودهم لها قبل الزوال فهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ، ولم يعلل به .

وأيضاً : فان ضبط هذا الوقت متعسر ، فقد ثبت فى الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » وهذا حديث اتفق العلماء على صحته ، وتلقيه بالقبول ، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم ، وهذا موافق لقوله : « فانه حينئذ تسجر جهنم » وأمر بالابراد ، فدل على أن الصلاة منهى عنها عند شدة الحر ؛ لأنه من فيح جهنم .

ففي الصيف تسجر نصف النهار ، فيكون النهي عن الصلاة نصف النهار في الحر ، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد ، لكن اذا زالت الشمس فاءت الأفياء فطالت الأظلة بعد تناهي قصرها وهذا مشروع فى الابراد ، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال ، كما فى حديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل » فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل الفيء ، فيفيء الظل : أي يرجع من جهة المغرب الى جهة المشرق ، ويرجع في الزيادة بعد النقصان .

ولهذا قالوا : إن لفظ الفيء مختص بما بعد الزوال ، لما فيه من

معنى الرجوع . ولفظ الظل يتناول هذا وهذا ، فانه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً ، كما قال تعالى : (ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً) ثم اذا طلعت الشمس كانت عليه دليلا ، فتميز الظل عن الضحى ، ونسخت الشمس الظل ، لاتزال تنسخه وهو يقصر الى الزوال ، فاذا زالت فانه يعاد ممتداً الى المشرق ، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق ، ثم عن المغرب ، ثم تفيء الى المشرق ثم المغرب ، ولم يزل يمتد ويطول الى ان تغرب ، فينسخ الظل جميع الشمس . فلهذا قال فى حديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل » .

وعلى هذا فمن رخص فى الصلاة يوم الجمعة قال : انها لا تسجر يوم الجمعة ، كما قد روى ، وقالوا : إنه لا يستحب الابراد يوم الجمعة ، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، وفى الابراد مشقة للخلق . ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلي وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة ، فكيف يكون وقت نهي والجمعة جائزة فيه ، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي لغير عذر ، كما قلنا في الفجر ، فان هذا تناقض .

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره ، فانه يجوز الجمعة وقت الزوال ، ولا يجعل

ذلك وقت نهي ، بل قد قيل فى مذهبه : أنها لا تجوز الا فى ذلك الوقت ، وهو الوقت الذي هو وقت نهي فى غيرها . فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها ، وكما ان الابراد المأمور به فى غيرها لا يؤمر به فيهـا ، بل ينهى عنه ، وهو معلل بأن شدة الحر مـن فيح جهنم ، فـكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم . وهذا من جنس قوله : « فان شدة الحر من فيح جهنم » .

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة : فـكذلك الأخرى ، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال ، لا فى الشتاء ، ولا يوم الجمعة ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبي صـلى الله عليه وسلم « انه نهى عن الصلاة نصف النهار ، الا يوم الجمعة » وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهي فى الفجر معلق بالوقت . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محـمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصـــل

في أن ذوات الأسباب تفعل في اوقات النهي . فقد كتبنا فيما تقدم في الاسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً : في أن هذا أصح قولي العلماء وهــو مذهب الشافعي ، وأحمد في احــدى الروايتين عنــه ، اختــارها أبو الخطاب .

وكنا قبــل متوقفين لبعض الأدلة التي احتــج بها المانعون ، فلمــا بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة ، او غير دالة ، وذكرنا ان الدلائل على ذلك متعددة :

منهــا : أن أحاديث الأمر بذوات الأسبــاب كقوله : « اذا دخــل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهــي ليس فيهــا حديث واحد عام ، بل كلهــا مخصوصة ، فوجب تقديم العــام الذي لا خصوص فيــه ، فانه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم ؛ بخلاف الثاني ، وهو أقوى منه بلا ريب .

ومنها : انه قــد ثبت أن النبي صلى الله عليــه وسلم أمر بصلاة

تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به ، والنهي عن الصلاة فى هذا الوقت أشد بلا ريب ، فاذا فعلت هناك ، فهنا أولى .

ومنها : ان حديث ابن عمر فى الصحيحين لفظه : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » . والتحري هو التعمد والقصد وهذا إنما يكون فى التطوع المطلق . فأما ما له سبب فلم يتحره ؛ بل فعله لأجل السبب ، والسبب ألجأه إليه . وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ ، ويبين ان النهي إنما كان عن التحري ، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير .

ومنها : أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص ، كالركعة الثانية من الفجر ، وكركعتى الطواف ، وكالمعادة مع إمام الحي وبعضها بالنص والاجماع كالعصر عند الغروب ، وكالجنازة بعد العصر ، واذا نظر فى المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة ، الا كونها ذات سبب ، فيجب تعليق الحكم بذلك ، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد ، والأمر بهذه أصح ؛ وكذلك الكسوف قد أمر بها فى أحاديث كثيرة صحيحة .

والمقصود هنا أن نقول : الصلاة فى وقت النهي لا تخلو أن تكون مفسدة محضة ، لا تشرع بحال : كالسجود للشمس نفسها ، أو يكون مما يشرع فى حال دون حال . والأول باطل ؛ لأنه قـد ثبت بالنص والاجماع ان العصر تصلى وقت الغروب قبـل سقوط القرص كله . وثبت فى الصحيحين قوله : « مـن أدرك ركعة مـن العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقـد أدرك . ومـن أدرك ركعة مـن الفجر قبل أن تطلـع الشمس فقـد أدرك » والأول : قد اتفق عليـه ، والثـانى : قول الجمهور .

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر ، ويقول : اذا طلعت الشمس بطلت الصلاة ؛ لأنها تبقى منهياً عنها فائتة . والعصر اذا غربت الشمس دخل فى وقت الجواز ، لا في وقت النهي ، وقد ضعف أحمد والجمهور هـذا الفرق . وقالوا : الـكلام فى العصر وقت الغروب ، فانـه وقت نهي . كما ان ما بعد الطلوع وقت نهي ، وليس له ان يؤخر العصر الى هذا الوقت ، لكن يكون له عـذر كالحائض تطهر ، والنـائم يستيقظ . ولو قدر أنه أخرها من غير عذر فهو مأمور بفعلهـا فى وقت النهي ، مع امكان أن يصليها بعد الغروب . فاذا قيل : صلاتها في الوقت فرض . قيل : وقضاء الفائتة على الفور فرض ، لقوله : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك » .

وأيضا : فاذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد شرع فيها قبل وقت النهي ، فهو أخف من ابتدائها وقت النهي ، مع أن هذا جائز عند الجمهور . وإذا ثبت أن الصلاة فى أغلظ أوقات النهي - وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة - لا تشرع بحال ؛ بل تشرع فى بعض الأحوال ، علم أن وجود بعض الصلوات فى هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي ، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات .

وإذا كان كذلك : فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التى تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الامكان فى الوقت ، ولو كان فى فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة ، وأمثال ذلك من الصلوات التى لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به فى الوقت . ثم إنه يجب عليه فعلها فى الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال . فعلم أن اعتبار الوقت فى الصلاة مقدم على سائر واجباتها ، وهذا فى التطوع كذلك ، فانه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عريانا ، او إلى غير القبلة ، او مع سلس البول ، صلى كما

يصلي الفرض ؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله ، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله .

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت ، وبطلت المصلحة الحاصلة به ، بخلاف التطوع المطلق ، فان الأوقات فيها سعة ، فاذا ترك فى أوقات النهي حصلت حكمة النهي ، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات ، كما تقدم . بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين ، فيفضي إلى الشرك ، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فاذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فانه ليس فى المنع منه مفسدة ، ولا تفويت مصلحة ، لامكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره : فى أن ما كان من « باب سد الذريعة » إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التى لا تحصل إلا به ، وقد ينهى عنه ؛ ولهذا يفرق فى العقود بين الحيل وسد الذرائع : فالمحتال

يقصد المحرم ، فهذا ينهى عنه . وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن اذا لم يحتج اليها نهي عنها ، وأما مع الحاجة فلا .

وأمـا مالك فانه يبـالغ فى سد الذرائع ، حتى ينهى عنهـا مـع الحاجة اليها .

و « ذوات الأسباب » كلها تفوت إذا أخرت عـن وقت النهي : مثل سجود التلاوة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما فى حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة : إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة . وكذلك صلاة التوبة ، فاذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور ، وهو مندوب الى أن يصلي ركعتـين ثم يتوب ، كما فى حديث ابى بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتى الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيرها ؛ لكن تفوت مصلحة المبادرة الى القضاء ، فان القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب ، وفى المستحب مستحب .

والشـافعي يجوز القضـاء في وقت النهي ، وان كان لايوجب تعجيله ، لأنها من ذوات الأسبـاب ، وهي مع هـذا لا تفوت بفوات

الوقت ؛ لكن يفوت فضل تقديمها . وبراءة الذمة ، كما جاز فعل الصلاة في أول الوقت للعريان والمتيمم ، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة ؛ لكن هو محتاج إلى براءة ذمته في الواجب ، ومحتاج في السنن الرواتب إلى تكميل فرضه ؛ فان الرواتب مكملات للفرض ، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت ، فانه مأمور بفعلها في الوقت ، فكلما قرب كان أقرب إلى الأمر ، مما يبعد منه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فيقربها من الوقت ما استطاع ، والشيخ أبو محمد المقدسي يجوز فعل الرواتب في أوقات النهي ، موافقة لأبي الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعي ، وهو الصواب .

فان قيل : فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة ؟

قيل : هذا ليس بمشروع ، بل هو منهي عنه ، ولا يمكن بشراً أن يصلي دائماً جميع النهار والليل ، بل لا بد له من وقت راحة ونوم ، وقد ثبت في الصحيحين أن رجالا قال أحدهم : انا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أقوم لا أنام ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، وقال الآخر : لا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

« لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام ، وأتزوج النســاء ، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس مني » بل قد قيل : إن من جملة حكمـة النهي عن التطوع المطلق فى بعض الأوقات ، إجمـام النفوس في وقت النهي لتنشط للصلاة ، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه ، وتنشط للصلاة بعد الراحة ، والله أعلم .

وسئل

عمن رأى رجلا يتنفل فى وقت نهي فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذا الوقت ، وذكر له الحديث الوارد فى الكراهة . فقال هذا : لا أسمعه ، وأصلي كيف شئت . فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما التطوع الذي لا سبب له : فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة ، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر . فمن فعل ذلك فانه يعزر اتباعا لما سنه عمر بن الخطاب ، احد الخلفاء الراشدين ، اذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك .

واما ماله سبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، فهذا فيه نزاع ، وتأويل : فان كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب .

وأما رده الأحاديث بلا حجة ، وشتم الناهي ، وقوله للناهي :

أصلي كيف شئت ، فانه يعزر على ذلك ، إذ الرجل عليه ان يصلي كما يشرع له ، لا كما يشاء هو . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي : هل يجوز ان يصلي تحية المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

(أحدهما) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك : انه لا يصليها .

(والثاني) وهو قول الشافعي ، أنه يصليها ، وهذا أظهر ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . وهذا أمر يعم جميع الأوقات ، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور . وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها ، فقد خص منه صور متعددة . منها قضاء الفوائت . ومنها ركعتا الطواف . ومنها المعادة مع إمام الحي ، وغير ذلك . والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص .

وأيضاً : فان الصلاة وقت الخطبة منهى عنها ، كالنهي فى هـذين الوقتين ، أو أوكد ، ثم قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجـد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فاذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت ، وهو وقت نهي . فكذلك الوقت الآخر بطريق الاولى ، ولم يختلف قول أحمـد فى هـذا لمجيء السنة الصحيحة به ، بخلاف أبي حنيفـة ومالك فان مذهبها فى الموضـعين النهي ، فانه لم تبلغهما هـذه السنـة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تحية المسجد « هل تفعل » فى أوقات النهى ؟ أم لا ؟

فأجاب : قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « إذا دخـل أحـدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فاذا دخـل وقت نهي فهـل يصلي ؟ على قولين للعلمـاء ؛ لكن أظهرهما أنـه يصـلي ، فان نهي النبي صـلى الله عليـه وسـلم عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهـو وقت الخطبـة ، بان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين » فاذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هـذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، وقـد صلى الفجر ، فهل يجوز له ان يصلي شكراً للوضوء ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع ، والأشبه ان يفعل لحديث بلال .

باب صلاة الجماعة

سئل رحمه الله :

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة فان كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته أم لا ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على انها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الاسلام ، وعلى ماثبت فى فضلها عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » هكذا فى حديث أبى هريرة . وأبى سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ، والثلاثة فى الصحيح .

وقد جمع بينهما : بان حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل

الذى بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ؛ وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة ان صلاته وحده أفضل ، إما في خلوته ، وإما فى غير خلوته ، فهو مخطىء ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة الا خلف الامام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها فى المساجد . كما قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) الى قوله : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وقال تعالى : (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية . وقال تعالى : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً)

وقال تعالى : (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً)

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان تخص بصلاة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن ان الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد تواترت السنن فى النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين انه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « ولولا ذلك لابرز قبره ، ولكن كره ان يتخذ مسجداً » وفى الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جندب انه قال : قبل ان يموت بخمس : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » .

وفى المسند عنه انه قال : « ان من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفى موطأ مالك عنه انه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا

قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فان صلاتكم تبلغني » .

والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها ايثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربقة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين . (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الاعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

فقيل : هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الاعيان ؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد

وغيره ، من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضي أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبى صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وان تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة في البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى : (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية . وفيها دليلان :

(أحدها) انه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الامن .

(الثانى) : انه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها مالا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فانه لايجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الامام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الامور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضا فقول تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) إما ان يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما ان يراد به مايراد بقوله : (وكونوا مع الصادقين) فان أريد الثانى ، لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين ، (واركعوا مع الراكعين) ، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فان قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيــل : خُص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك بــه الركعة ، كما قال لمريم : (اقنتى لربــك واسجدي واركعي مع الراكعين) فانه لو قيل : اقنتى مع القانتين ، لدل عــلى وجوب ادراك القيــام ، ولو قيل : اسجدي لم يدل على وجوب ادراك الركوع ، بخلاف قوله : (واركعي مع الراكعين) فانــه يدل عــلى الأمر بادراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(واما السنة) فالأحاديث المستفيضة فى الباب : مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ؛ ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنــار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفى لفظ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأوتوها ولو حبوا ، ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام » الحديث .

وفى المسند وغيره « لولا مافى البيوت من النساء والذرية ، لأمرت ان تقام الصلاة » الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم انــه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين انه انمــا منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فانهم لا يجب عليهم شهود الصــلاة ، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة اقامة الحد على الحبلى .

وقد قال سبحانه وتعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء ، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيل المنافقين الا على الأمور الباطنة ، وانما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا ان في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

(الثانى) انه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

(الثالث) انه سيأتى — ان شاء الله — حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه ان يصلي فى بيته ، فلم يأذن له ، وابن ام مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين ، أثنى عليه القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه

وسلم يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

(الرابع) ان ذلك حجة على وجوبها ايضاً : كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود انه قال : « من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ؛ فان الله شرع لنبيه سنن الهدى ، وان هذه الصلوات الخمس في المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى ، وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التى مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه ، كما قال له الاعرابى : والله لا أزيد على ذلك ، ولا انقص منه . فقال : « أفلح ان صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه الا منافق كان واجباً على الأعيان ، كخروجهم إلى غزوة تبوك ، فان النبي صلى

الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد في التخلف ، الا من ذكر أن له عذراً فاذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف الله اسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فان قيل) فانتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها ، وتجوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال مايكون واجبا ، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لايراها واجبة عليه ، فيتركها متأولا ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالايجاب .

وأيضا كما ثبت في الصحيح والسنن : « ان أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » فأمره بالأجابة إذا سمع النداء ؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « ان ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : انى رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة ان

أصلي في بيتي ؟ فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة » . وهذا نص فى الايجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطا فى الصحة ، كالوقت فانه لو أخر العصر الى وقت الاصفرار كان آثما ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها الى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت فى الصحيح . « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز ، فقد قال تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيراً من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام . وقال تعالى: (قل للمومنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد الا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطا فى الصحة ، كسائر الواجبات .

واما الوقت فانه لا يمكن تلافيه ، فاذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها ، فاذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة اخرى ، فانه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة باعظم من وجوب الجمعة ، وانما الكلام فيمن صلى في بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه ان يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » . ويؤيد ذلك قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . » فان هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدار قطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » و « لا ايمان لمن لا أمانة له » . ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بان قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه . فان هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » وان تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل ، كما ان الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام فى ذلك : ان العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو : هل المراد بهما المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجره تام ، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » قالوا : فاذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة ، والاقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته فى الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ؛ لأن القيام فى الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً ؛ لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . وقد

طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً ، لغير عذر ؛ لأجل هذا الحديث . ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء انكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثاً في الاسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى في الاسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغا لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين انكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة » على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور ، والتفضيل هناك في حق المعذور ، وهل هذا الا تناقض ؟!.

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » فجوابهم عنه ان هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له فى حال الصحة والاقامة ؛ لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعذر .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء فى السنن : فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب الى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » وقد قال تعالى : (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) الآية . فهذا ومثله يبين ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، اذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس فى الحديث ان صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة ،

وانما فيه ان يكتب له من العمل ما كان يعمل وهـو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة اذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثـل عمل الصحيح ، وانمـا يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على انه من كان عادته الصلاة فى جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فانه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر ، وقد كان يتطوع فى الحضر ، قائما يكتب له ما كان يعمل فى الاقامة . فاما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائماً اذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهـذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هـذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد ، والقاعد على المضطجع ، انمـا دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة .

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لاتصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ، ولا سيقَ الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ؛ بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أُخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله اولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث أخر ، وقد بينت سائر النصوص ان تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرهم على ذلك ، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر . كذلك تثبت نصوص اخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ولا تناف ، وانما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن مسائل يكثر وقوعها ، ويحصل الابتلاء بها ، والضيق والحرج على رأي إمام بعينه : منها« مسألة الجماعة للصلاة » هل هى واجبة ؟ أم سنة ؟ واذا قلنا : واجبة ، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟

فأجاب :وأما الجماعة فقد قيل : انها سنة ، وقيل : انها واجبة على الكفاية وقيل : انها واجبة على الأعيان . وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، فان الله أمر بها فى حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى ، وآكد .

وأيضاً فقد قال تعالى : (واركعوا مع الراكعين) وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي فى بيته ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فأجب » وفي رواية « ما أجد لك رخصة » وابن أم مكتوم كان رجلا صالحاً ، وفيه نزل قوله تعالى :

(عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى) وكان من المهاجرين ، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق ، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن فى تركها .

وأيضاً فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . » وفي رواية « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من فى البيوت من النساء والأطفال ، فان تعذيب أولئك لا يجوز ؛ لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقوله ضعيف ، فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق ، بل لا يعاقبهم الا بذنب ظاهر ، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فان الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصـــــل

وإذا ترك الجماعة مـن غـير عذر : ففيـه قولان فى مـذهب أحمد وغيره :

أحـدهما : تصح صـلاته ؛ لقـول النبي صلى الله عليـه وسلم : « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة »

والثانى : لا تصح ، لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب مـن غير عذر فلا صلاة له » ولقوله : « لا صـلاة لجـار المسجد الا فى المسجد » وقـد قواه عبد الحق الاشبيلي .

وأيضاً فاذا كانت واجبة ، فمـن ترك واجبـاً في الصـلاة لم تصح صلاته .

وحديث التفضيل محمول على حال العـذر . كما فى قوله : « صـلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة القائم على النصف من صلاة

القاعد » . وهذا عام فى الفرض والنفل .

والانسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً او نائمـاً ، الا فى حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف ، والخلف ؛ الا وجهاً فى مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعاً بدعة ، لم يفعلهـا أحد مـن السلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيـح مقيم » يدل على أنه يكتب له لأجل نيته ، وان كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهـذا يقتضي أن مـن ترك الجماعـة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة ، وان لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له ، وان كان في الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد . وكذلك المريض اذا صلى قاعداً أو مضطجعاً . وعلى هـذا القول فاذا صلى الرجل وحـده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك ، وان لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله ، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهراً . وان قصد الرجل الجماعـة ووجدهم قد صلوا كان له أجر مـن صلى فى الجماعة ، كما وردت بـه السنة عن النبي صـلى الله عليه وسلم .

واذا أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجماعة ، وان أدرك أقـل

من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ، ولكن هل يكون مدركاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده . فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أنه يكون كمن صلى فى جماعة ، كقول أبي حنيفة .

والثانى : يكون كمن صلى منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركاً للجمعة الا بادراك ركعة من الصلاة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركاً لها اذا أدركهم فى التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر اذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة اذا أدرك ركعة ، فان أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة الا بادراك ركعة ، وما دون ذلك لا يعتد له به ، وإنما يفعله متابعة للامام . ولو بعد السلام ، كالمنفرد باتفاق الأئمة .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصــــل

فأما صلاة الجماعة : فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة من وجوبها ، مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر .

وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة » فيفرق بين العلم بالكتاب ، او العلم بالسنة ، كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض اذ استووا فى المعرفة باقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة ، وفى دين الامام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه . فاذا استويا فى كمال الصلاة منها وخلفها ، قدم الاقرأ ، ثم الأعلم بالسنة ، والا ففضل الصلاة فى نفسها مقدم على صفة إمامها ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قــد يقول هي سنــة مؤكدة . وقــد يقول هي فرض على الكفاية .

ولهم فى تقديم الأئمة خلاف وبأمرهم باقامة الصفوف فيها ، كما أمر به النبي صــلى الله عليه وسلم من سننها الخمس : وهي تقويم الصفــوف ، ورصها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ، وتوسيط الامام حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليــه وسلم من صــلاة المنفرد خلف الصف ، ويأمره بالاعادة ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فى حديثين ثابتين عنه ، فانه أمر المنفرد خلف الصف بالاعادة ، كما أمر المسيء في صلاته بالاعادة ، وكما أمر المسيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالاعادة ، فهــذه المواضع دلت على اشتراط الطهــارة ، والاصطفاف فى الصلاة ، والاتيان باركانها .

والذين خالفوا حــديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفـة ومالك والشافعي ، منهم من لم يبلغــه ، أو لم يثبت عنــده ، والشافعي رآه معارضاً بكون الامام يصلي وحــده ، وبكون مليكة جــدة أنس صلت خلفهم ، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف .

وأما أحمد فأصله فى الأحاديث اذا تعارضت فى قضيتين متشابهتين غير متماثلتين ، فانه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد أحــدهما

بالآخر . فيقول في مثل هذه : المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل الا خلفهم ، وان كانت وحدها ؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ؛ لأنه أستر لها ، كما يصلي امام العراة بينهم ، وان كانت سنة الرجل الكاسي اذا أم أن يتقدم بين يدي الصف .

ونقول : ان الامام لا يشبه المأموم ، فان سنته التقدم لا المصافة ، وسنة المؤتمين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الامام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو ما اذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره ، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالاعذار ، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز فى الجماعة ، كما يسقط غيره فيها ، وفى متن الصلاة .

ولهذا كان تحصيل الجماعة فى صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الامام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحداناً ، ولهذا ذهب بعض أصحاب احمد الى أنه يجوز تقديم المؤتم على الامام عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه ، وان كان لا يجوز لغير حاجة ، وقد روى فى بعض صفات صلاة الخوف .

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة : من

عدل الامام ، وحل البقعة ، ونحو ذلك للحاجة ، فجوزوا ، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفى الأمكنة المغصوبة اذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو الى فتنة في الأمة ، ونحو ذلك . كما جاء فى حديث جابر « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه ، أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الامام واجباً ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات فى جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتدى لهذا الأصل . وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر ، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها ، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين اهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يبتلى به بعضهم ، وبين الاسراف فى ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التى هي أوكد منه عند العجز عنه ، وان كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلى به آخرون . فان فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين .

وعلى هذا الأصل تنبني مسائل الهجرة والعزم ، التى هي أصل « مسألة الامامة » بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة ، ولهذا كان أحمد فى المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما فى صلاة الخوف . وكما لو كان المفترض غير قارىء كما فى

حديث عمرو بن سلمة ، ومعاذ ، ونحو ذلك . وان كان لا يجوزه لغير
ـاجة عا احدى الر وايتين عنــه ، فأما إذا جوزه مطلقــاً فلا كلام ،
ل فصارت الأقوال فى مذهبــه
لمشهور عن أبى حنيفة ومــالك ،

؛ .

نبل السلام ، فعنه ثلاث روايات :

نفعل الطائفة الأولى فى صــلاة
اذ صلاة العشاء الآخرة ، لما شق

بى حنيفة .

ر ... . الجواز مطلقاً ، كقول الشافعي ، ولهذا جوز أحمد على
المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تــكون قارئــة ،
وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم
لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً وتتأخر خلفهم ، وان
كانوا مأمومين بها للحاجة ، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجــة
هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قــوله : « لاتؤمن امرأة

رجلا » وان المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فى الامام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الاعاجم بعضهم لبعض ، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الامام ، والتشبه بالأعاجم فى القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود ، كأسيد بن الحضير ، ولكن كره هذا لغير الامام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به . ولهذا كرهه ايضاً إذا مرض الامام الراتب مرضاً مزمنا ؛ لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الامامة ، ولم ير هذا منسوخاً بكونه فى مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته ، مع شهودهم لفعله .

فيفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود فى أثنائها ، اذ يجوز الأمران جميعا ، اذ ليس فى الفعل تحريم للمأمور به بحال ، مع ما فى هذه المسائل من الكلام الدقيق الذى ليس هذا موضعه .

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التى تعرفها القلوب الصحيحة ،

التى دل عليها قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وانه اذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحها ، وسقط الآخر بالوجه الشرعى ، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم .

وسئل

عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلي فى بيته ، وفيهم من لا تراه يصلي ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها . فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان اماماً فى المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه الا نفران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلي فيه احتساباً ؟ وأيضا ان كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة فى غيره الا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ افتونا يرحمكم الله .

فأجاب : الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الاسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « ان هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذي تقام فيه الصلاة

من سنن الهدى ، وان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف »

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودنى الى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : أتسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ! قال : أجب — وفى رواية فى السنن — قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : لا أجد لك رخصة » .

وفي السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود .

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين .

وهي فرض على الأعيان عند اكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث : كأحمد واسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ، وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ، وهو المرجح عند أصحاب الشافعي .

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وان قيل : انها سنة مؤكدة . وأما من كان معروفا بالفسق مضيعاً للصلاة ، فهذا داخل في قوله : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه الى ترك المحرمات وفعل الواجبات .

ومن كان اماماً راتباً في مسجد فصلاته فيه اذا لم تقم الجماعة الا به أفضل من صلاته في غيره ، وان كان اكثر جماعة .

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فانه يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تعزيرا له على ذلك ، حتى يتوب . والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة فى مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ؛ فان صلاة الجماعة ؛ إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والادلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فانه يذم من داوم على تركها ، حتى ان من داوم على ترك السنن التى هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فانه يؤمر بها باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع اصراره على ترك السنن الراتبة ، التى هي دون الجماعة . فكيف بالجماعة التى هي أعظم شعائر الاسلام ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه .

فأجاب : الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فان كان لا يصلي فانه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الاهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل

عن رجلين تنازعا فى « صلاة الفذ » فقال احدهما : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين » وقال الآخر : « متى كانت الجماعة فى غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟

فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت فى غير المسجد ؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة فى بيته ، هل

يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد ؟ أم لابـد من حضور الجماعـة في المسجد ؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعـة فى المسجـد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أدرك آخر جماعة ، وبعد هذه الجماعة جماعة أُخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة ؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟.

فأجاب : أما إذا أدرك أقل من ركعة ، فهذا مبني على أنـه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة ، أم لا بـد من إدراك ركعـة ؟ فمذهب أبى حنيفة : أنه يكون مدركا ، وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجمعة : يكون مدركا لها بادراك القعدة فيتمها جمعة . ومذهب مالك: أنه لا يكون مـدركا إلا بادراك ركعـة ، وطرد المسألة في ذلك حـتى فيمن أدرك من آخـر الوقت . فان المواضع التى تذكـر فيها هذه المسألة أنواع :

أحدها : الجمعة .

والثاني : فضل الجماعة .

والثالث : إدراك المسافر من صلاة المقيم .

والرابع : إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت ، كادراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس .

والخامس : إدراك آخر الوقت ، كالحائض تطهر ، والمجنون يفيق ، والكافر يسلم في آخر الوقت .

والسادس : إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك ، فان في هذا الأصل السادس نزاعا - وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا فى الجمعة بقول مالك ، لاتفاق الصحابة على ذلك ، فانهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي اليها أخرى ، ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعاً .

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد ، وكثير من أصحابها يرجح قول أبي حنيفة .

والاظهر هو مذهب مالك ، كما ذكره الخرقى فى بعض الصور ، وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة » فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة ، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وهذا نص فى ركعة فى الوقت .

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق : « من أدرك سجدة » وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى ، وهذا باطل فان المراد بالسجدة الركعة ، كما فى حديث ابن عمر : « حفظت عن رسول صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب » الى آخره . وفى اللفظ المشهور « ركعتين » وكما روى : « أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين » وهما ركعتان ، كما جاء ذلك مفسراً فى الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملا بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة .

وايضاً فان الحكم عندهم ليس متعلقاً بادراك سجدة من السجدتين ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث . فعلى هذا إذا كان المدرك اقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة فهذا أفضل ، فان هذا يكون مصلياً فى جماعة ؛ بخلاف الأول ، وان كان المدرك ركعة او كان أقل من ركعة ، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة ، فهنا قد تعارض إدراكه

لهذه الجماعة ، وإدراكه للثانية من أولها ، فان ادراك الجماعة من أولها أفضل . كما جاء فى ادراكها بحدها ، فان كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وان تميزت الأولى بكمال الفضيلة ، او كثرة الجمع ، أو فضل الامام ، أو كونها الراتبة ، فهي في هذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة ادراكها بحدها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . وأما ان قدر أن الثانية اكمل أفعالا ، واماماً ، أو جماعة ، فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر ، فانه لم يكن يصلي فى المسجد الواحد امامان راتبان ، وكانت الجماعة تتوفر مع الامام الراتب ، ولا ريب أن صلاته مع الامام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو كان جماعة ، والله أعلم

وسئل

عن رجل صلى فرضه ، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون ، فهل له ان يصلي مع الجماعة من الفائت ؟.

فأجاب : إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك

الصلاة فليصلها معهم ، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : « مالكما لم تصليا ؟ ألستما مسلمين ؟ فقالا : يارسول الله ! صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » .

ومن عليه فائتة فعليه ان يبادر إلى قضائها على الفور ، سواء فاتته عمداً أو سهواً ، عند جمهور العلماء . كمالك واحمد وأبي حنيفة ، وغيرهم . وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلا على الصحيح ، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض اكملها ، وقيل : ذلك الى الله تعالى ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حديث يزيد بن الأسود قال : « شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى الصلاة وانحرف فاذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا ، فقال :

علي بهما ، فاذا بهما ترعد فرائصهما ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ! انا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : « رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : ياعبد الله ! مالك لاتصلي ؟ فقال : إنى قد صليت ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتعاد صلاة مرتين » فما الجمع بين هذا ، وهذا ؟؟.

فأجاب : الحمد لله . أما حديث ابن عمر فهو فى الاعادة مطلقاً من غير سبب . ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الاعادة ، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين ، كان يمكن الانسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لاريب فى كراهته .

وأما حديث ابن الاسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الاعادة ، وهو قوله : « إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » فسبب الاعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة ، أن يصلي معهم .

لكن من العلماء من يستحب الاعادة مطلقاً ، كالشافعي وأحمد ، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل ، كمالك . فاذا أعادها فالأولى هي الفريضة ، عند أحمد وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين . لقوله في هذا الحديث : « فانها لكما نافلة » وكذلك قال في الحديث الصحيح : « انه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهذا أيضاً يتضمن إعادتها لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل الفريضة أكملها . وقيل ذلك إلى الله .

ومما جاء في الاعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه » . فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ، ثم الاعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي ، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي .

وأما المغرب : فهل تعاد على صفتها ؟ أم تشفع بركعة ؟ أم لا تعاد ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء .

ومما جاء فيه الاعادة لسبب ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين ، صلى بطائفة ركعتين ،

ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم ، ومثل هـذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فهنا إعادة أيضاً ، وصلاة مرتين .

والعلماء متنازعون فى مثل هذا : وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » على ثلاثة أقوال .

فقيل : لا يجوز كقول أبي حنيفة وأحمد فى إحـدى الروايات . وقيل : يجوز كقول الشافعي وأحمد فى رواية ثانية . وقيـل : يجوز للحاجة مثل حال الخوف ، والحاجة الى الائتمام بالمتطوع ، ولا يجـوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد . ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولاً ؛ فان هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء ، بـل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل . فهل يصلي عليهـا ؟ على قولين للعلماء . قيل : يصلي عليها ، وهو مذهب الشافعي وأحمـد ، ويصلى عندهما على القبر ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من الصحابة ، أنهم صلوا على جنازة بعـد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك ، كما ينهيان عـن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة ، قالوا : لأن الفرض يسقط بالصـلاة الأولى ، فتكون الثانية نافلة ، والصلاة عـلى الجنازة لا يتطوع بها . وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فانه يصليها باتفاق المسلمين ؛ لأنها واجبة

عليه ، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين :

أحدهما : أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها ، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي باسقاط ذلك ، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل : بل هي نافلة ، ويمنعون قول القائل : إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها ، بل قد يتطوع بها ، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك .

وينبني على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا : فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلي معه تبعا ؟ كما يفعل مثل هذا فى المكتوبة ، على وجهين . قيل : لا يجوز هنا ؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع . وهي لا يتنفل بها . وقيل : بل له الاعادة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر ، صلى خلفه من كان قد صلى أولا . وهذا أقرب ، فان هذه الاعادة بسبب اقتضاه ، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل شيخ الاسلام

عمن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيما أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتى بالسنة ويلحــق الامام ولو فى التشهد ؟ وهل ركعتــا الفجر سنة للصبــح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المـكتوبة » وفى رواية « فلا صلاة الا التى أقيمت » فاذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الاقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا فى غير بيته . بــل يقضيها إن شــاء بعد الفرض . والسنة أن يصلي بعد طــلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان ، والفريضة تسمي صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبــح ، وركعتى الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

وسئل

عن « القراءة خلف الامام » ؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين انه لا يقرأ خلف الامام بحال .

والثاني : انه يقرأ خلف الامام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف ؛ انه اذا سمع قراءة الامام أنصت ، ولم يقرأ ، فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته ، واذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فان قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الامام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول : فهل القراءة حال مخافتة الامام بالفاتحة واجبة على المأموم ؟ أو مستحبة ؟ على قولين فى مذهب أحمد .

أشهرهما أنها مستحبة ، وهو قول الشافعي فى القديم ، والاستماع حال جهر الامام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة اذا سمع قراءة الامام هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة اذا قرأ ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) ان القراءة حينئذ محرمة ، واذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، فى مذهب أحمد .

(والثانى) ان الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا اذا قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والمخافتة ، انما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فان المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(أحدهما) : انها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثاني) انها مستحبة ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، واختيار جدي أبي البركات ، ولا سبيل الى الاحتيـاط في الخروج من الخلاف فى هذه المسألة ، كما لا سبيل الى الخروج من الخلاف فى وقت العصر ، وفى فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي ، وذلك ان كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها اذا صـار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحـدى الروايتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فانه اذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظـل كل شيء مثله ، سوى ظـل الزوال صحت صلاتـه ، والمغرب أيضاً تجزىء باتفاقهم اذا صلى بعد الغروب ، والعشـاء تجزيء باتفاقهم اذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، الى ثلث الليل ، والفجر

تجزيء باتفاقهم اذا صلاها بعد طلوع الفجر الى الاسفار الشديد ، وأما العصر فهذا يقول : تصلى الى المثلين ، وهذا يقول لا تصلي الا بعد المثلين ، والصحيح انها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله الى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج الى العمرة ، فان الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فاما إن أفرد او قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الامام فنقول : اذا جهر الامام استمع لقراءته ، فان كان لا يسمع لبعده فانه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وان كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع

همهمة الامام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر انه يقرأ ؛ لأن الأفضل ان يكون اما مستمعاً ، واما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على انه فى حال الجهر يستمع ، وانه فى حال المخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(أما الأول) فانه تعالى قال : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد استفاض عن السلف انها نزلت فى القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم فى الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت في ذلك ، وذكر الاجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول : قوله تعالى : (واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) لفظ عام ، فاما ان يختص القراءة فى الصلاة ، او فى القراءة فى غير الصلاة ، أو يعمها . والثانى باطل قطعاً ؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في

الصلاة ، ولأن استماع المستمع الى قراءة الامام الذي يأتم بـه ويجب عليه متابعته اولى من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية ، إما على سبيـل الخصوص ، وإما على سبيـل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الامام ، وسواء كان أمر ايجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فان المراد ان الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح فى دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع يسلم ان الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيما زاد على الفاتحة . والآيـة أمرت بالانصات إذا قرىء القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهي التى لابد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها ، مع اطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها اكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فان قوله : (إذا قرىء القرآن) يتناولها ، كما يتناول غيرهـا ، وشموله لهـا أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتهـا إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والاجماع ، فان الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة ، والأمـة متفقة عـلى أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الامام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به احد.
وإنما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ماهو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الامام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الامام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان . وفى ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » .

وهذا الحديث روي مرسلا ، ومسنداً لكن اكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده

ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الامام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يحتاج اليها جميع الأمة ، فكان بيانها فى القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعرى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فنهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة ٠ لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم فى صحيحه .

فان الانصات الى قراءة القارىء من تمام الائتمام بـه فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فان متابعته لامامه مقدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فاذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه فى وتر من صلاته

تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتام ، فيدل على أن الائتام يجب به مالا يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب على المنفرد .

وعن أبي هريرة قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج : حديث أبي هريرة صحيح ، يعنى « وإذا قرأ فانصتوا » قال هو عندي صحيح . فقيل له : لما لا تضعه ههنا ؟ يعني فى كتابه ، فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

وروى الزهري عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يارسول الله ! قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فى الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهري .

وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال : فى الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن اكيمة الليثي يحدث ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني اقول مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الامام ، قال الليث : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فانتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول ابن اكيمة ، والصحيح أنه قول الزهري .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الزهري من أعلم أهل زمانه ، او أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الاحكام العامة ، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها ، فكيف إذا قطع الزهري بان الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهر .

فان قيل : قال البيهقي : ابن اكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال ابو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول . وحكي عن ابي حاتم البستى أنه قال : روي عنه الزهري ، وسعيد بن ابى هلال ، وابن ابيه عمر ، وسالم بن عمار ابن اكيمة بن عمر .

وقد روى مالك في موطئه عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل الا وراء الامام » وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الامام ؟ يقول : إذا صلى احدكم خلف الامام تجزئه قراءة الامام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الامام ، وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال : لا قراءة مع الامام فى شيء .

وروى البيهقى عن ابى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام ، فقال : انصت للقرآن ، فان في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الامام ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها اهل المدينة ، واهل الكوفة من الصحابة وفى كلامهما تنبيه على ان المانع إنصاته لقراءة الامام .

وكذلك البخاري في « كتاب القراءة خلف الامام » عن علي بن ابى طالب قال : وروى الحارث عن علي يسبح فى الأخريين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبيد الله بن ابى رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمرو ، عن اسحق بن راشد ، من الزهري ، عن عبيد الله بن ابى رافع . مولى بني هاشم ، حدثه عن علي بن ابى طالب : إذا لم يجهر الامام فى الصلوات ، فاقرأ بأم الكتاب ، وسورة اخرى فى الاوليين ، من الظهر والعصر ، وفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب ، وفى الأخريين من العشاء .

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة : دليل على أن استماعه لقراءة الامام خير له من قراءته معه ، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الامام .

وأيضاً : فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الامام ، وإما أن يجب على الامام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الامام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر ، بل نقول : لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة ، لا ستحب للامام أن يسكت لقراءة المأموم ، ولا يستحب للامام

السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهــذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم فى ذلك أن النبي صــلى الله عليــه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيــح سكوته بعد التــكبير للاستفتاح ، وفي السنن « أنــه كان له سكتتان : سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكــتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هــذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكــتات ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربع فقــد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمــين ، والسكــتة التى عقب قوله : (ولا الضالين) من جنس السكتات التى عند رؤوس الآي . ومثــل هذا لا يسمى سكوتاً ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ فى مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فاذا قال الامام : (الحمد لله رب العالمين) قال : (الحمــد لله رب العالمين) وإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا لم يقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء في سكوت الامـام على ثلاثة أقوال : فقيـل : لا سكوت في الصلاة بحـال ، وهو قول مالك . وقيل : فيهـا سكتة واحدة للاستفتاح ، كقول أبي حنيفة . وقيل فيها : سكتتان ، وهـو قول الشافعي ، وأحمـد ، وغيرهما لحـديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع » فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقـال : كذب سمرة . فكتب في ذلك الى المدينة الى أبي بن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، وقال-حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فـرغ من (غير المغضوب عليهـم ولا الضالين) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الامـام لقـراءة المأمـوم ، ولكـن بعـض أصحـابه استحـب ذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكـتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لـكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكـتة الثانية في حديث سمرة قد نفاهـا عمران بن حصين ، وذلك أنها سكـتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روي أنها بعد

الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت الا سكتتين ، فعلم ان احداهما طويلة ، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه اما فى السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة .

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر ، فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة . ولهذا روي فى الحديث : « مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه .

فصـــــل

واذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة الامـــام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرهـــا ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الامام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفى هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هى ثلاث روايات عن أحمد . قيـــل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ولا يقرأ ؛ لأنه بالاستماع يحصـــل له مقصود القراءة ؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فانه لا يسمعها .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الاحرام بخلاف التعوذ فانه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فان ذلك يشغل عن الاستماع والانصات المأمور به ، وليس له أن يشتغل عمـــا أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الامام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، او الاستعاذة ، او بأحدهما

او لا يشتغل الا بالقراءة لكونها مختلفا فى وجوبها . واما فى حال الجهر فلايشتغل بغير الانصات والمعروف عند أصحابه ان هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم من التعليل ، وأما فى حال المخافتة فالأفضل له ان يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الامام افضل من قراءته فى ظاهر مذهب احمد ، وأبى حنيفة وغيرهما ؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

واما قول القائل : ان قراءة المأموم مختلف فى وجوبها ، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران فى مذهب احمد . ولم يختلف قوله : انه لا يجب على المأموم القراءة فى حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك روايتين عن احمد .

فعلم أن من قال من اصحابه كأبى الفرج ابن الجوزي ان القراءة حال المخافتة افضل فى مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا ما علمت احداً قاله من اصحابه ، قبل جدي أبى البركات ، وليس هو مذهب احمد ولا عامة اصحابه ، مع ان تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر ، فان الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام فى نفس الأمر ، فان ذلك وصف حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في

نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة اذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : ان الاستعاذة لا تشرع الا لمن قرأ ، فان اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

فصل

واما « الفصل الثاني » وهو القراءة اذا لم يسمع قراءة الامام ، كحال مخافتة الامام ، وسكوته ، فان الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي اعظم مما يتناول غيره ، فان قراءة القرآن فى الصلاة افضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارىء القرآن يتناول المصلي اعظم مما يتناول غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، اما إني لا اقول : (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح

وقد ثبت فى خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج — ثلاثاً » اي : غير تمام فقيل لأبي هريرة : انى اكون وراء الامام . فقال : اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدى ما سأل . فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدنى عبدي ، فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : أثنى علي عبدي ، فاذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض الي عبدي — فاذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ؟ او ايكم القارىء — قال رجل : انا ، قال : قد ظننت ان بعضكم خالجنيها » رواه مسلم . فهذا قد قرأ خلفه فى صلاة الظهر ، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قد ظننت ان بعضكم خالجنيها » اي نازعنيها . كما قال فى الحديث الآخر : « إنى اقول مالي انازع القرآن » .

وفى المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن اسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً خلف الامام . وأما مع مخافتة الامام . فان هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ، ولهذا قال : « ايكم القارىء ؟ » . اي القارىء الذي نازعني ، لم يرد بذلك القارىء فى نفسه . فان هذا لا ينازع ، ولا يعرف انه خالج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكراهة القراءة خلف الامام إنما هي اذا امتنع من الانصات المأمور به ، او اذا نازع غيره ، فاذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة . والقارىء هنا لم يعتض عن القراءة باستماع ، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة في مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها فى حال الجهر ، فانه شاذ ، حتى نقل احمد الاجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فاذا قال : (العبد الحمد لله رب العالمين) » أن ذلك يعم الامام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للامام أن يقولها سرا يشرع للمأموم

أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الامام في السر .

وأيضاً فان الله سبحانه لما قال : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ، ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، ولا تكن من الغافلين) وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأمته ، فانه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص . كقوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقوله : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) وقوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الامام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ، فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأمورا بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعاً كان مأمورا بذكر ربه في نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى : (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى : (وقد آتيناك من لدنا ذكرا) وقال تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) .

وأيضاً : فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ،

ولا مأمورا به ؛ بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع – وهن من القرآن – سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . رواه مسلم فى صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يارسول الله ! هذا لله ، فمالي ، قال : قل : « اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافنى ، واهدنى » فلما قام قال : هكذا بيديه – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » رواه أحمد ، وابو داود ، والنسائى .

والذين أوجبوا القراءة فى الجهر : احتجوا بالحديث الذي فى السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه فى غير هذا الموضع ، وبين ان الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا

بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأيضا : فقد تكلم العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفي غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة ، وانتصر طائفة للاثبات في مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فان عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى عن القراءة خلف الامام ، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الامام ، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للاثبات بالقراءة حتى مع جهر الامام ؛ بل يوجب ذلك ، كما يقوله الشافعي في الجديد ، ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها ، مثل كونه ،

وقال أيضاً رحمه الله

فى القراءة خلف الأمام بعد كلام : والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم فى صحيحيهما ، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال : (باب وجوب القراءة فى كل ركعة) وروى هذا الحديث من طرق : مثل رواية ابن عيينة ، وصالح بن كيسان ، ويوسف بن زيد . قال البخاري : وقال معمر عن الزهري : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وعامة الثقاة . لم يتابع معمرا فى قوله : « فصاعدا » مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف ما أراد به حرفان او اكثر من ذلك ؛ إلا أن يكون كقوله : « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا » فقد تقطع اليد فى ربع دينار ، وفى اكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن اسحاق تابع معمرا ، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

قلت : معنى هذا حديث صحيح ، كما رواه أهل السنن ، وقد

رواه البخاري فى هذا المصنف : حدثنا مسدد ثنا يحي بن سعيد ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى ان لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما زاد » وقال أيضاً : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج . عن عطاء عن أبي هريرة قال : « تجزىء بفاتحة الكتاب فان زاد فهو خير » وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد فى السنن . قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة قال : « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » .

قلت : وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الامام ، فان أحداً لا يقول ان زيادته على الفاتحة ، وترك إنصاته لقراءة الامام فى هذه الحال خير . ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة ، وكذلك عللها البخاري فى حديث عبادة ، فانها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل فى الحديث ، ولكن هب أنها ليست فى حديث عبادة ، فهي فى حديث أبى هريرة .

وأيضا فالكتاب والسنة يأمر بانصات المأموم لقراءة الامام ، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت ، بل قرأ معه .

وحينئذ يقال تعارض عموم قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن »

وعموم الأمر بالانصات ، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة ، وأولئك يقولون : قوله « لا صلاة إلا بأم القرآن » يستثنى منه المأمور بالانصات ، إن سلموا شمول اللفظ له ، فانهم يقولون ليس فى الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم ، فانه إنما قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالاجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة ؛ فان استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم ، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارىء لكان قراءته أفضل له ، ولأنه قد ثبت الأمر بالانصات لقراءة القرآن ، ولا يمكنه الجمع بين الانصات والقراءة ، ولولا أن الانصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

وأيضا فهذا عموم قد خص منه المسبوق ، بحديث أبي بكرة وغيره وخص منه الصلاة بامامين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس ، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى ابو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة ابى بكر ، فاذا سقطت عنه الفاتحة فى هذا الموضع ، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر ، وحال استماع الامام حال عذر ، فهو مخصوص وأمر المأموم بالانصات لقراءة الامام لم يخص معه شيء لا بنص

خاص ، ولا إجماع ، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ ، والآخر مخصوص ، وجب تقديم المحفوظ .

وأيضا فان الأمر بالانصات داخل فى معنى اتباع المأموم ، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بانصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته ، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الخطبة ، وفى القراءة فى الصلاة فى غير محل النزاع ، فالمعنى الموجب للانصات يتناول الانصات عن الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها فى كل صلاة فاذا أنصت إلى الامام ، الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه ، وهو لو نذر أن يصلي فى المسجد الأقصى لكان صلاته فى المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تجزئه ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة ، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة فى البيت المقدس ؛ لكن هذا أفضل منه . فاذا كان هذا فى ايجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور ، وإلغاء تعيينه هو بالنذر ، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه ، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه ؛ بخلاف الانسان ، فانه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سهى بسجود السهو فى غير حديث .

ثم المأموم إذا سهى يتحمل إمامه عنه سهوه ؛ لأجل متابعته له ، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه . وانصاته لقراءته أدخل فى المتابعة ، فان الامام إنما يجهر لمن يستمع قراءته ، فاذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه ، كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون ، ومن فعل هذا فهو كما جاء فى الحديث «كحمار يحمل اسفاراً» فانه لم يفقه معنى المتابعة ، كالذي يرفع رأسه قبل الامام ، فانه كالحمار ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول رأسه رأس حمار؟!» فانه متبع للامام فكيف يسابقه؟! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بامامك اقتديت . وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الامام ، وقد نص أحمد وغيره على ذلك ، وذكر هو وغيره الآثار فى ذلك عن الصحابة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» وفى تمامه — فقلت : يا أبا هريرة ! إنى أكون أحيانا وراء الامام ، قال : إقرأ بها فى نفسك يا فارسي ، فانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث إلى آخره . وهو حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه .

والبخاري احتج به فى هـذا المصنف ـــ وان كان لم يخرجه في صحيحه على عادته في مثل ذلك ، وإسنـاده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبى هريرة ، وبعضهم يقول : عـن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه من حديث عائذ ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البخاري : ثنـا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنـا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن اسحق ، ثنـا يحيى بن عبـاد ، عن أبيـه ، عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « كل صـلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » قال البخاري : وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب ، قال : وحدثنا موسى بن اسمـاعيل ثنا أبان ، ثنـا عامر الأحـول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيـه ، عن جده أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : « كل صلاة لا يقرأ فيهـا بأم القرآن فهي مخدجة » .

وقال : حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلعى ثنا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « كل صلاة لا يقرأ فيهـا بفاتحة الكتـاب فهي خداج ، فهى خداج »

وقال البخاري ثنا موسى ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما أعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه ، وما أسر فنحن نسره . وروي من طريقين عن أبي الزاهرية : ثنا كثير بن مرة ، سمع أبا الدرداء يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه » . وهذه الأحاديث بمنزلة قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فان المستمع المنصت قارىء بل افضل من القارىء لنفسه ، ويدل على ذلك « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد » وقوله : « أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر » فان المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة .

وأيضاً : فقول أبي هريرة : ما اسمعنا أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم : دليل على أن المراد به الامام ، وإلا فالمأموم لا يسمع أحداً قراءته .

وأما قوله : « أفي كل صلاة قراءة ؟ » وقوله : « لا صلاة الا بأم القرآن » . فصلاة المأموم المستمع لقراءة الامام فيها قراءة ، بل الأكثرون يقولون الامام ضامن لصلاته ، فصلاته في ضمن صلاة الامام ، ففيها القراءة . وجمهورهم يقولون إذا كان الامام أميا لم يقتد به القارىء . فلو كانت قراءة الامام لا تغني عن

المأموم شيئاً ، بـل كل يقرأ لنفسه : لم يـكن فرق بين عجزه عـن القراءة ، وعجزه عن غير ذلك مـن الواجبـات ؛ ولأن الامـام مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة ، وليست قراءة واجبة . فـكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الامـام الفاتحة ، وهي الفـرض ، وكيف يؤمر باستماع التطـوع ، دون استماع الفرض . واذا كان الاستماع للقراءة الزائـدة عـلى الفـاتحة واجباً بالكتاب والسنة والاجمـاع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب .

ثم قال البخاري : وقيل له : احتجاجك بقول الله : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أرأيت إذا لم يجهر الامـام أيقرأ خلفه ، فان قال : لا ، تبطل دعواه ؛ لأن الله قال : (فاستمعوا له وأنصتوا) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى : (فاستمعوا له) نقول : يقرأ خلف الامام عند السكتات . قال سمـرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات : سكتة حين يكبر ، وسكتة حـين يفرغ من قراءته . وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبـير : أقرأ خلف الامام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته . فانهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قـرأ وأنصت . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة ، قال :

وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد ابن جبير ، يرون القراءة عند سكوت الامام ليكون مقتديا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فتكون قراءته في السكتة . فاذا قرأ الامام أنصت ، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيراً) .

وإذا ترك الامام شيئاً من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا ، قال علقمة : إن لم يتم الامام أتممنا . وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة . قال : وقال آخرون من هؤلاء يجزئه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزئه أن يقرأ بآية : ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة .

وقيل له : من أباح لك الثناء — والامام يقرأ — بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض ، وهي القراءة ، ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للامام ، ولا لغيره : يكبرون ثم يقرأون فتحير عندهم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه فى أشياء من الفرض ، فجعل الواجب أهون من التطوع .

زعمت أنـه إذا لم يقـرأ فى الركعتين مـن الظهر أو العصر أو العشاء يجزئه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه .

قلت : وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة مـن الوتر لم يجزه ، فكأنه يريـد أن يجمع بـين ما فرق رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم .

قلت : أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر فقـد بين أبو هريرة فى حديثـه المتفق على صحتـه أنه كان يذكر فيهـا دعاء الاستفتاح ، لم يكن سكوتاً محضاً ؛ لأجل قراءة المأمومين . وثبت فى الصحيح أن عمـر كان يكبر ويجهـر بدعاء الاستفتاح ، يعلمه الناس . وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر ، فهـذا فيه نزاع معروف ، هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ ، أو يستفتـح ولا يتعـوذ إلا إذا قرأ ، أولا يستفتح حال الجهر ، ولا يتعوذ فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

لكن الأظهر ما احتج به البخـاري ، فان الأمر بالانصات يقتضي الانصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة ، من ثناء وقراءة ، ودعاء كما ينصت للخطبة ، بل الانصـات للقراءة أوكد . ولكـن إذا سكت

الامام السكتة الأولى للثناء ، فهنا عند أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة ؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الامام ، وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت مستفتحاً ، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين ، فعلم أنه مشروع للمأموم . ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون فى حال سكوته ، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للامام سكوتاً لقراءة المأموم ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ومالك وغيرهم .

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ، ومنهم من استحب له في حال سكوت الامام أن يقرأ ولا يستفتح ، وهو اختيار أبي بكر الدينوري ، وأبي الفرج ابن الجوزي .

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة فى حال جهر الامام . كما اختاره جدي أبو البركات . وهو مذهب الليث والأوزاعى وغيرهما .

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته ، ويقرأ ليجمع بينها . ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت .

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر : منهم من يستحب له

الاستفتاح حال الجهر ، ومنهم من يكرهه ، وهو روايتان عن أحمد ، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في حال سكوته للاستفتاح يستفتح ، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك : هو حجة للجمهور ؛ لأنهم يقولون الامام هنا لا سكوت له ، وحينئذ فان قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة ، لكن ما ذكره البخاري حجة على من يستفتح حينئذ ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة .

وهؤلاء نظروا إلى أن الامام يحمل القراءة من المأموم ، ولا يحمل عنه الاستفتاح ، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة ، والمأموم مأمور بالاستماع والانصات ، فلا يشتغل عن ذلك بثناء ، كما لا يشتغل عنه بقراءة ، والقراءة أفضل من الثناء ، فان كان الامام يسكت للثناء وأدركه المأموم أتى معه ، وإن كان لا يسكت ، أو أدرك المأموم ، وهو يقرأ فهو مأمور بالانصات والاستماع ، فلا يعدل عما أمر به .

فان قيل في وجوب الثناء قولان في مذهب أحمد ، قيل في وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد ، وإذا نهي عن القراءة لاستماع قراءة الامام ، فلأن ينهى عن الثناء أولى ، لقوله :

(فاستمعوا له وأنصتوا) والا تناقضوا . كما ذكره البخاري .

وأما قول أبي هريرة : إقرأ بها في نفسك يا فارسي ! فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره . فقد يقال ان أبا هريرة إنما أمره بالقراءة ؛ لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة ، لا لقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فانه لو كان صلاة المأموم خداجا ، إذا لم يقرأ لأمره بذلك ؛ لأجل ذلك الحديث . ولم يعلل الأمر بحديث القسمة . اللهم إلا أن يقال : ذكره توكيداً ، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة ، فدل على أنه لا بد منها في الصلاة ، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة . وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد .

وقوله : اقرأ بها في نفسك . مجمل ، فان أراد ما أراد غيره من القراءة في حال المخافتة ، أو سكوت الامام ، لم يكن ذلك مخالفاً ؛ لقول أولئك ، يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » وروى قوله : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . وما زاد » وقال : « تجزىء فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير » ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الامام ، فان هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له ، بل الاستماع والانصات خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره

أن يقرأ حال استماعه لقراءة الامام بلفظ مجمل .

قال البخاري : وروى ابن صالح عن الاصفهاني ، عن المختار عن عبد الله بن ابى ليلى ، عن أبيه ، عن علي « من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة » قال : وهذا لم يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري انه سمع من ابنه ، ولا أبيه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله . وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى واصح .

قلت : حديث الزهري بين فى أنه امره بالقراءة فى صلاة المخافتة ، لا فى صلاة الجهر ، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله فى صلاة الجهر ، إذا سمع الامام ، فلا منافاة بين القولين . كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وغيرهما .

قال البخاري : وروى داود بن قيس ، عن أبى نجاد رجل من ولد سعد ، عن سعد « وددت أن الذي يقرأ خلف الامام فى فيه جمر » . قال : وهذا مرسل ، وابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ، ولا يجوز لأحد ان يقول فى في القاريء خلف الامام جمرة ؛ لأن الجمرة من عذاب الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولا ينبغي لأحد ان يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه . قال :

وروى ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله « وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملىء فوه نبنا » قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضفا ، وليس هذا من كلام اهل العلم لوجوه .

اما أحدها : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » .

والوجه الآخر : انه لا ينبغي لأحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب ، وابى بن كعب ، وحذيفة ، ومن ذكرنا رضفا ، ولا تبنا ولا تراباً .

والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ، فليس فى [قول] الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد ليس احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، وقال حماد بن سلمة : « وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملىء فوه سكراً » .

قال البخاري : وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد ابن ثابت قال : « من قرأ خلف الامام فلا صلاة له » ولا يعرف لهذا

الاسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله . قال : وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبو المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك ، وابن عون ، وسعيد بن ابى عروبة يرون القراءة . وكان انس وعبد الله ابن يزيد الانصاري يستحبان [القراءة] خلف الامام .

قلت : قد روى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت الانصاري عن القراءة مع الامام . فقال : لا قراءة مع الامام فى شيء . وهذا يتناول القراءة معه في الجهر ، كما قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يجهر فيه .

واما في صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه ، كما لا يقال ان احد المأمومين يقرأ مع الآخر ، وكما لا يقال : انه استفتح معه ، وتشهد معه ، وسبح معه في الركوع والسجود .

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بانصات المأموم لقراءة الامام ، وكان يقرأ خلف الامام . وعلى هذا فقوله : إن كان قاله ، او قول اصحابه الذين نقلوا عنه كالاسود :

« وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملىء فوه رضفا ، او تبنـا ، او تراباً » يتناول من قرأ وهو يسمع الامام يقرأ ، فترك ما امر بـه من الانصات والاستماع ، وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله : « وددت ان في فيه جمراً » لا سيما إذا نازع الامام القراءة ، بأن يكون الامام او من يسمع قراءة الامام يسمع حسه ، فيكون ممن قال النبي صلى الله عليـه وسلم فيه : « مالي انازع القرآن » وقال فيه : « علمت ان بعضكم خالجنيها » وكذلك لو قرأ فى السـر ، ورفع صوتـه بحيث يخالج الامام وينازعه ، او يخالج وينازع غيره من المأمومين ، لكان مسيئا فى ذلك .

وقول حماد بن سلمة وغيره : « وددت انه ملىء فـوه سكرا » إذا قرأ حيث يستحب له القراءة ، لقراءته خلف الامام فى صلاة السر وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت انه قال : « من قرأ خلف الامـام فلا صلاة له » يتناول من ترك ما امر به ، وفعل ما نهى عنـه . فقرأ وهو يسمع قراءة الامام ، وفى بطلان صلاة هذا وجهان في مـذهب احمد ، ومن قال هذا من السلف من صحابى او تابعى ، فقد يريد به معنى صحيحاً . كما في قـول النبى صـلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جـلده فتحرق ثيابه ، خـير له من ان يجلس على قبر » وتعذيب الانسان بعذاب في الدنيا ايسر عليه من ركوب

مانهى الله عنه .

فمن اعتقد ان قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله ، ترك بها ما امره الله ، وفعل مانهى الله عنه ، جاز ان يقول : لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من ان يفعل ما نهى عنه ، كما قد يقال : لمن تكلم بكلمة محرمة : لو كنت اخرس لكان خيراً لك ، ولا يراد بذلك انا نحن نعذبه بذلك ، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من ان يقع فى الذنب .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : « عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة » والواحد من السلف قد يذكر ما فى الفعل من الوعيد ، وإن فعله غيره متأولا ، لقول عائشة « اخبري زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب » وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذيب بعذاب الله ، بل فيه تمنى ان يبتلى بما يمنعه عن المعصية . وإن كان فيه أذى له . والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له ، لا يناله الوعيد . لكن يذكر ذلك ليبين ان هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده ، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً .

وكذلك قول من قال : « وددت أنه ملىء فوه سكرا » يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ، ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقداً أنه مأمور به ، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنـه ، كان مثابا على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وإن كان العـالم يقول فى الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم ، وليس في ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، ولا أحداً من المؤمنين رضفا ولا تبنا ؛ لأن أولئك عامة ما نقـل عنهم من القراءة خلف الامام فى السر ، وذم الذامين لمن يقرأ فى الجهر . فـلم يتوارد الذم والفعل ، وإن قدر أنهما تواردا من السلف ، فهو كتواردهما من الخلف .

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده ، وهذا باجتهاده ، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض اكابرهم قـدام النبي صـلى الله عليـه وسـلم : إنك منـافق ، تجادل عن المنافقين . وقول القائــل : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل فى القتال في الفتن ، والدعاء فى القنوت باللعن ، وغيره . مـع ما ثبت عن النبي صـلى الله عليه وسـلم من قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » فاذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل ،

في الدماء ، فلأن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين ، وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق ، فاذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه ؛ لأجل التأويل ، لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الامام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما أن القراءة خلف الامام فى السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخاري فى هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن هرون ، ثنا زياد — وهو الجصاص — ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : « لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الامام ، وان كان وحده بفاتحة وآيتين او ثلاث. فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماما ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجبها مع الانفراد .

ثم روى البخاري قوله : « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (١)

---

(١) سقط في الأصل .

وقال شيخ الاسلام

فصـــــل

الناس فى القراءة خلف الامام متنازعون في الوجوب والاستحباب :
فقيل تكره مطلقاً ، كما هو قول أبى حنيفة ، وغيره .

وقيل : بل تجب بالفاتحة مطلقا كما هو قول الشافعي في الجديد ، وغيره . وهو قول ابن حزم ، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال .

وقيل : بل تجب بها فى صلاة السر فقط ، كقوله القديم . والامام أحمد ذكر إجماع الناس على انها لا تجب في صلاة الجهر .

والجمهور على انها لا تجب ولا تكره مطلقا ، بل تستحب القراءة فى صلاة السر ، وفى سكتات الامام بالفاتحة وغيرها ، كما هو مذهب مالك ، واحمد ، وغيرهما . واما اذا لم يكن للامام سكتات فقرأ فيها . فهل تكره القراءة ، ام تستحب بالفاتحة ؟ فيه قولان . فمذهب احمد وجمهور اصحابه انها تكره بالفاتحة وغيرها ، واختار طائفة انها تستحب

حينئذ بالفاتحة ، وهو اختيار جدي ، وهو قول الليث ، والأوزاعي .
وحجة هذا القول شيئان :

احدها : ان في قراءتها خروجا من الاختلاف في وجوبها ، فانه اذا لم يقرأ ففي صحة صلاته خلاف ، بخلاف ما إذا قرأ فانما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط .

الثاني : الحديث الذي في السنن حديث عبادة : « إذا كنتم ورائى — أو وراء الامام — فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو حجة الموجبين . وهؤلاء يقولون : النهي إنما هو حال استماع قراءة الامام فقط ، فاما في غير ذلك فالقراءة مشروعة . فعلم انه يستثنى الفاتحة حال النهي عن غيرها ، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر . ثم هنا ثلاثة اقوال :

قيل : إنها واجبة ، وانه لا يقرأ بغيرها بحال . كما قاله ابن حزم .

وقيل : بل هي واجبة ، والنهي عن القراءة بغيرها حال الجهر ، فلا يفيد النهي مطلقاً .

وقيل : بل يفيد إستثناء قراءتها من النهي ، والاستثناء من النهي

لا يفيد الوجوب . وقوله : « فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » تعليل بوجوب قراءتها فى الصلاة . فان كونها ركناً اقتضى ان تستثنى فى هذه الحال للمأموم ، وإن لم تكن مفروضة عليه — كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فانه يقال : هي فرض على الكفاية ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير ؛ ولهذا يقال : الجنازة تفعل فى اوقات النهي لأنها فرض ، وإن فعلت مرة ثانية في اصح الوجهين ؛ لأنها تفعل فرضاً فى حق هؤلاء ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير .

وقراءة الفاتحة هي ركن ، وللمأموم ان يجتزىء بقراءة إمامه ، وله ان يسقطها بنفسه . وهذا كما في صدقة الفطر التى يتحملها الانسان عن غيره — كصدقة الزوجة ، فانها هل تجب على الزوج ابتداء ، أو تحملا ؟ على وجهين : اصحها : انها تحمل ، فلو اخرجتها الزوجة لجاز ، فتكون الزوجة مخيرة بين ان تخرجها ، وبين ان تلزم الزوج باخراجها ، فلو أخرجها الزوج ثم اخرجتها هي ، ولم تعتد بذلك الاخراج ، لكان[1] — لكن الامام لابد له من قراءة ، وهو يتحمل القراءة عن المأموم . فالقراءة الواحدة تجزي عن امامه وعنه ، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن ، كسائر فروض الكفايات ، لكن هذا فرض عين على الأئمة .

---

(١) كذا بالاصل .

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الامام مطلقاً ، وهم الجمهور . فحجتهم قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) فأمر بالانصات مطلقاً ، ومن قرأ وهو يستمع فلم ينصت .

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة ، فجوابه من وجوه :

أحدها : ما ذكره الامام أحمد من اجماع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وفى الخطبة ، وكذلك قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » .

وأيضاً : فالمستمع للفاتحة هو كالقارىء ؛ ولهذا يؤمن على دعائها . وقال : « إذا أمن القارىء فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأما الانصات المأمور به حال قراءة الامام ؛ فهو من باب المتابعة للامام ، فهو فاعل للاتباع المأمور به ، أي بمقصود القراءة ، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالانصات ، وترك الانصات المأمور به في القرآن ، ولم يعتض عن هذين الأمرين الا بقراءة الفاتحة التى حصل المقصود منها باستماعه قراءة الامام ، وتأمينه عليها . وكان قد ترك الانصات المأمور به إلى غير بدل ، ففاته هذا الواجب ، ولم يعتض عنه الا ما حصل مقصوده بدونه . ومعلوم أنه إذا دار

الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه .

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارىء لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم . فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ : علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع ، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة ، بل أوجبوا عليه الانصات حال القراءة المستحبة . فالأنصات حال القراءة الواجبة أولى . وأما الحديث فقد طعن فيه الامام أحمد وغيره ، ولفظ الحديث الذي فى الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق .

وأيضاً فان صح حمل على الامام الذي له سكتات ، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم ، فانه قد روي أنه قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب » وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان ، كما روى ذلك سمرة وابى بن كعب . كما ثبت سكونه بين التكبير والقراءة بحديث ابى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين ، والدعاء الذي روى أبو هريرة فى هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة ، فكيف إذا قرأ بعضها فى سكتة ، وبعضها فى سكتة أخرى . فحينئذ لا يكون فى قوله : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا الا بأم القرآن » دليل على أنه يقرأ بها فى حال الجهر ،

فان هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الاذن المطلق ، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها ، لايمكن قراءتها فى حال سكتاته .

يؤيد هذا ان جمهور المنازعين يسلمون أنه فى صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها ، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة فى سكتات الامام قرأ ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة ، وبما زاد . فحينئذ يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه فى صلاة الجهر - واستثناء قراءة الفاتحة لامكان قراءتها فى سكتاته .

يبين هذا أن لفظ الحديث فى الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وفى رواية « بفاتحة الكتاب » وأما الزيادة فرواها (١) عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يارسول الله ! قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، والدارقطني ، وقال إسناده حسن .

---

(١) بياض في الاصل .

ورواها(١) عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه ، وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول ما لي أنازع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » رواه أبو داود ، واللفظ له والنسائي والدارقطني . وله أيضاً « لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب » وقال اسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

في هذا الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم : هل يقرأون وراءه بشيء أم لا ؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك ، وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم ، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ، ولم يكن يحتاج الى استفهامه . فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر ، ثم إنه لما علم أنهم يقرأون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب ، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر ، سواء كان بالفاتحة أو غيرها ، فالعلة متناولة للأمرين ، فان ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الامام منهي عنه .

---

(١) بياض بالأصل .

وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الامام واجبة ، أو مستحبة ، فيثقلون القراءة على الامام ، ويلبسونها عليه ، ويلبسون على من يقاربهم الاصغاء والاستماع الذي أمروا به ، فيفوتون مقصود جهر الامام، ومقصود استماع المأموم .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها ، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع ، فلا يكون فيه فائدة لقوله « إذا أمن فأمنوا » ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ، ولا استمعه أحد منهم ، إلا أن يقال ان السكوت يجب على الامام بقدر ما يقرأون ، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة ، وإنما يستحبونه . فعلم ان استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه ، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الامام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر ، أو سكوتا محضا ، ولا أعلم احدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم .

يحقق ذلك أنه قد أوجب الانصات حال قراءة الامام ، كما فى صحيح مسلم عن ابى موسى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا » ورواه من حديث أبى هريرة ايضا قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » رواه الامام احمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . قيل لمسلم بن الحجاج حديث ابى هريرة هو صحيح ، يعنى : « إذا قرأ فانصتوا » قال : عندي صحيح . قيل له : لم لا تضعه ههنا ؟ يعني فى كتابه ، قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه ، يعنى من طريق ابى هريرة لم يجمع عليها ، واجمع عليها من رواية ابى موسى ، ورواها من طريق ابى موسى مسلم . ولم يروها مسلم من طريق ابي هريرة .

وعن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ ؟ — يعنى احداً منا آنفا — قال رجل : نعم ، يا رسول الله ! قال : « انى اقول : مالي انازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم ، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم . رواه احمد وابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والترمذي ، وقال حديث حسن . قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : فانتهى الناس عن القراءة ، إلى آخره . من قول الزهري . وروى البخاري نحو ذلك ، فقد قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث

وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، وجواب ذلك من وجوه :

أحدها : أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي : صحيح الحديث ، حديثه مقبول ، وتزكية ابي حاتم هو فى الغاية . وحكي عن ابى حاتم البستى أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن ابي هلال ، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة بن عمر .

الثانى : أن يقال ليس في حديث ابن اكيمة إلا مافى حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي ، ونحوه . من أنهم قرأوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم . وأنه قال : « مالي أنازع القرآن » .

الثالث : ان حديث ابن اكيمة رواه اهل السنن الأربعة ، فاذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه ، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد انفقا على هذه الرواية ، كان ما اتفقا عليه معمولا به بالاتفاق ، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق ، ولم يروها إلا بعض أهل السنن ، وطعن فيها الأئمة ، وكانت الزيادة المختلف فيها احق بالقدح فى الأصل المتفق على روايته .

وأما قوله : فانتهى الناس . فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً ، فان الزهري اعلم التابعين فى زمنه بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان ، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على انهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه ، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ، ويوافق قوله : (واذا قرأ فانصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها . وتحقق ان تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل ، او لم يحفظ راويها لفظها ، وان معناها كان مما يوافق سائر الروايات ، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة فى الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل . والله اعلم .

وتمام القول فى ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارىء ؟ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت ان بعضكم خالجنيها » ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه فى صلاة السر بزيادة على الفاتحة ، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك ، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر ، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال ، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة .

وقوله : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ليس فيه نهي عن أصل

القراءة ، وإنما يفهم منه أنه لا ينبغي للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الامام ، كما يفعل بعض المأمومين ، وكما قد يفعل الامام . كما قال أبو قتادة : كان يسمعنا الآية أحيانا .

وفيه أيضاً : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه في السر ، لا بالفاتحة ، ولا غيرها . إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه ، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة ، بل قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارىء ؟ » بل من المعلوم في العادة أن القارىء خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة ، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر ، لا بالفاتحة ولا غيرها .

كما يدل على ذلك حديث أبي بكر لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف ، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر ، وكما في حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري في صحيحه لما ركع دون الصف ، ثم دخل في الصلاة ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ، ولا جهل . كما أن الاعرابي المسيء في صلاته قال له : « ارجع فصل فانك لم تصل » وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة

وأيضاً فتحمل الامام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتى هو بالكمال فى ذلك ، فان ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه ، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارىء للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره ، وهو داخل فى قوله : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول (الم) حرف ، ولكن الف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلا ، وهذا بخلاف المستمع فان استماعه يقوم مقام قراءته .

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستجبة بالانصات إما أمر إيجاب ، وإما أمر استحباب ، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع ، فلولا أن الاستماع كالقراءة ، بل وأفضل : لم يكن مأموراً بالانصات منهياً عن القراءة ، فان الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل .

ومما يؤيد ذلك قوله فى حديث عبادة « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن » فانما نهاهم عن القراءة إذا جهر ، وكذلك قول الزهري : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهـذا المفسر يقيد المطلق فى اللفـظ الآخر . قال : « تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » يعنى فى الجهر . ويبين أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صـلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا لا يكون فى صلاة جهر ، أو فى صـلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الامام ، وإلا فالمأموم الذي يقرأ سـراً فى نفسه لا يخلط على الامام ، ولا يخلط عليه الامام ؛ بخلاف المأموم الذي يقـرأ حال قراءة الامام ، فان الامام قطعـاً يخلط عليـه ، حـتى ان من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الامام يشغله قطعاً .

بل إذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم قـد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الامام ؛ فكيف بالامام فى حال جهره مع المأموم ، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر ؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه ، ويثقل عليه القراءة ، فان لم تكن الأصـوات هـادئة هدوءاً تاما ، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه ، وهذا أمر محسوس .

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصـائد سمـاع المكاء والتصدية يشوشون بأدنى حس ، وينكرون على من يشوش . وكـذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فانه يشوش عليه بأدنى حس ، فكيف من يقرأ في الصلاة ، ولو قرأ قارىء خارج الصلاة على جماعة وهم لاينصتون له ، بل

يقرأون لأنفسهم لتشوش عليه . فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة ، والله أعلم .

والآثار المروية عن الصحابة في هـذا الباب تبين الصواب ، فعـن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام . فقال : « لا قراءة مع الامام في شيء » رواه مسلم . ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنـة ، وهو عالم أهـل المدينة ، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرهـا حال الجهر مشروعة ، لم يقـل لا قراءة مع الامـام في شـيء .

وقوله : « مع الامام » إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر . فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ، ولا هذا مع هذا ، وكلام زيد هذا ينفي الايجاب والاستحباب ، ويثبت النهي والكراهة .

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبـد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ؛ إلا وراء الامام . رواه مالك في الموطأ . وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو من أعيان تلك الطبقة ، وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الامام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم

خلف الأمام فحسبه قراءة الامام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال :
وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام ، وابن عمر من أعلم الناس
بالسنة ، وأتبعهم لها .

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو بين ذلك لهم لكانوا
يعملون به عملا عاما ، ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا
الواجب على ابن عمر ، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على
عامة المصلين ، قد بين بياناً عاماً ، بخلاف ما يكون مستحباً ، فان
هذا قد يخفى .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن
القراءة خلف الامام ، فقال : انصت للقرآن ، فان فى الصلاة لشغلا ،
وسيكفيك ذاك الامام . فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن
القراءة خلف الامام ؛ لأجل الانصات . والاشتغال به لم ينهه إذا لم
يكن مستمعاً كما فى صلاة السر ، وحال السكتات . فان المأموم حينئذ
لا يكون منصتاً ولا مشتغلا بشيء . وهذا حجة على من خالف ابن
مسعود من الكوفيين ، ومبين لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم .

وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعا ، ومسنداً ، ومرسلا ، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع ، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع . من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » وأما المسند فتكلم فيه . رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي ، عن جابر بن عبد الله . وجابر الجعفي كذبه أيوب ، وزائدة ، ووثقه الثوري وسعيد ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ولا كرامة ، ليس بشيء . وقال النسائي متروك . وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : لم يتكلم في جابر لحديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه . قال أبو داود ليس عندي بالقوي من حديثه ، وقوله « فقراءة الامام له قراءة » لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة ، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين ، فان قوله : « قراءة الامام له قراءة » دليل على أن له أن يجتزىء بذلك ، وان الواجب يسقط عنه بذلك ، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة ، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره ، وله أن يفعله هو بنفسه . وكذلك المستحب . واقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ .

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها ، إذا فعلها العبد مرة لم

يكره له ان يفعلها فى محلها مرة ثانية لغرض صحيح ، مع انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : « الله اكبر كبيراً ، الله اكبر كبيراً ، الله اكبر كبيراً » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يردد الآية الواحدة ، كما ردد قوله : (إن تعذبهم فانهم عبادك) — آخر ما وجد — والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وقال أيضاً

فصـــــل

وأما القراءة خلف الامام : فالناس فيها طرفان ، ووسط .

منهم : من يكره القراءة خلف الامام ، حتى يبلغ بهـا بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم : كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الامام حتى يوجب قراءة الفاتحة ، وإن سمع الامـام يقرأ ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ، وقول طائفة معه .

ومنهم مـن يأمر بالقراءة فى صـلاة السر ، وفى حال سكتـات الامام فى صلاة الجهر ، والبعيد الذي لا يسمع الامام . وأمـا القريب الذي يسمع قراءة الامـام فيأمرونه بالانصـات لقراءة إمامه : إقامـة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور : كمالك ، واحمد ، وغيرهم ،

من فقهاء الأمصار ، وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنية على صلاة الامام ؟ أم كل واحد منهما يصلي لنفسه ؟ كما تقدم التنبيه عليه . فأصل أبي حنيفة انها داخلة فيها ، ومبنية عليها مطلقاً ، حتى انه يوجب الاعادة على المأموم حيث وجبت الاعادة على الامام . وأصل الشافعي : ان كل رجل يصلي لنفسه ، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة ؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، واوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الامام ، إلا فى مواضع مستثناة ، كتحمل الامام عن المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا ، وإبطال صلاة القارىء خلف الأمي ، ونحو ذلك . واما مالك واحمد : فانها مبنية عليها من وجه دون وجه . كما ذكرناه من الاستماع للقراءة فى حال الجهر ، والمشاركة فى حال المخافتة ، ولا يقول المأموم عندهما سمع الله لمن حمده ، بل يحمد جواباً لتسميع الامام ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة ، وهي مبنية عليها . فيما يعذران فيه ، دون مالا يعذران ، كما تقدم فى الامامة .

وسئل

عن قراءة المؤتم خلف الامام : جائزة أم لا ؟ وإذا قرأ خلف الامام : هل عليه إثم فى ذلك ، أم لا ؟

فأجاب : القراءة خلف الامام فى الصلاة لا تبطل عند الأئمة — رضوان الله عليهم — لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم ؟

فمذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الأفضل له أن يقرأ فى حال سكوت الامام : كصلاة الظهر ، والعصر ، والأخيرتين من المغرب والعشاء ، وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبى حنيفة : أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال ، والسلف — رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين — منهم من كان يقرأ ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الامام .

وأما اذا سمع المأموم قراءة الامام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم . ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، ومذهب

طائفــة كالأوزاعي وغيره مــن الشاميين يقرأها استحباباً ، وهــو اختيار جدنا .

والذي عليــه جمهور العلماء هــو الفرق بين حال الجهــر ، وحال المخافتة ، فيقرأ في حال السر ، ولا يقرأ في حال الجهر ، وهــذا أعدل الأقــوال ؛ لأن الله تعالى قال : (وإذا قرىء القــرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فاذا قرأ الامام فليستمع ، وإذا سكت فليقرأ فان القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومــن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، كما قال النبي صــلى الله عليــه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة ، بل يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب : اختــلف الفقهــاء فيما تدرك به الجمعــة والجماعة عــلى ثلاثة أقوال :

(أحدها) : أنهما لا يدركان الا بركعة ، وهو مذهب مالك ،

وأحمد في احدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن الرياني ، وغيره .

(والقول الثاني) : انهما يدركان بتكبيرة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(والقول الثالث) : ان الجمعة لا تدرك الا بركعة ، والجماعة تدرك بتكبيرة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد . والصحيح هو القول الأول ؛ لوجوه :

(احدها) أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام ، لا في الوقت ، ولا في الجمعة ، ولا الجماعة ، ولا غيرها . فهو وصف ملغى في نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره .

(الثاني) : أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الأحكام بادراك الركعة ، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره ، واعتبار لما ألغاه ، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة ، وعلق الادراك بها في الوقت . ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب

الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وأما ما فى بعض طرقه : « إذا أدرك أحدكم سجدة » فالمراد بها الركعة التامة ، كما في اللفظ الآخر ؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع ، فيقال : ركعة ، وباسم السجود فيقال سجدة ، وهذا كثير فى ألفاظ الحديث ، مثل هذا الحديث وغيره .

(الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الادراك مع الامام بركعة ، وهو نص فى المسألة . ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة » وهذا نص رافع للنزاع .

(الرابع) ان الجمعة لا تدرك الا بركعة ، كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم . ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف . وقد حكى غير واحد أن ذلك اجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله ، وسوى بينهما ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه .

(الخامس) : أن ما دون الركعة لايعتد به من الصلاة ، فانه يستقبلها

جميعها منفرداً ، فلا يكون قد أدرك مع الامام شيئاً يحتسب له به ، فلا يكون قد اجتمع هو والامام فى جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به ، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد . يوضح هذا انه لا يكون مدركاً للركعة الا اذا أدرك الامام فى الركوع ، واذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه ، مع انه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود ، وجلسة الفصل ، ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة ، فكيف يقال مع هذا انه قد أدرك الصلاة مع الجماعة ، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به ، فادراك الصلاة بادراك الركعة ، نظير ادراك الركعة بادراك الركوع ؛ لأنه فى الموضعين قد أدرك ما يعتد له به ، واذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الامام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح القياس .

(السادس) : انه ينبني على هذا : ان المسافر اذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فانه يتم الصلاة ، وان أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة ، نص عليه الامام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهذا لأنه بادراك الركعة قد ائتم بمقيم فى جزء من صلاته ، فلزمه الاتمام ، واذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

وينبني عليه أيضاً ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر ، وان طهرت قبـل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء ، وان حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء . وأما الظهر والمغرب : فهـل يلزمها بذلك ؟ فيـه خلاف مشهور ؟ فقيـل : لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة . وقيل : يلزمها وهـو مذهب مالك ، والشافعي وأحمد ، ورواه الامام أحمد عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن عوف .

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين :

أحدهما : تجب بما تجب به الثانية ، وهل هو ركعة ؟ أو تكبيرة ؟ على قولين :

والثانى لا تجب ، الا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها ، وهو أصح .

وقريب من هذا اختلافهم فيما اذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت ، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين :

(أحدهما) لا يلزمها ، كما يقوله مالك ، وأبو حنيفة .

(والثاني) يلزمها ، كما يقوله الشافعي ، وأحمد .

ثم اختــلف الموجبون عليهــا الصــلاة فيما يستقر بــه الوجوب على قولين :

(أحدهما) قدر تكبيرة ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

(والثانى) : أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة ، وهو القول الثانى فى مذهب أحمد ، والشافعي .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى ؟ على قولين ، وهما روايتان عــن الامام احمد . والأظهر فى الدليل مذهب أبى حنيفة ومالك انها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء انما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة . وأما النائم أو الناسي — وان كان غير مفرط أيضاً — فان ما يفعله ليس قضـاء ، بل ذلك وقت الصــلاة فى حقه حين يستيقظ ويذكر . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مــن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتهــا » وليس عن النــبي صــلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعــد وقتها ، وانما وردت السنة بالاعادة فى الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء فى صلاته بالاعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها ، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالاعادة لما ترك المصافة الواجبــة ، وكأمره

لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالاعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصليا اذا ذكرا ، وذلك هو الوقت في حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يرفع قبل الامام ويخفض ونهي فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟ وما يجب عليه ؟

فأجاب : اما مسابقة الإمام فحرام ، باتفاق الأئمة . لا يجوز لأحد ان يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، كقوله في الحديث الصحيح : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، فاني مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، اني قد بدنت » وقوله « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا ، واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار » وهذا لأن المؤتم متبع للامام مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ، وقدوته ، فاذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، كما جاء في حديث آخر : « مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » .

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روي عن عمر : انه رأى رجلا يسابق الامام ، فضربه . وقال : لا وحدك صليت ، ولا بامامك اقتديت .

وإذا سبق الامام سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الامام ، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الامام ، وما فعله قبل الامام سهواً لا يبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً ، فكان كما لو زاد ركوعا او سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل بالسنة والاجماع ، ولكن ما يفعله قبل الامام لا يعتد به على الصحيح ؛ لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الامام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، او بمنزلة من كبر قبل تكبير الامام ، فان هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه ؛ بل لا بد ان يحرم اذا حل الوقت لا قبله ، وان يحرم المأموم اذا احرم الامام لا قبله . فكذلك المأموم

لا بد ان يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الامام وسجد ، لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عفي له عنه ، ولم يعتد له به ، فلهذا امره الصحابة والأئمة ان يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الامام .

وأما إذا سبق الامام عمدا ففي بطلان صلاته قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره ، ومن أبطلها قال : إن هذا زاد فى الصلاة عمدا فتبطل ، كما لو فعل قبله ركوعا او سجوداً عمدا ، فان الصلاة تبطل بلا ريب ، وكما لو زاد فى الصلاة ركوعا او سجوداً عمدا . وقد قال الصحابة للسابق : لا وحدك صليت ، ولا بامامك اقتديت ، ومن لم يصل وحده ، ولا مؤتما ، فلا صلاة له ، وعلى هذا [فعلى] المصلي أن يتوب من المسابقة ، ويتوب من نقر الصلاة ، وترك الطمأنينة فيها ، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به ، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه . فان قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم .

ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع ، فعل ذلك ، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره ، حتى يتوب . والله أعلم .

وسئل

عن المصافحة عقيب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم .

باب الإمامة

سئل رحمه الله :

عن الامامة هل فعلها أفضل ، أم تركها ؟؟

فأجاب : بل يصلي بهم ، وله أجر بذلك . كما جاء فى الحديث . « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وهم له راضون » . الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين : أحدهما حافظ للقرآن ، وهو واعظ ، يحضر الدف والشبابة ، والآخر عالم متورع . فأيهما أولى بالامامة ؟

فأجاب : ثبت فى صحيح مسلم عن أبى مسعود البدري أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا

فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » .

فاذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً ، فان كان أحدهما فاجرا مثل أن يكون معروفا بالكذب ، والخيانة ، ونحو ذلك من أسباب الفسوق ، والآخر مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالامامة ، إذا كان من أهلها ، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ، فان الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ، ونهي تنزيه عند بعضهم . وقد جاء فى الحديث : « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط او عصا » . ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ، ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه :

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز مع القدرة على غيره . فان من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الانكار عليه ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فان الداعية أظهر المنكر فاستحق الانكار عليه ، بخلاف الساكت فانه بمنزلة من أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر ، فان الخطيئة إذا خفيت لم تضر الا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى ، بخلاف من أظهر الكفر .

فاذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته . لما فى ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة او إتهامه فى شهادته وروايته . فاذا أمكن لانسان الا يقدم مظهراً للمنكر فى الامامة وجب ذلك . لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة ، او كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين . فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن ان يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعاً .

فاذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها الا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة . اذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج ، والمختار بن ابى عبيد الثقفي ، وغيرهما الجمعة والجماعة ، فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فساداً من الاقتداء فيهما بامام فاجر ، لا سيما اذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة . ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف ائمة الجور مطلقاً معدودين عند

السلف ، والأئمة من اهل البدع .

واما إذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر . وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء .

منهم من قال : انه يعيد لأنه فعل مالا يشرع ، بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يعيد . قال : لأن الصلاة فى نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة .

واما إذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل اهل البدع ، وقد ظن طائفة من الفقهاء انه إذا قيل : ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، اعيدت الجمعة خلفه ، وإلا لم تعد ، وليس كذلك . بل النزاع فى الاعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة . فاما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا إعادة عليه ، لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من اهل الأهواء فهناك قد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالاعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير اهل الأهواء والناس مضطربون فى هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الامام احمد ايضا فيها روايتان ، وكذلك اهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر فى ذلك : ان القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها .

وهذا كما فى نصوص الوعيد فان الله سبحانه وتعالى يقول : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، او ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الاقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، او لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، او العملية . هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير ائمة الاسلام .

وما قسموا المسائل الى مسائل اصول يكفر بانكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بانكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم باحسان ، ولا أئمة الاسلام ، وانما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فانه يقال لمن فرق بين النوعين : ماحد مسائل الأصول التى يكفر المخطىء فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فان قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس فى محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفى كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ،

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الاضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله : « اذا أنامت فاحرقونى ، ثم اسحقونى ، ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبنى الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فامر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال خشيتك يارب ! فغفر الله له » فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف فى ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد فى تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف فى تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد فى النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولا غيره من أئمة الاسلام ، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الايمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فان الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : ان القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى فى الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس الى ذلك ،

ويمتحنونهم ، ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبهم . حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الاسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : ان القرآن مخلوق ، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالأمام أحمد — رحمه الله تعالى — ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم . بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى فى قتله ، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلاة خلفهم .

وكذلك قال مالك — رحمه الله — والشافعي ، وأحمد ، في القدري : ان جحد علم الله كفر ، ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم ، فان اقروا به خصموا ، وان جحدوه كفروا .

وسئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال : ان جحد العلم كفر . وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية . وأما قتل الداعية الى

البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هـذا الوجه . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً .

فصـــــل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة ، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف ، الا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلي خلفه ، ولا تصح صلاته فى نفسه ؛ لأنه أبدل حرفا بحرف ؛ لأن مخرج الضاد الشدق ، ومخرج الظاء طرف الأسنان . فاذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح ، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين . والقارىء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهمه المستمع ، فاما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال احد ، وهذا بخلاف الحرفين

المختلفين صوتاً ومخرجا وسمعاً ، كابدال الراء بالغين ، فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة خلف المرازقة ، وعن بدعتهم .

فأجاب : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم إعتقاد إمامه ، ولا ان يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال .

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد ، ومالك . ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة الصحة .

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف . ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه ، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الاسلام . فان المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه

فيه ، وقد يضيعه . وأما الامام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخـذ بذلك المأموم ، كما في البخاري وغيره ، أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: « أئمتكم يصلون لكم ولهم . فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن اخطأوا فلكم وعليهم » . فجعل خطأ الامام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنـابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالاعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الامام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأموم يبطـل الصلاة ، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضـأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقـد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحـة صلاة المأموم ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين ، بل فى أنصها عنـه ، وهو احد الوجهين فى مذهب الشافعي ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الامام صلى بلا وضوء متعمـداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بـذلك ، ولم يكن عليـه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما اذا علم أنه يصلي بلا وضـوء فليس له أن يصلي خلفه ، فان هذا ليس بمصل ؛ بل لاعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الاعادة نزاع . ولو علم المأمـوم أن الامـام

مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الامام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه ، كامام الجمعة والعيدين ، والامام فى صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك . فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

ولهذا قالوا فى العقائد : إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد ، فانها تصلى خلفه الجماعات ، فان الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الامام فاسقا . هذا مذهب جماهير العلماء : أحمد بن حنبل ، والشافعي ، وغيرهما ، بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند الامام أحمد . وغيره ، من أئمة السنة . كما ذكره في رسالة عبدوس . وابن مالك ، والعطار .

والصحيح أنه يصليها ، ولا يعيدها . فان الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى مرة الصبح أربعا ثم قال : أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ! ولهذا رفعوه إلى عثمان . وفي صحيح البخاري أن عثمان — رضي الله عنه —

لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان . فقال : إنك إمام عامة ، وهذا [الذي] يصلي بالناس إمام فتنة . فقال : يا ابن أخي ! ان الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فاذا احسنوا فأحسن معهم ، وإذا اساؤا فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة ، فاذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة او فجوراً لا يرتب إماما للمسلمين ، فانه يستحق التعزير حتى يتوب ، فاذا امكن هجره حتى يتوب كان حسنا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره اثر ذلك حتى يتوب ، أو يعزل ، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه . فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ، ولم يفت المأموم جمعة ، ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة — رضي الله عنهم — .

وكذلك إذا كان الامام قد رتبه ولاة الأمور ، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الامام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق ، أو بدعة ، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة ، والجهمية ،

ونحوهم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة ، بل يكفر المسلمين ، فقد وقع فى مثل مذهب الروافض ، فان من أعظم ما أنكره اهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة ، وتكفير الجمهور .

فصل

وأما « الصلاة خلف المبتدع » فهذه المسألة فيها نزاع ، وتفصيل. فاذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التى لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين وكصلوات الحج ، خلف امام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة ، والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن فى القرية إلا مسجد واحد . فصلاته فى الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته فى بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن ، وأفضل بلا ريب ، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعي ، وأبى حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو فى البدعة التى يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة ، مثل بدع الرافضة والجهمية ، ونحوهم . فأما مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس فى هذه البلاد ، مثل « مسألة الحرف ، والصوت » ونحوها ، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا ، وكلاهما جاهل متأول ، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ، فهذا هو الذي فيه النزاع ، والله أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

عن رجل استفاض عنه انه يأكل الحشيشة ، وهو امام ، فقال رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فانكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » فهذا الذي انكر مصيب ام مخطىء ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيباً ، فما يجب على الذي قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا ؟.

فأجاب : لا يجوز أن يولى فى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع امكان تولية من هو خير منه .

كيف وفى الحديث : « من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » ، وفي حديث آخر « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفى حديث آخر « إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال » وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله . فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنـاً » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق الى العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفى سنن ابى داود وغيره : « ان رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الامامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرهم بعزله ؟ فقال : نعم ، انك آذيت الله ورسوله » فاذا كان المرء يعزل لأجل اساءته فى الصلاة ، وبصاقه في القبلة ، فكيف المصر على اكل الحشيشة ، لا سيما ان كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس ، فان مثل هذا ينبغي ان يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، اذ السكر منها حرام بالاجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع .

وأما احتجاج المعارض بقوله : « تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر » فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل فى سنن ابن ماجه عنه « لا يؤمن فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفي اسناد الآخر مقال أيضاً .

الثاني : أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولى ، وان كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس ان يولوا عليهم الفساق ، وان كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث : ان الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا فى صحتها : فقيل لا تصح . كقول مالك ، وأحمد في احدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الاخرى عنهما . ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الانكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة ؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة ، فاذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فمه

منها أيضاً فهي خمر . وفي الحديث « من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً . فان تاب تاب الله عليه . فان عاد فشربها فى — الثالثة أو الرابعة — كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة . فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين . فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، ففي سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره ؛ ومن قال : في مؤمن ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » فالمخاصمون [عنه مخاصمون] فى باطل ، وهم فى سخط الله . والحائلون ذلك الانكار عليه مضادون لله في أمره ، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله ، والله اعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسئل

عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة ، فامتنعوا عن الصلاة خلفه ؛ لأجل بدعة فيه ، فما هي البدعة التى تمنع الصلاة خلفه ؟.

فأجاب : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة ، وان كان الامام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الامام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الامـام ، وان كان فاسقـاً ، وان عطلوها لأجل فسق الامام كانوا من اهل البدع . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وإنما تنازع العلماء فى الامام إذا كان فاسقاً ، أو مبتدعا ، وأمكن أن يصلى خلف عدل . فقيل : تصح الصلاة خلفه ، وان كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين وأبى حنيفة . وقيل : لا تصح خلف الفاسق ، إذا امكن الصلاة خلف العـدل ، وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد . والله اعلم .

وسئل

عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم . ليس بحرف، ولا صوت . فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟ .

فأجاب : الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، وان هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله ، يقرأه الناس بأصواتهم . فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت القارى والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه .

وإذا كان الامام مبتدعا ، فانه يصلى خلفه الجمعة ؛ وتسقط بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن إمام قتل ابن عمه : فهل تصح الصلاة خلفه . أم لا ؟.

فأجاب : إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق

فينبغي أن يعزل عن الامامة ، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة ، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره ؛ لكن إذا تاب وأصلح فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . فاذا تاب التوبة الشرعيـة جاز أن يقر على إمامته ، والله أعلم .

وسئل أيضاً

عن امام مسجد قتل : فهل يجوز ان يصلى خلفه ؟

فأجاب : اذا كان قد قتل القاتل أو لا ، ثم عمدوا أقارب المقتول الى أقارب القاتل فقتلوهم . فهؤلاء عداة من أظلم الناس ، وفيهم نزل قوله تعـالى : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) . ولهذا قالت طائفة من السلف : ان هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطـان حداً ، ولا يعفى عنهم ، وجمهور العلماء يجعلون أمرهم الى أوليـاء المقتول ، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فانه من أهل البغي والعدوان ، الذين يتعين عزلهم ، ولا يصلح ان يكون اماماً للمسلمين : بل يكون اماماً للظالمين المعتدين ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن امام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته ، وصار يخلو بها . فهل يصلى خلفه ؟ وما حكمه ؟

فأجاب : في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على مواليه » فسعي الرجل فى التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين . لا سيما إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو مع اصراره على الخلوة بها ، ولا سيما اذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين ، الا أن يتوب ، فان تاب تاب الله عليه ، فاذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امام يقرأ على الجنائز . هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : اذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلى صلاة كاملة ، وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز ، فان هذا مكروه من وجهين : من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ، فان الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ينبغي أن ينهى عن ذلك . وفى سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه عزل اماماً لأجل بصاقه فى القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه ، فجاء الى النبي صلى الله

ـه وسلم فقال : يا رسول الله ! انت نهيتهم أن يصلوا خلفي ، قال :
! إنك قد آذيت الله ورسوله » . فان عزل عـن الامامة لأجـل
ك ، او انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً ،
له أعلم .

وسئل

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ، وبه عذر : يده الشمال خلفه من
ـد الكتف ، وله أصابع لحم ، وقـد قالوا : إن الصـلاة غير
ئزة خلفه .

فأجاب : اذا كانت يداه يصـلان الى الأرض في السجود ، فانه
بوز الصلاة خلفه بلا نزاع . وانما النزاع فيما اذا كان أقطـع اليدين
الرجلين ، ونحو ذلك . واما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة ،
ى قال فيها النبي صلى الله عليـه وسلم : « أمرت أن أسجد عـلى
بعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . فان السجود
م ، وصلاة من خلفه تامة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : الحمد لله . تصح خلفه . كما تصح خلف الفحل ، باتفاق أئمة المسلمين ، وهو أحق بالامامة ممن هو دونه ، فاذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه في الامامة ، وان كان المفضول فلا ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ما عنده ما يكفيه ، وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الاستئجار على الامامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة . ومالك وأحمد . وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . وقول في مذهب مالك . والخلاف في الأذان أيضاً .

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان ،
على الامامة معه ومنفردة ، وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على
ول ثالث فى مذهب أحمد ، وغيره : انه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز
دون حاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل معرف على المراكب ، وبنى مسجداً ، وجعل للامام فى
كل شهر أجرة من عنده ، فهل هو حلال أم حرام ؟ وهل تجوز
لصلاة فى المسجد أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له
جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا .
والله أعلم

وسئل

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ، وفى البلد رجل
آخر يكره الصلاة خلفه . فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل

خلفه ، وترك الصلاة مع الجماعة . هــل يأثم بذلك ؟ والذي يكره الصلاة خلفه ، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة ، وفي البلد مــن هو أقرأ منه ، وأفقه .

فأجاب : رحمه الله ـــ الحمد لله . أما كونه لا يصحح الفـاتحة ، فهذا بعيد جداً ، فان عامة الخلق من العـامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزىء بها الصلاة ، فان اللحن الخفي ، واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة ، وفى الفاتحة قراءات كثيرة قد قرىء بهـا . فلو قرأ (عليهم) ، و (عليهم) (عليهم) . أو قرأ : (الصراط)، و (السراط) ، و (الزراط) . فهذه قراءات مشهورة .

ولو قرأ : (الحمد لله) ، و (الحمد لله) ، أو قرأ (رب العالمين او (رب العالمين) . او قرأ بالكسر ، ونحـو ذلك . لـكانت قراءات قد قرىء بها . وتصح الصلاة خلف مــن قرأ بها . ولو قرأ : (رب العالمين) بالضم ، او قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح ، لـكان هــذا لحناً لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة .

وان كان إماماً راتباً وفى البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » ، وإن كان متظاهراً بالفسق ، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى

خلفه أيضاً . ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آثم ، مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف .

وسئل

عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة لا يعلم بها : فهل صلاته جائزة ؟ أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة : فهل صلاة المأمومين خلفه تصح ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام ، او النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه ، عند الشافعي ، وكذلك عند مالك وأحمد ، اذا كان الامام غير عالم ، ويعيد وحده اذا كان محدثاً . وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فانهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالاعادة ، والله أعلم .

———

وقال شيخ الاسلام

فصـــــل

فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الامام . النـاس فيه على ثلاثة اقوال

احدها : انه لا ارتباط بينهما ، وان كل امرىء يصـلي لنفسه ، وفائدة الائتمام فى تكـثير الثواب بالجماعة ، وهذا هـو الغالب على اصل الشافعي ، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القاري بالأمي ، والرجل بالمرأة ، وابطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له : كالـكافر ، والمحدث . وفي هـذه المسائل كلام ليس هذا موضعه . ومن الحجة فيـه قول النبى صلى الله عليـه وسلم في الأئمـة : « إن احسنوا فلـكم ، ولهم ، وإن اساؤا فلـكم وعليهم » .

والقول الثـاني : انها منعقدة بصلاة الامام ، وفرع عليهـا مطلقاً ، فـكل خلل حصل فى صـلاة الامام يسري الى صـلاة المأموم ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « الامام ضامن » . وعلى هـذا فالمؤتم بالمحدث

ـــ الناسي لحدثه ـــ يعيد كما يعيد إمامه ، وهـذا مذهب ابي حنيفة ، ورواية عن احمد ، اختـارها ابو الخطاب . حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد ابن الحسن ان لا يأتم المتوضيء بالمتيمم ، لنقص طهارته عنه .

والقول الثـالث : انهـا منعقدة بصلاة الامام ، لكن إنمـا يسرى النقص الى صلاة المأموم مـع عدم العذر منهما ، فأما مـع العذر فلا يسري النقص ، فاذا كان الامام يعتقد طهارته فهو معذور فى الامامة ، والمأموم معذور فى الائتمام ، وهـذا قول مالك ، واحمـد ، وغيرهما . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة ، وهو اوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الامام النـاقص ؛ ان حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته كحكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبني اقتداء المؤتم بامام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة ، إذا كان الامام متأولا تأويلا يسوغ . كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ، ولا من مس الذكر ، ونحو ذلك . فان اعتقـاد الامام هنا صحة صلاته ، كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث ، وأولى . فانه هناك تجب عليه الاعادة ، وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون

لكم . فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فهذا نص في أن الامام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه ، لا على المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً او جنباً او كانت عليه نجاسة ، وقلنا عليه الاعادة للنجاسة ، كما يعيد من الحدث : فهذا الامام مخطيء في هذا الاعتقاد ، فيكون خطؤه عليه ، فيعيد صلاته . وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص في إجزاء صلاتهم ، وكذلك لو ترك الامام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه ، عند المأموم : مثل أن يمس ذكره ويصلي ، او يحتجم ويصلي ، او يترك قراءة البسملة ، او يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ، ونحو ذلك . فهذا الامام أسوأ أحواله ان يكون مخطئا ، إن لم يكن مصيباً . فتكون هذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر ابو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ ، ومفهوم قوله : « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه .

وسئل

عن رجل يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ؟

فأجاب : ان كانوا يكرهون هذا الامام لأمر في دينه : مثل كذبه او ظلمه ، او جهله ، او بدعته ، ونحو ذلك . ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه . مثل ان يكون اصدق وأعلم وأدين ، فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذى يحبونه ، وليس لذلك الامام الذي يكرهونه ان يؤمهم . كما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل ام قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة الا دباراً ورجل اعتبد محرراً » والله اعلم .

وسئل

عن أهل المذاهب الأربعة : هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع ؟ أم لا ؟ وإذا فعل الامام ما يعتقد

ان صلاته معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك . مثل ان يكون الامام تقيأ او رعف ، او احتجم ، او مس ذكره ، او مس النساء بشهوة او بغير شهوة ، او قهقه في صلاته ، او أكل لحم الابل ، وصلى ولم يتوضأ . والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، او كان الامام لا يقرأ البسملة ، او لم يتشهد التشهد الآخر ، او لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي . فهل يجوز ذلك ؟ وهل تصح الصلاة خلفه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون لهم بأحسان ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها . ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأئمتها .

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت ، ومنهم

من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء . ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض :

مثل ما كان ابو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم يصلون خلف ائمة أهل المدينة من المالكية ، وان كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم . وأفتاه مالك بانه لا يتوضأ ، فصلى خلفه ابو يوسف ولم يعد .

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ . تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك .

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان :

احداها : ان لا يعرف المأموم أن امامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم . وليس فى هذا خلاف متقدم ، وانما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم

ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وان أتى بالواجبات ؛ لأنه اداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول الى أن يستتاب كما يستتاب اهل البدع احوج منه الى أن يعتد بخلافه . فانه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، واكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات اكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ، فان كثيراً من ذلك فيه نزاع ، وأدلة ذلك خفية ، واكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين . فان كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك ؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا ، فانه ليس من أهل الاجتهاد .

الصورة الثانية : ان يتيقن المأموم ان الامام فعل مالا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يحتجم ، او يفتصد ، او يتقيأ ، ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور :

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة امامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد .

والقول الثانى : تصح صلاة المـأموم ؛ وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ؛ بل وابى حنيفة واكثر نصوص احمد على هذا. وهـذا هو الصواب ؛ لمـا ثبت فى الصحيـح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فان اصابوا فلـكم ولهم ، وان اخطأوا فلـكم وعليهم » . فقد بين صلى الله عليـه وسـلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ، ولان المأموم يعتقد ان ما فعله الامام سائغ له ، وانـه لا اثم عليـه فيما فعل ، فانه مجتهد او مقلد مجتهد ، وهو يعلم ان هذا قـد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وانـه لا يأثم اذا لم يعدها ، بـل لو حكم بمثل هـذا لم يجز له نقض حكمـه ، بل كان ينفـذه . واذا كان الامام قـد فعل باجتهاده ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا . والمأموم قـد فعل ما وجب عليه كانت صـلاة كل منهما صحيحة ، وكان كل منهما قـد أدى ما يجب عليـه ، وقـد حصلت موافقـة الامـام فى الأفعال الظاهرة .

وقول القائل : ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام . خطأ منه ، فان المأموم يعتقد أن الامام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما اخطأ فيه ، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك .

ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ ، واعتقد المأموم جواز

متابعته فسلم ، كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين سهواً ، مع علمهم بانه إنما صلى ركعتين ، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا ، كما صلى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا ، فتابعوه ، مع علمهم بانه صلى خمسا ؛ لاعتقادهم جواز ذلك فانه تصح صلاة المأموم فى هذه الحال ، فكيف إذا كان المخطيء هو الامام وحده . وقد اتفقوا كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم ، إذا لم يتابعه ، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه . فدل ذلك على أن ما فعله الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب : وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم باحسان ، والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع فى صورتين :

احداها : خلافها شاذ ، وهو ما اذا أتى الامام بالواجبات كما يعتقده

المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير اذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ. والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور ، اذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سراً وجهراً ، والمأموم يعتقد وجوبها ، أو مثل ان يترك الوضوء من مس الذكر ، او لمس النساء أو أكل لحم الابل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهذا فيه قولان . أصحها صحة صلاة المأموم ، وهو مذهب مالك ، وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، بل هو المنصوص عنه ، فانه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة ، ومذهبه وجوب قراءتها . والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان اخطأوا فلكم وعليهم » فجعل خطأ الامام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل ان كان مذهب الامام فيها هو الصواب فلا نزاع ، وان كان مخطئاً فخطؤه مختص به ، والمنازع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة امامه ، وليس كذلك ، بل يعتقد ان الامام يصلي

باجتهاد او تقليد ، ان أصاب فله أجران ، وان أخطأ فله أجر ، وهو ينفذ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد ، وهذا أعظم من اقتدائه به ، فان كان المجتهد حكمه باطلا لم يجز انفاذ الباطل ، ولو ترك الامام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور ، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، مع أن الناسي عليه اعادة الصلاة ، والمتأول لا اعادة عليه .

فاذا صحت الصلاة خلف من عليه الاعادة ، فلأن تصح خلف من لا اعادة عليه أولى ، والامام يعيد اذا ذكر دون المأموم ، ولم يصدر من الامام ولا من المأموم تفريط : لأن الامام لا يرجع عن اعتقاده بقوله . بخلاف ما اذا رأى على الامام نجاسة ولم يحذره منها ، فان المأموم هنا مفرط ، فاذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه ، وأما الامام فلا يعيد فى هذه الصورة في أصح قولي العلماء ، كقول مالك ، والشافعي فى القديم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وعلم المأموم بحال الامام فى صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه ، فلا تكون صلاته باطلة ، وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، والله أعلم .

وسئل

هل يقلد الشافعي حنفياً ، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية ، وفى جمع المطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر ، لاسيما وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر . وليس على أحد من الناس ان يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويستحبه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا ، وتارة هذا . فاذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه ، أو القول بها أرجح ، أو نحو ذلك ، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين ، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد .

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه ، فان

قنت قنت معـه ، وان لم يقنت لم يقنت ، وان صلى بثلاث ركعات موصولة فعل ذلك ، وان فصل فصل أيضاً . ومن النـاس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه ، والأول أصح ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا أدرك مع الامام بعض الصلاة وقام ، ليأتي بما فاته ، فائتم به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : إذا أدرك مع الامام بعضا ، وقام يأتي بما فاتـه ، فائتم به آخرون : جاز ذلك في أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم هل يسوغ هذا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للامام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين ، فان هـذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله صـلى الله

عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة ، وغيرهم . لا أبي حنيفة ، ولا مالك ، ولا الشافعي . ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الامام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة ، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالا .

وإنما تنازعوا فى الامام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين غير الأولين .

منهم من يجيز ذلك كالشافعي ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك ، كأبى حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الاخرى عنه .

ومن عليه فوائت فانه يقضيها بحسب الامكان ، أما كون الامام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة ، وأن يصلوا خلفه ، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إنى أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما فى هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة ، فتبقى به سنة ، يربى عليها الصغير ، وتغير بسببها شريعة الاسلام فى البوادي ، ومواضع الجهل ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه .

فصـــل

وأما من أدى فرضه اماماً ، أو مأموما . أو منفرداً . فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه ؟ مثل أن يصلي الامام مرتين هذه فيها نزاع مشهور ، وفيها ثلاث روايات عن احمد :

إحداها : أنه لا يجوز ، وهي اختيار كثير من اصحابه ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثانية : يجوز مطلقاً ، وهي اختيار بعض أصحابه : كالشيخ أبي محمد المقدسي ، وهي مذهب الشافعي .

والثالثة : يجوز عند الحاجة ، كصلاة الخوف . قال الشيخ : وهو اختيار جدنا أبي البركات : لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين ، وصلى بطائفة وسلم ، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف : « أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينطلق فيؤم قومه » . وفي رواية : « فكانت الأولى فرضا له ، والثانية نفلا »

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع . كقوله : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . و « بأن الامام ضامن » فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف فى الأفعال ، كما جاء مفسراً ، والا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة ، فيكون متنفلا خلف مفترض . كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح : « يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

وأيضاً فانه صلى بمسجد الخيف ، فرأى رجلين لم يصليا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » . وفى السنن أنه رأى رجلا يصلى وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ! » فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض . فى عدة أحاديث ، وثبت أيضاً بالعكس . فعلم ان موافقة الامام فى نية الفرض أو

النفل ليست بواجبة ، والامام ضامن . وان كان متنفلا .

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين ، فأظهر الأقوال جواز هذا كله ، لكن لا ينبغي ان يصلي بغيرهم ثانيا إلا لحاجة ، أو مصلحة ، مثل ان يكون ليس هناك من يصلح للامامة غيره ، أو هو أحق الحاضرين بالامامة ؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله ، أو اقدمهم سنا فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة ، فان استووا فى العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم السابق باختياره ، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له ، وهو الكبير السن .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة ، فيقدم فى الامامة ، فاذا حضر من هو أحق بالامامة ، وكان قد صلى

فرضه فانه يؤمهم ، كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين ، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء . لأنه كان أحقهم بالامامة ، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة ، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بامور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع فى بعضه كثير من الناس ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماما ، ثم قدم آخرون فله أن يصلي بالطائفة الثانية ، إذا كان أحقهم بالامامة ، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً ، كما يعيد الفريضة تبعاً ، مثل ان يصلي في بيته ، ثم يأتى مسجداً فيه امام راتب فيصلي معهم ، فإن هذا مشروع فى مذهب الامام احمد بلا نزاع ، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره ، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة . هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة ، كالشافعي واحمد ، واسحق ، وغيرهم ، ومالك لا يرى الاعادة ، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي .

وأما إذا صلى هو على الجنازة ، ثم صلى عليها غيره : فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد . قيل :

لا يعيدها . قالوا : لأن الثانية نفل ، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها .
وقيل : بل له أن يعيدها ، وهو الصحيح ، فان النبي صلى الله عليه
وسلم لما صلى على قبر منبود صلى معه من كان صلى عليها أولا .
وإعادة صلاة الجنازة من جنس اعادة الفريضة ، فتشرع حيث شرعها
الله ورسوله . وعلى هذا : فهل يؤم على الجنازة مرتين ؟ على روايتين .
والصحيح أن له ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى مع الامام ، ثم حضر جماعة اخرى فصلى بهم إماما
فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي « مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » فان
الامام كان قد أدى فرضه ، فاذا صلى بغيره إماما : فهذا جائز فى
مذهب الشافعي ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه . وفيها قول ثالث في
مذهب أحمد : أنه يجوز للحاجة ، ولا يجوز لغير حاجة . فاذا كان
ذلك الامام هو القارىء ، وهو المستحق للامامة دونهم ، ففعل ذلك فى
مثل هذه الحال حسن ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام مسجدين . هل يجوز الاقتداء به ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب ، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين ، فاذا صلى إماما فى موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء . فمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، واحمد فى إحدى الروايتين . أن الفرض لا يسقط عن اهل المسجد الثاني ، والله أعلم .

وسئل

عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا ؟

فأجاب : يجوز ذلك فى أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه ، على طريق الاحتياط . هل يأثم به المفترض ؟

فأجاب : قياس المذهب أنه يصح ؛ لأن الشاك يؤديها بنيـة الوجوب إذاً ، كما قلنا فى نية الاغمـاء ، وإن لم نقل بوجوب الصوم . كما قلنـا فيمن شك فى انتقاض وضوئه يتوضأ .

وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة ، أو غير ذلك ؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبـين له عدمـه ، فان هذه خرج فيها خلاف ؛ لأنها فى الحقيقة نفل لكنهـا فى اعتقاده واجبـة ، والمشكوك فيها هي فى قصده واجبة ، والاعتقاد متردد .

وسئل رحمه الله :

عمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضي معهم الصبح ، فلما قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟ وعلى أي مذهب تصح ؟ :

فأجاب : هذه الصلاة لا تصح فى مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه . وتصح في مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام ، وظن أن إمامه زيد ، فتبين أنه عمرو . هل يضره ذلك ؟ وكذلك لو ظن الامام فى المأموم مثل ذلك ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده أن يصلي خلف امام تلك الجماعة كائنا

من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته ، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود ، أو اعتقد ان عليه كساء فتبين أنه عباءة ، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدح فى الائتمام .

وإن كان مقصوده ان يصلي خلف زيد ، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه ، وكان عمرو ، فهذا لم يأتم به . وإنما الاعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام ؟ أو تبطل صلاته ؟ فيه نزاع ، كما لو كانت صلاة الامام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الامام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الامام الذي يصلي بتلك الجماعة ، وكذلك الامام لم يضره الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل : انه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً . والصواب : الفرق بين تعيينه بالقصد ، بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه ، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الامام مطلقاً . لكن ظن أنه زيد ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى خلف الصف منفرداً . هل تصح صلاته أم لا ؟ والأحاديث الواردة فى ذلك هل هي صحيحة أم لا ؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة : كحماد بن ابى سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعى ، قد قال عنهم رجل — اعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين — هؤلاء لا يلتفت اليهم ، فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد ؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لان فى ذلك حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف بالاعادة ، وقال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة ؛ بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو اضعف إسناداً منهما ، وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فان صلاة الجماعة سميت جماعة

لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزماناً ، فاذا اخلوا بالاجتماع المكانى أو الزماني مثل ان يتقدموا أو بعضهم على الامام ، او يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر ، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة ، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين ، مثل ان يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا ، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها ، وتراص الصفوف ، وسد الخلل ، وسد الأول فالاول ، كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه ، بحسب الامكان ، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد ، وهلم جرا . وهذا مما يعلم كل أحد علما عاماً ان هذه ليست صلاة المسلمين ، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة ، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم : مثل أن يتقدم هذا على هذا ، ويتأخر هذا عن هذا ؛ لكان ذلك شيئاً قد علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، بل اذا صلوا قدام الامام كان احسن من مثل هذا .

فاذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الامام ، إما مطلقاً ، واما لغير عذر ، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف . فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف ، وان صلاة المنفرد لا تصح ، كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة

من وجـه يثق به ، بل قد يكون لم يسمعها ، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك بعضهم .

والذين عارضوه احتجوا بصحة صـلاة المرأة منفردة ، كما ثبت في الصحيح « ان انسا واليتيم صفا خلف النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، وصفت العجوز خلفها » . وقد اتفق العلماء على صحـة وقوفها منفردة اذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرهـا ، كما جاءت بـه السنة . واحتجوا ايضاً بوقوف الامام منفرداً . واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ، ثم دخل فى الصف فقال له النبي صلى الله عليـه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك ، وذلك من وجوه :

(احدها) أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ، ولو وقفت في صف الرجال لـكان ذلك مكروها . وهل تبطـل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ، وغيره .

(احدهما) تبطـل ، كقـول ابى حنيفـة ، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص . من اصحاب احمد .

(والثاني) لا تبطل . كقول مالك ، والشافعي ، وهـو قول ابن

حامد والقاضي ، وغيرهما ، مع تنازعهم فى الرجل الواقف معهـا : هل يكون فـذا أم لا ؟ والمنصوص عن احمـد بطـلان صـلاة من يليهـا فى الموقف .

وأما وقوف الرجل وحـده خلف الصف فمكروه ، وترك للسنة باتفاقهم ، فكيف يقاس النهى بالمأمور به ، وكذلك وقوف الامـام امام الصف هو السنة ، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه ، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء ، كقياس الربا على البيع ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

(والثانى) ان المرأة وقفت خلف الصف ؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ، ولم يمكنها مصافة الرجال ، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لـكان من حقها ان تقوم معهـا ، وكان حكمها حـكم الرجل المنفرد عن صف الرجال .

ونظير ذلك أن لا يجـد الرجل موقفاً الا خلف الصف ، فهـذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والا ظهر صحـة صلاته فى هـذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هـذا صحـة صلاة المتقدم عـلى الامام للحاجـة ، كقول طائفة ، وهـو قول فى مذهب أحمد .

واذا كان القيام والقراءة واتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز ، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم . وطرد هذا بقية مسائل الصفوف ، كمسئلة من صلى ولم ير الامام ، ولا من وراءه [مع] سماعه للتكبير وغير ذلك ، واما الامام فانما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به ، وهذا منتف فى المأموم .

وأما حديث أبى بكرة فليس فيه انه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به مايكون به مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام ، فان هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث ابى بكرة فيه النهي بقوله : « ولا تعد » وليس فيه انه أمره باعادة الركعة ، كما فى حديث الفذ ، فانه أمره باعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل حتى لو قدر انه صرح فى حديث ابى بكرة بانه دخل في الصف بعد اعتدال الامام — كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب احمد وغيره — لكان سائغاً فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالاعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه .

وأما التفريق بين العالم والجاهل ، كقول فى مذهب احمد فلا يسوغ ، فان المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي ، وقد أمره بالاعادة كما أمر الاعرابى المسيء فى صلاته بالاعادة .

واما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الاسلام ، فان الثورى إمام اهل العراق ، وهو عند اكثرهم أجل من اقرانه : كابن ابى ليلى ، والحسن بن صالح بن حي ، وأبى حنيفة ، وغيره ، وله مذهب باق الى اليوم بأرض خراسان . والأوزاعى امام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه الى المائة الرابعة ، بل اهل المغرب كانوا على مذهبه قبل ان يدخل اليهم مذهب مالك . وحماد بن ابى سليمان : هو شيخ ابى حنيفة ، ومع هذا فهذا القول هو قول احمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه وغيرهما ، ومذهبه باق الى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم باق الى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ؛ بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب .

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص ، فمالك والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والثوري ، هؤلاء أئمة فى زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ، ولكن من منع من تقليد احد هؤلاء في زماننا فانما يمنعه لأحد شيئين :

احدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور ، فمن منعه قال : هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال : لابد ان يكون فى الاحياء من يعرف قول الميت .

والثانى : ان يقول الاجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول.
وينبنى ذلك على مسألة معروفة في اصول الفقه ، وهى : ان الصحابة مثلا
او غيرهم من اهل الاعصار اذا اختلفوا فى مسألة على قولين ، ثم اجمع
التابعون او اهل العصر الثاني على احدهما ، فهل يكون هذا اجماعا يرفع
ذلك الخلاف ؟ وفى المسألة نزاع مشهور في مذهب احمد ، وغيره من
العلماء ، فمن قال : ان مع اجماع اهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ
بالقول الآخر ، واعتقد ان اهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين
الاعتقادين المنع .

ومن علم ان الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت
بموت قائليها ، فانه يسوغ الذهاب الى القول الآخر للمجتهد الذي
وافق اجتهاده .

واما التقليد فينبنى على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران
أيضاً في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .

واما اذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة او غيرهم قد قال
به بعض العلماء الباقية مذاهبهم ، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء
ويعتضد به ، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم . فيقابل بالثورى
والأوزاعى أبا حنيفة ومالك ، اذ الامة متفقة على أنه اذا اختلف مالك

والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة لم يجز ان يقال قول هذا هو الصواب دون هذا الا بحجة ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هل التبليغ وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو فى شيء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ فان لم يكن فمع الأمن من اخلال شيء من متابعة الامام ، والطمأنينة المشروعة ، واتصال الصفوف ، والاستماع للامام من وراءه ان وقع خلل مما ذكر ، هل يطلق على فاعله البدعة ؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين الى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله او لم يفعله بعد التعريف ؟

فأجاب : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، ولا بعد ذلك بزمان طويل ، الا مرتين : مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً ، فبلغ أبو بكر عنه التكبير . كذا رواه مسلم في صحيحه . ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه أبو بكر ، وهذا مشهور .

مع ان ظاهر مذهب الامام احمد ان هـذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيهـا بالنبي صـلى الله عليه وسلم ، وكان اماماً للنـاس ، فيكون تبليـغ ابى بكر اماماً للناس، وان كان مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان النـاس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي صـلى الله عليه وسلم » . ولم يذكـر أحد من العلمـاء تبليغاً عـلى عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم الا هاتين المرتين : لمرضه .

والعلمـاء المصنفون لمـا احتاجوا ان يستدلوا عـلى جواز التبليـغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا ، وهـذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف بين العلماء ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم انه مكروه . ومنهم من قال: تبطل صـلاة فاعله ، وهذا موجود فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيره . وأما الحاجـة لبعد المأموم ، او لضعف الامام ، وغير ذلك ، فقد اختلفوا فيه فى هـذه ، والمعروف عند أصحاب أحمد انه جائز فى هذا الحال ، وهـو أصح قولي أصحاب مالك ، وبلغني أن أحمد توقف فى ذلك ، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشيء من واجبات الصلاة .

فاما ان كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة ، وإن كان أيضا يسبق الامام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي دلت عليه السنة ، وأقوال الصحابة ، وان كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد انها تبطل ، ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب انه إما جاهل ، وإما معاند ، والا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم ، حتى فى المختصرات . قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير . الا ان يكون اماماً ، ومن اصر على اعتقاد كونه قربة فانه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع ، هذا أقل أحواله ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يكبر خلف الامام ؟

فأجاب : لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذي هو المبلغ لغير حاجة : باتفاق الأئمة ، فان بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلي الى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة : مثل ضعف صوته ، فاما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع .

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله . على قولين : والنزاع فى الصحة معروف في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن التبليغ خلف الامام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب : اما التبليغ خلف الامام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة . وانما يجهر بالتكبير الامام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ، فكان ابو بكر — رضي الله عنه — يسمع بالتكبير .

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما ،

وسئل رحمه الله

هـل تجزىء الصـلاة قدام الامام او خلفـه فى المسجـد وبينهما حائل ام لا ؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الامام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : انها تصح مطلقاً ، وإن قيل إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : انها لا تصح مطلقاً ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبها .

والثالث : انها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثـل ما اذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعـة أو الجنازة الاقدام الامـام ، فتكون صلاته قدام الامام خيراً له مـن تركه للصلاة . وهـذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول فى مذهب أحمد ، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها

وذلك لأن ترك التقدم على الامام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة فى الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وان كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب فى الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فانه يجلس فى الأوتار لمتابعة الامام ، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وان أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة . مع انه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الامام ، وان كان هو لم يسه .

وأيضاً فى صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الامام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين ، واكثر أهل الحديث : ان الامام الراتب اذا صلى جالساً صلى المأموون جلوساً ؛ لأجل متابعته ، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة ، كما استفاضت

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

والناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل : بل يؤمهم ، ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ . كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم ، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير ، وغيره . وهذا مذهب حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الامكان ، فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية [ما] فى هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن

المرأة اذا لم تجد امرأة تصافهـا فانها تقف وحدهـا خلف الصف ، باتفاق الأئمة . وهو انمـا أمر بالمصافة مـع الامكان لا عنـد العجز عن المصافة .

فصـــل

وأما صلاة المأموم خلف الامام : خارج المسجـد او فى المسجد وبينهما حائل فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمـة ، وان كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع كقول أبي حنيفة .

والثانى : الجواز كقول الشافعي .

وأما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيهـا عدة أقوال فى مذهب أحمد وغـيره . قيل : يجوز ، وقيـل : لا يجوز . وقيل : يجوز فى المسجد دون غيره . وقيل : يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجـة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقـة ، او تكـ

مغلقة ، أو نحو ذلك .

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة . كما تقدم ، فانه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ، وأن الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال .

وسئل

عمن يصلي مع الامام ، وبينه وبين الامام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه : هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح صلاته ، عند أكثر العلماء . وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، فانه نص على ان المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة فى الصفوف ان يتموا الأول فالأول ، ويتراصون في الصف .

فمن صلى فى مؤخر المسجد مع خلو ما يلى الامام كانت صلاته مكروهة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امام يصلي خلفه جماعة ، وقدامه جماعة . فهل تصح صلاة المتقدمين على الامام ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما الذين خلف الامام فصلاتهم صحيحة بلا ريب . وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة اقوال . قيل : تصح . وقيل : لا تصح . وقيل : تصح اذا لم يمكنهم الصلاة معه الا تكلفاً ، وهذا أولى الأقوال ، والله اعلم .

وسئل

عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . اذا اتصلت بهم الصفوف . فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

فأجاب : اما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس ان يسدوا الأول فالأول ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف » . فليس لأحد ان يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فان هذا لا حرمة له .

كما انه ليس لأحد ان يقدم ما يفرش له فى المسجد ، ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح ، بل اذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فاذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم .

واما اذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم فى اظهر قولي العلماء .

وكذلك اذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فانه لاتصح صلاتهم فى اظهر قولي العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس

له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه ان يذهب الى المسجد فيسد الأول فالأول ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمعة فى الأسواق ، وفى الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟

فأجاب : ان اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ، ولم يمكنه إلا ذلك .

وأما إذا تعمد الرجل ان يقعد هناك . ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون فى الحوانيت ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يكملون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » . وقال : « خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها » .

وأما إذا لم تتصل الصفوف ، بل كان بين الصفوف طريق ، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

احدهما : لا تصح ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : تصح ، كقول الشافعي ، والله أعلم .

وسئل

عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة في السوق ؟ أو على سطح السوق ؟ أو في الدكاكين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتلأ الجامع جاز ان يصلي في الطرقات . فاذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت . وغيرها . واما إذا لم تتصل الصفوف ، فلا . وكذلك فوق الأسطحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله [١]

عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعاراً ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والانصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صلاة التطوع فى جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة : كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك .

---

(١) تتعلق هذه المسألة بصلاة التطوع .

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز .

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك فى جماعة قليلة أحياناً فانه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري فى مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً ، وهـذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فاما انشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها : « كصلاة الرغائب » فى أول جمعة من رجب « والألفية » فى أول رجب ونصف شعبان ، وليـلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غـير مشروع باتفاق أئمة الاسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشىء مثل هـذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام ، وأخذ نصيب مـن حال الذين شرعوا من الدين مـا لم يأذن به الله . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والعشرين



فهرس المجلد الثالث والعشرين

باب سجود السهو

الصفحة	الموضوع

باب صلاة التطوع

الصفحة	الموضوع
٥٥	المطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به
٥٥ — ٥٦	« سئل عن تكرار القرآن والفقه أيهما أفضل وأكثر أجراً »
٥٦ — ٦١	« سئل عمن يحفظ القرآن أيما أفضل له تلاوته او الذكر والدعاء »
٥٨ — ٦٠	العمل المفضول قد يقترن به ما يجعله أفضل وذلك نوعان
٦١	« سئل أيما أفضل قارىء القرآن الذي لا يعمل او العابد »
٦١	« سئل أيما أفضل استماع القرآن او صلاة النفل وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض »
٦٢	« سئل أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة »
٦٢ ، ٦٣	« سئل عن رجل اراد تحصيل الثواب هل الأفضل له قراءة القرآن او الذكر والتسبيح »
٦٣	القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهى أفضل من الصلاة
٦٤	« سئل عمن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي المصلين ونحوهم »
٦٥ — ٦٩	« سئل عن القيام للمصحف وتقبيله وهل يكره أن يفتح فيه الفأل »
٦٥	ليس من عادة السلف قيام بعضهم لبعض الا للقادم من مغيب
٦٦ — ٦٨	الفال الذى كان يحبه الرسول ، والطيرة التى ينهى عنها

الصفحة	الموضوع
١١٢ ــ ١١٤	نزاع العلماء في مقدار قيام رمضان ، وهل اطالة القيام افضل أم تكثير الركوع والسجود ، أم هما سواء
١١٦ ــ ١١٩	« سئل عن قوله : « لا يحل لرجل ان يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم الخ »
١١٨	اذا كان المأموم يؤمن على دعائه دعى بصيغة الجمع
١١٩ ، ١٢٠	« سئل عمن يصلي التراويح بعد المغرب وهل صلاها الشافعي بعده »
١٢٠	سبب تخفيف أبى للقيام وتكثيره للركعات
١٢٠	الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء
١٢١	« سئل عمن يقرأ بسورة الأنعام في رمضان في ركعة ليلة الجمعة »
١٢٢	« سئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في جماعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة الخ »
١٢٢	قراءة جميع القرآن في التراويح مستحبة
١٢٣ ، ١٢٤	« سئل عن سنة العصر هل ورد فيها حديث الخ »
١٢٣ ، ١٢٤	ما صح في السنن الرواتب وغيرها
١٢٤ ، ١٢٦	« سئل هل للعصر سنة راتبة »
١٢٤ ــ ١٢٦	ما صح في تطوعات النبى ، ودرجاتها ثلاث
١٢٦	« سئل هل سنة العصر مستحبة »

الصفحة | الموضوع

باب صلاة الجماعة

الصفحة	الموضوع
٢٣٩ ـ ٢٤٤	« سئل عن الجماعة هل هي واجبة او سنة الخ »
٢٤١ ـ ٢٤٤	فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان
٢٤٤ ـ ٢٥٠	« وقال فصل فأما صلاة الجماعة فاتبع احمد فيها ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر »
٢٤٤ ـ ٢٤٦	للتقديم فى الامامة ، صلاة الفذ ، موقف المرأة مع النساء ومع الرجال .
٢٤٦ ، ٢٤٧	الصلاة خلف الأئمة الفجار وفى الأمكنة المغصوبة
٢٤٧ ، ٢٤٨	اقتداء المفترض بالمتنفل ، مفارقة المأموم امامه
٢٤٨ ، ٢٤٩	يجوز للمرأة أن تؤم الرجال للحاجة ، اذا صلى الامام قاعدا
٢٥٠ ـ ٢٥٣	« سئل عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا هل يجوز هجرهم الخ »
٢٥٢	من كان اماما راتبا فى المسجد فصلاته فيه اذا لم تقم الجماعة الا به أفضل من صلاته فى غيره
٢٥٣	« سئل عن رجل يقتدى به فى ترك الجماعة »
٢٥٤	« سئل عن رجل جار للمسجد ولم يحضر الجماعة ويحتج بدكانه »
٢٥٤	« سئل عمن قال متى كانت الجماعة فى غير المسجد فهي كصلاة الفذ »

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢٧١ ـ ٢٧٣	« من كان له امام فقراءته له قراءة » « واذا قرأ فانصتوا »
٢٧٣ ، ٢٧٤	« فانتهى الناس » من كلام الزهرى ، ابن أكيمة
٢٧٧ ـ ٢٧٩	سكتات النبى لا تتسع لقراءة الفاتحة
٢٨٠ ، ٢٨١	فصل لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الامام ، الاستفتاح أفضل من القراءة فى حال المخافتة
٢٨٢	هل تستحب له الاستعاذة اذا لم يقرأ
٢٨١ ، ٢٨٣	القراءة اذا لم يسمع قراءة الامام
٢٨٣ ، ٢٨٤	قوله « مالى أنازع القرآن » انكار على من جهر فى صلاة السر
٢٨٥ ، ٢٩٢	« اقرأ بها فى نفسك » من قول أبى هريرة
٢٨٦ ـ ٢٨٩	الجواب عن حديث « اذا كنتم ورائى فلا تقرؤا الا بالفاتحة »
٢٨٨ ـ ٣٠٩	« وقال ايضاً فى « مسألة القراءة خلف الامام والجواب عما احتج به البخاري »
٢٨٨ ـ ٢٩٠	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد »
٣٠٠ ، ٣٠١	قول أبى هريرة : اقرأ بها فى نفسك
٣٠٥ ، ٣٠٦	قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنبا مع علمه بأن المتأول مغفور له
٣٠٩ ـ ٣٢٧	« وقال فصل في نزاع الناس فى القراءة خلف الامام »
٣١١	تفعل صلاة الجنازة فى أوقات النهى ، اذا تحمل صدقة الفطر عن غيره
٣١٣ ـ ٣١٥	سكتات النبى وقوله « هل تقرؤن اذا جهرت الخ »
٣١٧ ـ ٣٢١	قوله « فانتهى الناس عن القراءة الخ » من قول أبى هريرة
٣٢٧ ، ٣٢٨	« وقال ايضا فصل وأما القراءة خلف الامام فالناس فيها طرفان ووسط »
٣٢٨	هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الامام
٣٢٩ ، ٣٣٠	« سئل عن قراءة المؤتم خلف الامام »

الصفحة　　　　　　الموضوع

باب الامامة

الصفحة	الموضوع
٣٦٤	« سئل عن إمام يبصق فى المحراب هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٥	« سئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ويده الشمال خلفه وله أصابع لحم هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن رجل ما عنده ما يكفيه وهل يصلي بالأجرة الخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل معرف على المراكب وجعل للامام في كل شهر أجرة من عنده الخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ولا يصحح الفاتحة، وهل يأثم من ترك الصلاة خلفه »
٣٦٩	« سئل عن رجل صلى بغير وضوء إماماً او عليه نجاسة وهو لا يعلم بها الخ »
٣٧٠ ــ ٣٧٣	« وقال فصل للناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الامام ثلاثة أقوال »
٣٧٢	« يصلون لكم » الحديث
٣٧٣ ــ ٣٧٨	« سئل عن اهل المذاهب الأربعة هل تصح صلاة بعضهم

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	« سئل عن إمام مسجدين هل يجوز الاقتداء به »
٣٨٩	« سئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا »
٣٩٠	« سئل عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه على طريق الاحتياط هل يأتم به المفترض »
٣٩١	« سئل عمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضي معهم الصبح فلما قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام »
٣٩١ ـ ٣٩٣	« سئل عمن وجد الصلاة قائمة وظن إمامه زيداً فتبين انه عمرو ، وكذلك الامام »
٣٩٣ ـ ٤٠٠	« سئل عمن صلى خلف الصف منفرداً هل تصح صلاته الخ »
٣٩٣	اسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ
٣٩٤	الصلاة قدام الامام
٣٩٥ ، ٣٩٦	حجة من صححها ، اذا لم يجد الرجل موقفا الا خلف الصف
٣٩٨ ، ٣٩٩	حماد بن ابى سليمان ، ابن المبارك ، سفيان ، الاوزاعى . حجة من منع تقليدهم .
٣٩٩	اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى مسالة ثم اجمع من بعدهم على احدهما فهل يكون اجماعا
٤٠٠ ـ ٤٠٢	« سئل هل التبليغ وراء الامام كان على عهد الرسول الخ »
٤٠٢	« سئل هل يجوز ان يكبر خلف الامام »
٤٠٣	« سئل عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب او بدعة »









